

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الخامس عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الصرف

حدثنا عبد الله بن مسلمة^(١) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة^(٢) رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء .

باب في الصرف

أى بيع الذهب والفضة بعضها ببعض

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالفضة رباً إلا هاء وهاء) بالمد والقصر بمعنى خذ ، والمد أفصح وأشهر ، ويقال : بالسكسر ذكره النووي ، وقال السيوطى رح : أصله هاك أى خذ فخذف السكاف وعوض منها المد والهمزة ، معناه مقبوضين وماخوذون في

(١) زاد في نسخة : القعنبى

(٢) في نسخة : بالبرق

حدثنا الحسن بن علي ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة
عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ،
عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ،
والبر بالبر مدى بمدى ، والشعير بالشعير مدى بمدى ،
والتمر بالتمر مدى بمدى ، والملح بالملح مدى بمدى ، فمن زاد

المجلس (١) قبل التفرق بأن يقول أحدهما خذ هذا ويقول الآخر مثله ، وفي
«الفائق» هاء صوت بمعنى خذومنه قوله تعالى «هاؤم اقرأوا كتابيه» قال الطيبي :
فاذا محلله النصب على الحال ، والمستثنى منه مقدر يعني مع الذهب بالفضة
رباً في جميع الحالات إلا حال الحضور والتعاضد ، فكأن عن التعاضد بها
وهاه لأنه لا زمة (والبر بالبر رباً إلا هاهاهاه ، والتمر بالتمر رباً إلا هاهاهاه ،
والشعير بالشعير رباً إلا هاهاهاه) .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة ، عن أبي
الخليل ، عن مسلم المكي) هو مسلم بن يسار الأموي المكي أبو عبد الله الفقيه
مولى بني أمية ، وقيل : مولى طلحة ، وقيل : مولى مزينة ، ويقال له : مسلم
سكرة ومسلم المصباح ، عن أحمد ثقة ، وقال أبو داود عن ابن معين : رجل
صالح قديم ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وعن أبي داود كان يقال مسلم المصباح

(١) بذلك قالت الحنفية والشافعية والجمهور ، واستدل المالكية بالحديث
على اشتراط التعاضد عقب العقد ، ولا يباح التوقف إلى آخر المجلس كذا قال النووي .

أو ازداد فقد أرى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة
أكثرهما يداً بيد ، وأما (١) نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر
بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، قال
أبو داود : روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام
الدستوائي ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار بإسناده .

لأنه كان يسرج المسجد ، قال ابن سعيد : قالوا كان ثقة عابداً
فاضلاً ورعاً (عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها
وعينها) أى سواء يحرم التفاوت بينهما ، والتبر الذهب الخالص والفضة قبل
أن يغيرها وإذا ضربا كانا عيناً (وتبر بالبر مدى بمدى) قال الخطابي : والمدى مكيال
معروف ببلاد الشام وبلاد مصرية يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مسكوكا
والمسكوك صاع ونصف (والشعير بالشعير مدى بمدى ، والملح بالملح مدى بمدى
فن زاد أو ازداد فقد أرى) فقد دخل في الربا (ولا بأس ببيع الذهب
بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد) أى إذا كان العوضان متقايضين في المجلس
(وأما نسيئة فلا) أى فلا يجوز ذلك (ولا بأس ببيع البر (٢) بالشعير والشعير
أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا قال أبو داود : روى هذا الحديث سعيد
ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار) من غير ذكر
أبي الخليل بينهما (بإسناده) أى بإسناد قتادة .

(١) في نسخة : فأما

(٢) فيه خلاف مالك فإن البر والشعير عنده جنس واحد كما في البداية وحكام

الرمذى وبسطه النووي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع ، ناسفيان ، عن خالد ،
عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، يزيد

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع ، ناسفيان ، عن خالد، عن أبي قلابة ،
عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم (يزيد وينقص زاد) أبو قلابة (قال فإذا
اختلف هذه الأصناف) أى الأنواع (فبيعوه كيف شئتم) أى بالزيادة
والنقص (إذا كان يدأ بيد) قال الخطابي : وهو قول عامة المسلمين إلا ما روى
عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، وقد روى
عن ابن عباس أنه رجع عنه ، قال الخطابي : وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير
من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه ،
وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وحمله أن الجنس الواحد مما فيه
الربا لا يجوز فيه التفاضل نسبياً ولا نقداً وأن الجنس لا يجوز فيه التفاضل نسبياً
ويجوز نقداً ، انتهى ، قلت : جمعت السنة بين الذهب والفضة وبين غيرهما من الأموال
الربوية كالبر والشعير والتمر والملح إذا كانت تختلف الجنس وتختلف النوع بأن يبيعها
يجوز بالتفاضل ولا يجوز إذا كان نسبته وهذا الأمران اتفقت عليهما الأمة ، وأما
شرط التقابض في الذهب والفضة فتثبت في غير هذا الحديث لأن هذا الحديث لا يدل
عليه ، وغير الذهب والفضة لم يثبت فيه التقابض في المجلس فبقى على الجواز ، فهذا
قال أهل العراق : إنه لا يجوز بيعها نسبته فيجب تعيينها وأما إذا تعينت فلا
يجب تقابضها في المجلس ، والدليل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

وينقص، زاد^(١) : قال فإذا اختلف^(٢) هذه الأصناف فيعموه
كيف شئتم إذا كان يدا بيد

باب في حلية السيف تباع بالدرهم^(٣)

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع
قالوا : نا ابن المبارك حونا ابن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن

فإن فيه ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا
فأثبت فيه أولاً شرط الجواز كونه يداً بيد ، ثم نفى الجواز إذا كان نسيئة ، فلم
بذلك أنه ليس المراد من كونه يداً بيد التقابض في المجلس بل المراد أنه لا يسكون
نسيئة أى واجباً في الذمة من غير تعيين ، فأما إذا تعين ولم يقبضه فلا يسكون
نسيئة فيجوز البيع بخلاف الذهب والفضة فإنهما لا يجوز بيعهما إلا في التقابض
في المجلس كما تدل عليه الدلائل .

باب في حلية السيف تباع بالدرهم

أى تباع حلية السيف مع السيف بالدرهم

(حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا : نا ابن المبارك ،
حونا ابن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران)
التجيبى بالضم وكسر الجيم مولا هم أبو عمر التونسي قاضى أفرىقيه ، قال ابن حبان : واسم
أبي عمران زيد ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وكان لا يدلس ، وقال أبو حاتم :
لا بأس به ، وقال ابن يونس : كان فقيه أهل المغرب ومفتى أهل مصر والمغرب ،

(١) في نسخة : وزاد (٢) في نسخة : اختلفت

(٣) زاد في نسخة : والتفلادة فيها الذهب والفضة

سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مغلقة ^(١) بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود كان في كتابه ^(٢) : الحجارة ^(٣)

وكان يقال إنه مستجاب الدعوه ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن حنش ، عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز) قال في « القاموس » : والخرزة محرقة الجوهر وهو ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه (قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مغلقة بذهب ابتاعها) أي اشتراها (رجل بتسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) أي لا يجوز بيعه (حتى تميز بينه) أي بين الذهب (وبينه) أي بين الخرز لأنه لا يعلم أن الذهب الذي في القلادة هو مساو لتسعة دنانير أو أكثر منه أو أقل : فإذا كان مساوياً وكان أكثر يلزم فيه الرباء (فقال)

(١) في نسخة : مغلقة

(٢) في نسخة : كتابنا

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : وكان في كتاب ابن عيسى الحجارة فغيره

فقال : التجارة .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنشل الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل .

المشتري (إنما أردت الحجارة) أى متصود من الشراء الحجارة وهى ليس من أموال الربا ، والذهب إنما هو بالتبضع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) أى لا يجوز (حتى تميز بينهما قال : فرده) أى البيع على البائع (حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى : أردت التجارة) أى أردت بهذا البيع التجارة ليهصل به النفع (قال أبو داود : وكان فى كتابه الحجارة) حاصله أن محمد بن عيسى شيخ المصنف كان فى كتابه أردت الحجارة مخالف فى لفظه المسكتوب وقال التجارة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنشل الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل^(١)) ليسلم البيع عن الربا ، وهذا الحديث مخالف لما تقدم من

(١) قال الثوري : بذلك قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه ، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره ، وقدره بالثلث فإدونه النخ هو مسألة مشهورة فى كتب الشافعي وغيره بمسألة مدعجرة وصورتها باع عجوة ودرهما بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث النخ

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير ، قال : حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة ابن عبيد قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية^(١) من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .

حديث ابن المبارك فإنه وقع فيه الشراء بتسعة دنائير أو بسبعة ، وههنا بائني عشر ديناراً ، فوجه الجمع يمكن أن يقال إن الأول مشكوك فيه والثاني متيقن ، أو يقال إن الثاني الذي وقع فيه العقد آخراً بعد الفصل وأما الأول فيكون هو الثمن قبل العقد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير قال : حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية) قال في القاموس : الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهما ، جمعه أواق وأواق ووقايا (من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) أي سواء في الوزن .

باب في اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد ،
قالا : نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

باب في اقتضاء الذهب من الورق^(١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد ، قالا : نا حماد ،
عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع
الإبل) أى أتجر فى الإبل فيشتمل البيع والشراء (بالبيع) بالباء الموحدة وفى
نسخة بالنقيع بالنون (فأبيع) الإبل (بالدنانير وآخذ الدراهم) أى بعوض
الدنانير (وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير) بعوض الدراهم (آخذ هذه) أى
الدراهم (من هذه) أى من الدنانير (وأعطى) بصيغة المعلوم أى فى صورة
الشراء ، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول فيكون المعنى انا أطلب وآخذ هذه
من هذه ، أو هو يعطينى هذه من هذه (هذه) أى الدنانير (من هذه) أى
الدراهم (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة) رضى الله عنها
(فقلت : يا رسول الله رويدك) أى أهمل وتأن ، وهو من أسماء الأفعال بمعنى الأمر
(أسألك لى أبيع الإبل بالبيع) بالموحدة وفى نسخة بالنون (فأبيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه وأعطى هذه
من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها)

(١) قال الموفق : يجوز هذا فى قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس
وأبو سلمة وابن شبرمة ، وروى ذلك عن ابن مسعود لأن التقابض شرط . وقد
تخلاب ، ولنا حديث الباب وقال أحمد إنما يقضيه بسعر يومها ، لم يختلفوا فيه إلا
ما قال أصحاب الرأى إنما يقبضه مكانها ذهباً على التراضى لانه يبيع فى الحال فجاز
ماتراضينا عليه إذا اختلف الجنس ، ولنا حديث الباب الخ لا بأس أن تأخذ بسعر يومها .

عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع^(١) فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع^(٢) فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير وأخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

بذل^(٣) الدراهم الدنانير أو بالعكس (بسر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء غير مقبوض) أى بشرط التقابض فى المجلس ، قال الخطابى : واشترط أن لا يفترقا بينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد للمدرف لا يصح إلا بالتقابض ، وقد اختلف الناس فى اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو شبرمة وكان ابن أبى لبلبى يكره ذلك إلا بسعر يومه ولا يعتبر غيره السعر^(٤) ولم يبالوا كان ذلك بأعلى أو أرخص من سعر اليوم انتهى .

(١) فى نسخة : بالبقيع

(٢) فى نسخة : بالبقيع

(٣) وفى هامش أبى داود عن « فتح الودود » ، أى بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب .

(٤) قلت : حكى الشوكانى تقييده عن أحمد وأيضاً يشير كلام الترمذى إذ ذكر

فيمى قال بالحديث أحمد لا الشافعى ، وبه جزم الموفق كما فى أول الهامش

حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل
عن سماك بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر
يومها .

باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة .

(حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل ، عن سماك بإسناده
ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها)

باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال الشوكاني : ذهب^(١)
الجمهور إلى جواز البيع بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرطاً مالك أن يختلف
الجنس ، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره
من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص وماورد في معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة^(٢) بما فيه من

(١) وقال ابن القيم : للعلماء فيه ثلاثة مسالك الخ

(٢) وذكر تصحيحه ابن الهمام في كتاب السلم

باب في الرخصة^(١)

حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،

المقال، وقال الشافعي المراد به النسبة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبة من طرف وإذا كانت النسبة من الطرفين فهي بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح عند الجميع، واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه منسوخ^(٢) ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق هذا إلا الطلب بطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوى بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دلائل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت.

باب في الرخصة^(٣)

أبو في بيع الحيوان بالحيوان

(حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد

(١) زاد في نسخة : في ذلك

(٢) كما ذكره الطحاوي احتمالاً

(٣) وجمع بينهما ابن قتيبة في التأويل

عن يزيد بن أبى حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبى سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن

ابن أبى حبيب عن مسلم بن جبير (عن أبى سفيان وعنه يزيد بن أبى حبيب وفى إسناد حديثه اختلاف وفى الثقات لابن حبان مسلم بن الطرشى روى عن ابن عمر ومعه معلى بن عطاء فيحتمل أن يكون هو هذا، قلت: قال الذهبي: لا يدرى من هو؟ وقيل: تفرد عنه يزيد (عن أبى سفيان) أبو سفيان عن عمرو ابن حريش أبى محمد الزبيدى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً الحديث، وعنه مسلم بن جبير قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة مشهور، قلت: قال الذهبي لا يعرف (عن عمرو بن حريش) فى الخلاصة بفتح المهملة الأول وآخره معجمة، وفى التقريب بضم أوله وفى المغنى بكسر راء وآخره شين معجمة، الزبيدى أبو محمد وعنه أبو سفيان غير منسوب، وقيل عن أبى سفيان، عن مسلم بن جبير عنه، وقيل عن سفيان بن جبير مولى ثقيف، قال ابن معين هذا حديث مشهور، وقد تقدم أن ابن حبان جعل عمرو بن حريش هو عمرو بن جيش (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل) فبقى بعض الجيش ليس عندهم مركوب، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم بأن الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم (فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة) بكسر القاف جمع قلاص بضمين جمع قلوص وهى الناقة الشابة (فكان) أى عبد الله (يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) يعنى إذا جاء إبل الصدقة يؤديها فلما جاء إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الخطابى فى إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال وقد أثبت

يأخذ في^(١) قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى
إبل الصدقة

باب في ذلك إذا كان يدا بيد

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي
أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين .

أحمد حديث سمرة ، قلت : وما أشار الهمداني من المقال هو لأجل محمد بن إسحاق
وأيضاً مسلم ابن جبير ، قال الذهبي لا يدري من هو أبو سفيان ، قال الذهبي :
لا يعرف ، وعمرو بن حريش قال في التقريب مجهول الحال^(٢) .

باب في ذلك

أي في جواز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يدا بيد
(حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين)
أي يدا بيد^(٣) .

(١) في نسخة : على

(٢) وبسط ابن الهمام في السام الكلام على ضعف الحديث وأثبت الإضراب
فيه ، وقال عمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجده ذكره في غير
هذا الحديث وأبو سفيان فيه نظر

(٣) وفي شرح المسند لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً
إذا كان يدا بيد كذا في التعليق المعجده .

ثم أعلم أن في عدة الربا عشرة مذاهب كما في هامش البخاري

باب في التمر ^(١) بالتمر

حدثنا عبد الله بن مسلبة، عن مالك، وعن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء قال : فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ^(٢) عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يابس ؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

باب في التمر بالتمر

(حدثنا عبد الله بن مسلبة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش) هو زيد بن عياش الزرقى ، ويقال الخزومي ، ويقال من بنى زهرة المدنى ،

(١) في نسخة؛ الثمر

(١) في نسخة: سئل

روى له الأربعة حديثاً واحداً في النهى عن بيع التمر بالرطب ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال فيه الدارقطنى: ثقة، وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل إنه مجهول وقد قيل إنه أبو عياش الزرقى، وقال الطحاوى: قيل فيه أبو عياش الزرقى وهو محال لأن أبا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه ابن يزید، قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابى وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة بل قال زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه، وإذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، إلا أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشيما من جهالة زيد بن عياش، وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابى وكذا قال ابن حزم إنه مجهول، انتهى كلام الحافظ في تهذيب التهذيب، وقال الخطابى وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى لا يحتاج به، قال الخطابى: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، انتهى قلت: وتعقب الخطابى متعقب بأن زيداً أبا عياش قال فيه بعض المحدثين إنه ثقة وصحح بعضهم حديثه، وليس هذا الحكم إلا على تقليد مالك وظنهم أن ما لكا رضى الله عنه لا يرويه إلا عن ثقة، وأنت تعلم أنه لا يسكنى فيه التقليد ولا يحكم به في ذلك الأمر، وأن مالكا لم يلاقه ولم يره، وكذلك مثل البخارى لم يذكره، وقول الخطابى إنه معروف من بني زهرة ليس بصحيح، فانه مختلف فيه أنه زرقى أو مخزومى أو من بني زهرة، فهذا يدل على أنه مجهول، لا سيما وقد تابع أبا حنيفة ابن حزم

فقال إنه مجهول والأصل أنه وقّع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله - فرواية مالك تقتضى تعديله ضمناً وتبعاً وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة فلا يقاوم تعديل مالك بجرح أبي حنيفة خصوصاً لم يخالف الإمام في زمانه أحد فلا عبرة بمن بعدها في ذلك والله أعلم (أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء) أى عن بيع الحنطة ^(١) البيضاء (بالسلت) ^(٢) هو كـقفـل حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته وقال في المجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : وهو نوع من الحنطة ، والأول أصح لأن البيضاء هى الحنطة ، وهو بضم سين وسكون لام انتهى . وقال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة ويكون ببلاد مصر ، والسلت نوع من غير البر وهو أدق حباً منه ، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت ، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث - انتهى (فقال له سعيد : أيهما أفضل ، قال البيضاء : قال) أبو عياش (فنهاء) أى نهى سعد أبا عياش (عن ذلك) أى يبيع البيضاء بالسلت (وقال) أى سعد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، فنهاء عن ذلك) أى عن شراء التمر بالرطب ، أما يبيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد رضى الله عنه من النهى عنه إن كان محمولا على البيـسع يداً بيد فقوله محمول على الورع والإحتياط بأن مشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه فنهاء عنه إحتياطاً ، ولكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر

(١) وفسره في التعليق الممجد بالشعير وقال العرف الشذى يطلق البيضاء على الشعير

والسمراء على الحنطة

(٢) بضم السين وسكون اللام كذا في المجمع .

متفاضلا إذا كان يداً بيد كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا إذا كان يداً بيد ، وأما إذا حمل على النسبة فذاك لا يجوز لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسبة فلا .

وأما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه إذا كان يداً بيد ، قال في البدائع : ويبيع التمر بالرطب ، والرطب بالرطب ، أو بالتمر ، والمنقع بالمنقع ، والعنب بالزبيب اليابس ، واليابس بالمنقع ، والمنقع بالمنقع ، متساوياً في السكيل فهل يجوز ؟ قال أبو حنيفة كل ذلك جائز ، وقال أبو يوسف : كله جائز إلا يبيع التمر بالرطب ، وقال محمد رضى الله عنه كله فاسد إلا يبيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ، وقال الشافعي : (١) كله باطل فأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت إلى النقصان في المآل ومحمد رضى الله عنه يعتبرها حالا ومآلاً ، واعتبار

(١) وبه قال الأئمة الباقية وكذا في المغنى كما في حاشية المؤطا للإمام محمد ، قال محمد : بعد حديث الباب ؛ وبهذا نأخذ لآخر في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من التمر فلذلك فسد البيع فيه ، والحاصل أن البيع لا يجوز فيه عنده وعندهم وعند الإمام جائز لأنهما إما جنس واحد فيجوز مثله بمثل أو جنسان فيجوز كيف شاؤا ، وأجاب عن الحديث صاحب الهداية بأن مداره على زيد بن عياش وهو مجهول ، وأجيب أيضاً بأن الحديث محمول على التسمية كما يدل عليه الحديث الآتى عند أبي داود ، وبسطه الوالد في تقرير الترمذى بأن قوله أينقص الخ . إشارة إلى علة الحرمة وهما في هامش الهداية عن المبسوط أن الحديث إن صح محمول على مال اليتيم إشفاقاً عليه الخ .

قلت : ويؤيده أن الشامى صرح بأنه لا يجوز بيع الردىء بالجيد فى مال اليتيم وفى « البحر » لو صح الحديث فهو مخالف للروايات الشهيرة التمر بالتمر مثله بمثل وإن اختلف فكيف شتم .

أبي يوسف مثل إعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر ، فإنه يفسده بالنص وأصل الشافعي رضي الله عنه ما ذكرنا في مسألة علة الربا - أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص إلا أنه يعتبر التساوي هاهنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال ، وهي حالة الجفاف ، واحتج أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما بما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال عليه السلام إنه ينقص إذا جف فبين عليه السلام الحكم وعلمته وهي النقصان عند الجفاف فمحمد رضي الله عنه حدى هذا الحكم إلى حيث تعددت العلة وأبو يوسف رضي الله عنه قصره على محل النص لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس ، ولأبي حنيفة رضي الله عنه الكتاب الكريم والسنة المشهورة ، وأما الكتاب فعمومات البيع من نحو قوله تعالى « وأحل الله البيع » وقوله عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فظاهر النصوص يقتضى جواز كل بيع إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي ، فيبقى البيع متساوياً على ظاهر العموم ، وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبدادة بن الصامت رضي الله عنهما حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخنطة بالخنطة ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً ، بل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ، ولا شك أن اسم الخنطة والشعير يقع على كل جنس الخنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر ، لأنه اسم يثر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع ، وروى أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرأً جنبياً ، فقال عليه الصلاة والسلام : أوكل تمر خيبر هكذا ؟ وكان أهدى إليه رطباً فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب وروى أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزدوا أى يحمر أو يصفر ، وروى حتى يحمار أو يصفار ، والاحمر راد

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا معاوية يعني ابن سلام ،
عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره
أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال أبو داود : رواه
عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم ، عن سعد نحوه^(١)

والاصفرار من أوصاف البسر ، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر
على البسر ، فيدخل تحت النهر ، وأما الحديث فداره على زيد بن عياش وهو
ضعيف عند النقلة ، فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة ، ولهذا لم
يقبله أبو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث ،
وكان من مذهبه تقديم الخبر ، وإن كان في حد الأحاد على القياس بعد أن كان
راويه عدلاً ظاهر العدالة أو يأوله فيحمله على بيع التمر بالرطب نسيئة أو تمر
من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والله سبحانه وتعالى
أعلم (قال أبو داود : ورواه إسماعيل بن أمية نحو مالك) أخرجه النسائي .

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا معاوية يعني ابن سلام ، عن يحيى بن أبي
كثير أخبرنا عبد الله بن زيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال :
أبو داود : رواه عمران بن أبي أنس مولى لبني مخزوم) وهو زيد بن عياش
أبو عياش (عن سعد نحوه)

باب في المزابنة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

باب في المزابنة

قال القارى في شرح السنة : المزابنة يبيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الأرض من الزبن وهو الدفع لأرب أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إرضاءه وتزايها أى تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم، لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالحرص وهو حدث وظن لا يؤمن فيه من التفاوت :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) إذا كان على النخل (بالتمر) الموضوع على الأرض (كيلا) أى بـ كيل موضوع على الأرض فإن ما على النخل لا يمكن أن يكال (وعن بيع العنب) إذا كان على السكرم (بالزبيب) أى الموضوع على الأرض (كيلا) أى بـ كيل الزبيب (عن بيع الزرع بالحنطة كيلا) وهذه المسئلة متفق عليها بين الأئمة .

باب في بيع العرايا

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

باب في بيع العرايا

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا) أى في بيع ثمر العرايا لأن العرايا هى النخل (بالتمر والرطب) أى بيع التمر ^(١) بالرطب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبي حنمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الموجود على النخل (بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها) أى ثمر العرايا (أهلها رطباً) قال القارى : قال النووى : العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول : هذا الرطب إذا ييس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر أو يتقايضان في المجلس ، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل ، وهذا فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعى ، أحدهما ، يجوز ، لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب ، وجاء في العرايا رخصة ، والأصح جوازه للفقهاء والأغنياء ، وفي

(١) بل الظاهر في معناه بيع العرية بالتمر والرطب ، واستدل بذلك من أجاز بيعها بالرطب ، وأنكره الجمهور فقالوا : لا يجوز بيعها إلا بالتمر ، ولا يجوز بالرطب كما بسطه ابن عبد البر في التمهيد ، وتكلم عن الروايات الواردة فيها لفظ الرطب وضعفها

عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثر و رخص في العرايا^(١) أن تباع بخرصها يأكلها^(٢) أهلها وطبا

باب في مقدار العرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ا مالك ، عن داود بن الحصين

غير الرطب والعنب من الثمار ، وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء انتهى ، وقال في البدائع : وتفسير العرية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في الموطأ رضى الله عنه وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطى رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما العيالة ، ثم يثقل عليه وخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنهما على أن يعطيه بمسكيتها تمرأ عند صرام النخل ، وذلك مالا بأس به عندنا لأنه لا يبيع هناك بل التمر كله لصاحب النخل ، وإن أعطاه بمسكيتها من التمر إلا أنه سماه الراوى لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعاً حقيقة بل هو عطية ، ألا ترى أنه لم يملكه المعري له لانعدام القبض فكيف يجعل ييأ؟ ولأنه لو جعل بيعاً لكان يبيع التمر بالتمر إلى أجل وإنه لا يجوز بلا خلاف دل على أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ، بل هى عطية ، ولأن العرية هى العطية لغة ، قال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

ليست بسهنا ولا رجبية . ولكن عرايا فى السنين الجوانح
انتهى قات تفسير مالك حكاه الإمام محمد فى موطأه .

باب في مقدار العرية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن مولى ابن

مولي ابن أبي أحمد، قال أبو داود: وقال لنا^(١) القعني فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان^(٢) واسمه قزمان مولي ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين

(أبي أحمد) هو أبو سفيان قيل اسمه وهب، وقيل قزمان ثقة (قال أبو داود: وقال لنا القعني فيما قرأ) وفي نسخة فيما قرأت (عن مالك عن أبي سفيان) بدل قوله عن مولي ابن أبي أحمد حاصله يقول أبو داود أن عبد الله بن مسلبة حدثنا حين حدثنا هذا الحديث، عن مالك قال عن داود بن الحصين، عن مولي ابن أبي أحمد قال أبو داود: وقال لنا شيخنا القعني، وهو عبد الله بن مسلبة فيما قرأت على مالك، كان فيه عن أبي سفيان، ولم يكن فيه مولي ابن أبي أحمد، ولكنهما واحد، قال أبو داود (اسمه قزمان مولي ابن أبي أحمد) انتهى قول أبي داود (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، شك داود بن الحصين) قال أبو داود: حديث^(٣) جابر إلى أربعة أوسق.

(١) في نسخة: أنا

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وبه استدلل من قال: لا يجوز في خمسة أوسق بل فيما دونهما.

باب تفسير العرايا

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني،^(١) نا ابن وهب، أخبرني
عمر بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال:
العريّة الرجل^(٢) يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من
ماله النخلة والاثنتين يأكلها^(٣) فيبيعها بتمر

حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن ابن إسحاق، قال:
العرايا أن يهب الرجل^(٤) النخلات فيشق عليه أن يقوم

باب تفسير العرايا

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن
عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال : العريّة الرجل يعرى) أى يعطى (الرجل)
ثمر (النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة والاثنتين يأكلها) أى المعرى له
(فيبيعها) أى المعرى له النخلة (بتمر) وهذا التفسير ليس بمخالف مذهب
أبي حنيفة رضى الله عنه إن كان معنى قوله يبيعها، أى يبيع المعرى له من المعرى
بتمر وإن قدر من غير المعرى له يكون مخالفاً .

(حدثنا هناد بن السرى عن عبدة ، عن ابن إسحاق قال : العرايا أن يهب

(١) فى نسخة : أنا

(٢) زاد فى نسخة : ان

(٣) فى نسخة : لياكلها

(٤) فى نسخة : للرجل

عليها فيبيعها بمثل خرصها

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

الرجل النخلات) أى ثمرتها (فيشق عليه) أى على الواهب (أن يقوم عليها)
أى يقوم الموهوب له على ثمرات النخيل (فيبيعها) أى يبدلها ويعوضها (بمثل
خرصها) أى تمرأ، وهذا التفسير أيضاً موافق لما فسر به أبو حنيفة رضى
الله تعالى عنه .

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو^(١) صلاحها

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

(١) وفي الباب تفاصيل بسطت في هامش الموطأ للإمام محمد، وما ذكر فيه
من المتفقات حكى فيها بعض الخلاف ابن رشد في البداية والدردير، وفي البحر
وغيره أن بيع الثمر قبل الظهور لا يجوز اتفاقاً، وقبل بدو بشرط
القطع في المتفقات به صحيح اتفاقاً، وبعد بدو الإصلاح، وكذلك بعد
ماتامت صحيح اتفاقاً، والخلاف بعد الظهور قبل بدو الإصلاح معاً أى لا يشترط
القطع ولا يشترط الترك، فعند الأئمة الثلاثة لا يجوز لروايات الباب، وعندنا يجوز،
والجواب عن الروايات أنها محمولة على ما قبل الظهور، وبأنها محمولة على ما إذا
اشترط الترك وبأنهم أيضاً تركوا الروايات فاجازوا البيع قبل البدو بشرط القطع
فهى متروكة الظاهر لإجماع الخ.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن "السنبيل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو (أى يظهر صلاحها ويمكن الاتفاف بها) (نهى البائع) عن البيع كيلا يكون أخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء (ونهى المشتري) عن الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل) أى ثمرتها (حتى تزهو) فالنخل يذكر ويؤنث ، قال تعالى "نخل خاوية ونخل منقعر" قال الخطابي: هكذا والصواب في العربية تزهى من أزهى النخل أحمر وأصفر ، وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة وفيه أنه قد جاء في اللغة زهت النخل وازهت وفي القاموس: زها النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهى (وعن السنبيل) أى نهى عن بيع السنبيل (حتى يبيض) بتشديد المعجمة أى يشتد حبه (ويأمن العاهة) أى الآفة والجملة من باب عطف التفسير ، قال ابن الملك: فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قلنا تشبيها بالجوز واللوز يباعان في قشرهما (نهى البائع والمشتري) .

حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن يزيد بن خمير،
عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل
حتى يحرز من كل عارض^(١) وأن يصلى الرجل بغير حرام

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن

(حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش)
قال المنذرى: فيه رجل مجهول اهـ ولم أفهم أن مولى لقريش من هو لم أجده في
كتب الرجال (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغنائم) جمع غنيمة وهى المال الذى حصل فى الحرب من الكفار (حتى تقسم)
فإن الغنائم قبل القسمة غير مملوكة للغنمين وإنما لهم حق فيها (وعن بيع النخل)
أى ثمرتها (حتى يحرز) أى يحفظ (من كل عارض) أى عاهة وآفة (وأن
يصلى الرجل بغير حرام) أى من غير شدد الحزام على وسطه لأنه يخاف
كشف العورة.

(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيّان،
قال: نا سعيد بن مناه) بكسر الميم ومد النون المكي ويقال المدنى أبو الوليد
مولى البخترى ابن أبي الزباب، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان
فى الثقات، وقال النسائى «فى الجرح والتعديل» ثقة (قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشقح، قيل) لجابر

سليم بن حيان ، قال : نا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع التمرة حتى تشقح ، قبل وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها

حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال :

(وما تشقح) أى وما معنى هذا (قال تحمار وتصفار) الواو بمعنى أو أى بعضا تحمار وبعضها تصفار (ويؤكل منها) أى يكون قابل الأكل .
(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) فالعنب أول ما يكون أخضر ثم يميل إلى السواد ويكون قابلا للأكل .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة بن خالد ، حدثني يونس قال : سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك) من الأحاديث (فقال) أبو الزناد (كان عروة بن الزبير يحدث سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس) أى قطع

سألت أبا الزناد، عن بيع الثمر^(١) قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المتبايع قد أصاب الثمر^(٢) الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتاجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فإملا فلا يتبايعوا^(٣) الثمرة حتى يبدو صلاحه^(٤) لكثرة خصومتهم واختلافهم

الناس المشتريين الأثمار (وحضر تقاضيتهم) أى من البايعين (قال المتبايع) أى المشتري (قد أصاب الثمر الدمان) بالضم، قال الخطابي: هو بالضم لأن ما كان من الدوداء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام، قال في المجمع الدمان بالفتح والخفة فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين ويقال الدمال باللام بمعناه وعند الخطابي بالضم، وكأنه شبه كالسعال والبخار والزكام من الدوداء والقشام والمراض وهما بالضم من آفات الثمرة (وأصابه قشام) وهو بالضم أن ينقص ثمره قبل أن يصير بلجاً (وأصابه

(١) فى نسخة : بدل الثمر

(٢) فى نسخة : بدله الثمر

(٣) فى نسخة يتبايعوا الثمر

(٤) فى نسخة . صلاحها

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ناسفيان، عن ابن جريج،
عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدنانير^(١)
أو بالدرهم إلا العرايا

باب في بيع السنين

حدثنا أحمد بن حنبل وناجي بن معين قالوا: ناسفيان، عن حميد
مراض (بالضم داء يقع في الثمرة فهلك) عاهات) بتقدير المبتدأ أى هي
(يحتجون بها^(٢)) ويمتنعون بها عن أداء ثمن الثمر (فلما كثرت خصومتهم عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة^(٣)
يشير بها فلما لا) إن شرطية وما زائدة أى لا تتركون هذا البيع
(فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه) ويأ من عن العاهة فلا يقع
الخصومة (لكثرة خصومتهم واختلافهم) أى أمر بذلك لهذا .
(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ناسفيان، عن ابن جريج ، عن
عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو
صلاحه ولا يباع إلا بالدنانير أو الدرهم إلا العرايا) وقد تقدم بيان
العرايا قريباً .

باب في بيع السنين

(حدثنا أحمد بن حنبل، وناجي بن معين قالوا: ناسفيان، عن حميد الأعرج

(١) فى نسخة : بالدنار أو الدرهم

(٢) كذا فى الأصل والظاهر بدله الخصومة الخ

(٣) قال الباجي : الذى روى عن ابن عمر التحريم فلا ينافى تاويل زيد

ويحتمل أنه قال أولاً كالمشورة ثم حرمه الخ .

الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح^(١)

حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن ابن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة، وقال أحدهما بيع السنين.

عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين (بكسر السين جمع السنة بفتحها وهي بيع المعاومة، والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو بيع المعدوم) ووضع الجوائح وفي رواية مسلم^(٢) وأمر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهاكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف، قال ابن الملك: وهذا أمر ندب^(٣) عند الأكثرين لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافاً لما لك، قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخراجية وحكمها إلى الإمام لوضع الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العماراة.

(حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء وهو رأى أهل المدينة.

(٢) ورواه الشافعي عن سفيان بسنده بلفظ ولم يوضع الجوائح كذا في الدرجات.

(٣) وفي الدرجات، أمر ندب عند الأكثر، وقال أحمد وجماعة من المحدثين: أمر وجوب ولازم أن يوضع قدر ما هلك.

باب فى بيع الغرر

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالوا : نا ابن إدريس
عن عبيد الله^(١) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة) وهى مفاعلة من العام
كالمسانة من السنة والمشاهرة من الشهر (وقال أحدهما يعنى) من أبى الزبير وسعيد
ابن ميناء (بيع السنين) يعنى اختلف أبو الزبير وسعيد بن ميناء فقال أحدهما:
المعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ومعناها واحد .

باب فى بيع الغرر

أى البيع الذى يكون فيه غرر البائع أو المشتري فيدخل فيه بيع كثيرة
من كل مجهول وبيع الابق وغير مقدور التسليم فهذا أصل كبير فى البيوع

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا بن إدريس ، عن عبيد الله ،
عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر) أى عن البيع الذى فيه الغرر (زاد عثمان والحصة) أى وعن
بيع الحصة وهو أن يقول أحد العاقلين إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب
البيع ، وقيل ذلك فى الخيار فهذا^(٢) يتضمن إثبات الخيار إلى أجل مجهول

(١) زاد فى نسخة : ابن أبى الزباد

(٢) وقال الدردير : وهو بيع قدر من الأرض مبدئه من الراى بالحصة
إلى متناها ، أو بيع يلزم وقوعها من يد أحدهما أى متى سقطت لزوم البيع أو بيع
يلزم على ما تقع عليه الحصة من الثياب بلا قصد من الراى بشئ معين للجهل لمعين
المبيع أو هو بيع يلزم بعدد ، مايقع من الحصة بان يقول له : ارم بالحصة فاخرج
كان لى بعدده دنائير او دراهم الخ .

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، زاد عثمان
والحصاة

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ،
وهذا لفظه قالاً: حدثنا سفیان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد
الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين، وعن لبستين: أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما
اللبستان فاشتغال الصماء وأن يحتبىء الرجل في ثوب واحد كاشفاً
عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء.

وهو أن يرمى حصاة في قطع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة، وهو يتضمن
جمالة البيع

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه، قال: حدثنا
سفیان عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة، أى نوعين من البيع (وعن
لبستين) بكسر اللام أى وعن نوعين من اللبس (وأما البيعتان فالملامسة)
وهى لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار أو لا يقبله إلا بذلك أى
لا يلمسه إلا لسبب البيع من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول في اللفظ قاله
القارى (والمنابذة) أى ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،
عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال^(١) الصماء
يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي^(٢) الثوب على عاتقه
الأيسر ويبرز شقه الأيمن^(٣) والمنابذة أن يقول إذا نبذت^(٤)
هذا الثوب فقد وجب البيع، والملازمة أن يمسه بيده ولا ينشره
ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع

ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، قال القارى : ونقل عن الفتح
فالملازمة أن تجعل اللمس نفس العقد أو قاطعا للخيار، والمنابذة أن تجعل
نبذ المبيع كذلك (وأما اللبستان فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم
مدودة أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب (وأن
يختبئ الرجل في ثوب واحد كاشفاً على فرجه وليس على فرجه منه شيء)
مما يستره .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن
يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : واشتمال

(٢) فى نسخة : طرف .

(٣) زاد فى نسخة : قال

(٤) زاد فى نسخة : إليك .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة نا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية .

بهذا الحديث (المتقدم (زاد) أى عبد الرزاق (فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز) أى يظهر (شقه) أى جانبه (الأيمن ، والمنازمة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع) من غير إيجاب وقبول ولا تراض (والملازمة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع) رضى أم لا .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، نا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر ابن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً) .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية) سيحى معناه في الحديث ، الآتي :

حدثنا أحمد بن حنبل، أيحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: ^(١) وحبل الحبلية أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي تنتج .

باب في بيع المضطر

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال) عبيد الله (وحبل الحبلية أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي تنتج) أى جنين الناقة إذا حملت فأما يبيع حملها وجنينها وإما المراد أن يؤجل الثمن إلى إنتاجها .

باب في بيع المضطر

قال الخطابي بيع المضطر يكون من وجهين ، أحدهما أن يكون مضطراً إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين ، والمرؤة أن لا يباع على هذا الوجه ، وأن لا يفتات عليه بماله والسكن يعان ويقرض ويستعمل له إلى الميسرة حتى يكون في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولا تفسخ، في إسناد الحديث رجل مجهول لا يدري من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع لهذا الوجه - انتهى وقال في الدر المختار، وفي التنف بيع المضطر

حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا صالح بن عامر قال :
 أبو داود: كذا قال محمد، قال: نا شيخ من بني تميم قال: خطبنا
 علي بن أبي طالب أو قال علي^(١)، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا
 هشيم قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على
 مافي يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى «ولا تنسوا الفضل
 بينكم، ويباع المضطرون»^(٢) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن بيع المضطر وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك .

وشراؤه فاسد قال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرها
 ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه كذا في المنع
 وفيه لف ونشر غير مرتب لأن قوله وكذا في الشراء منه، مثال لبيع المضطر
 أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل
 بغبن فاحش ومثاله لو ألزمه القاضي بيع ماله لإيفاء دينه أو ألزم الذمي بيع
 مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا صالح بن عامر) قال الحافظ في تهذيب
 التهذيب: صالح بن عامر، عن شيخ من تميم، عن علي في النهي عن بيع الغرر وعنه
 هشيم كذا قاله محمد بن عيسى بن الطباع عنه قال المزى: والصواب عن صالح
 عن عامر فصالح هو ابن حنبل أو ابن رستم بن عامر الخزاز وعامر هو الشعبي

(١) زاد في نسخة: ابن أبي طالب

(٢) في نسخة: المضطر

باب في الشركة

حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، نا محمد بن الزبرقان ،
عن أبي حيان التميمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه ^(١) قال : إن

قلت بل الصواب ! ثنا هشيم ، ثنا صالح أبو عامر ، ثنا شيخ من بني تميم ،
ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في مسنده : ثنا هشيم ، ثنا أبو عامر ، ثنا شيخ من
بني تميم وقال سعيد بن منصور في السنن : ثنا هشيم ، ثنا صالح بن رستم ، عن شيخ من
بني تميم فليس في الإسناد والحالة هذه إلا إبدال أبو بابت حسب ، ولا مدخل للشعبي
فيه بوجه من الوجوه (قال أبو داود : كذا قال محمد) أي ابن عيسى أشار
أبو داود إلى أن شيخه محمد بن عيسى قال : صالح بن عامر وليس كمذلك (قال)
صالح (نا شيخ من بني تميم قال خطبنا على بن أبي طالب أوقال على قال ابن عيسى
هكذا) بالشك (حدثنا هشيم قال) على (سيأتي على الناس زمان عضو)
أي يعرض فيه الناس بعضهم بعضاً (يعرض الموسر على ما في يديه) بخلا (ولم
يؤمر بذلك) أي من الله سبحانه بل أمر بالجهود (قال الله تعالى : « ولا تنسوا
الفضل بينكم ، ويباع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع المضطر ») على المعنيين المذكورين (ويباع للخمر وبيع الثمرة قبل
أن تدرك) .

باب في الشركة

أي شركة الرجلين في مال فيبيعان

(حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، نا محمد بن الزبرقان) بكسر زاي وسكون

الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما^(١)

باب في المضارب يخالف

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال : حدثني

موحدة وكسراء بقاف أبوهمام الأهوازي، قال ابن المديني ثقة ، وقال أبو زرعة : صالح وسط، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، قلت وقال ابن شاهين في الثقات لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به ، وقال الزرقاني عن الدارقطني : ثقة (عن أبي حيان التميمي يحيى)^(٢) بن سعيد بن حيان (عن أبيه) سعيد بن حيان (عن أبي هريرة رفعه) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين) أي بالمعاونة وإعطاء البركة فيه (ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) فلا أعينهم ولا يحصل في ما لهم البركة .

باب في المضارب يخالف

أي ما شرط عليه رب المال

(حدثنا مسدد ، نا سفيان^(٣) ، عن شبيب بن غرقدة ، قال حدثني الحمي) وقال^(٤) أحد

(١) في نسخة : بدله بينهما .

(٢) تكلم عليه في الدرجات

(٣) ابن عينة

(٤) وكذا قال البخاري

الحى ، عن عروة (١) قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين (٢) فباع

فى مسنده عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون (عن عروة) البارقى ، فمعنى الحى هو القبيلة ، عن عروة يعنى ابن أبى الجعد البارقى ، وفى نسخة ابن الجعد البارقى (قال) عروة (أعطاه) (٣) النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى (بالدينار) (شاتين فباع) (٤) لإحدهما بدينار فأتاه (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بشاة) (٥) ودينار فدعا له (٦) بالبركة فى بيعه فكان

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن جعد البارقى .

(٢) زاد فى نسخة : بدله ثنتين

(٣) فى نسخة : بدله أحدهما

(٤) فيه جواز التوكيل بالبيع والشراء

(٥) يشكل على الحنفية إذ قالوا إن المتطوع يجب مشتراه ، وقد استدل بهذا الحديث السرخسى فى المبسوط ، على أن من وجب فى ماله الزكاة فباعه يجوز البيع عندنا ولم يحز فى قدر الزكاة عند الشافعى لأنه مشغول بحق الفقراء فلا يجوز بيعه ؛ ولنا حديث حكيم بن حزام فإنه صلى الله عليه وسلم جوز بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها اه مختصرا ، ويمكن أن يجاب أن هذه الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وهى لاتتمين بالشراء ، ثم رأيت بهذا أجاب الشيخ الكنكوهى فى الكوكب .

(٦) قيل فيه حجة للصاحبين فيما إذا وكل رجلا أن يشتري له رطلا من اللحم بدرهم فاشترى به رطلين فقالا : كلا الرطلين للتوكل ، وقال الإمام : الرطل بنصف درهم له ، وأجيب بأنه فى الحقيقة مؤيد للإمام إذا أتى بشاة بنصف دينار اه ؛ وبسط الكلام على الحديث ابن عبد البر فى التمهيد .

(٧) وفيه بيع الفضولى كما بسطه الوالد فى تقريره وفيه خلاف الشافعى -

إحداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعاه بالبركة في بيعه ،
فكان لو اشترى تراباً ، لربح فيه .

لو اشترى تراباً لربح فيه) هذا إما بطريق المبالغة في حصول ربحه ببركة دعائه
صلى الله عليه وسلم ، أو محمول على الحقيقة ، فإن بعض أنواع التراب يباع ،
ومناسبة الحديث ^(١) بالباب غير ظاهر ، إلا إن يقال إن المضارب وكيل
لرب المال فإذا خالف إلى خير جاز كما أن عروة كان وكيلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فخالف إلى خير ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال الخطابي : اختلف العلماء في المضارب إذا خالف رب المال فروى
ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : الربح لرب المال ، وعن أبي قلابه ونافع أنه ضامن
والربح لرب المال وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك الحنك عند أحمد في من
استودع مالا فاتجر فيه بإذن صاحبه أن الربح لرب المال ، وقال أصحاب الراى
الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في
الوجهين جميعاً ، وقال الأوزاعى : إن خالف ومربح فالربح له في القضاء وهو
يتصدق به في الورع والفتياء ولا يصلح لواحد منهما ، وقال الشافعى : إذا خالف

— كما في الهدايا وذكر ابن الهمام مالكا وأحمد مع الحنفية واستدل لهم بحديث
الباب ، وللشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبع مالىس عندك : وسيأتى قريباً . وقال
ابن رشد : يجوز عند مالك بيعه وشراؤه معاً ، وعند الشافعى لا يجوز معاً ، وعند
الحنفية يجوز البيع لا الشراء ثم بسط الدلائل . وبسط الكلام على المسئلة في المغنى .

(١) فإن المضارب إذا خالف يكون متصرفاً في مال الغير على خلاف حكمه
وهذا أيضاً تصرف في ماله صلى الله عليه وسلم بدون إذنه فظهرت المناسبة ، ولذا
استدل به أحمد على المضارب بخالف كما في المغنى .

حدثنا الحسن بن الصباح، نا أبو المنذر، نا سعيد بن زيد
أخو حماد بن زيد، نا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد حدثني
عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف .

حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفيان ، حدثني

المضارب نظر، فإن اشترى السلعة التي لم يرضى بها بعين المال فالبيع باطل وإن
اشترأها بغير العين فالسلعة للشترى وهو ضامن للبال انتهى .

(حدثنا الحسن بن صباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد نا
الزبير بن الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر^(١)) المتقدم
(ولفظه مختلف) فيه وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده ولفظه
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل، نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت ثنا
أبو لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال : عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
جلب فأعطاني ديناراً وقال : أى عروة أنت الجلب فاشترلنا شاة ، فأنتب الجلب
فساومت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أوقال أقودهما فلقيني
رجل فساو منى فأبيعه شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت : يا رسول
الله هذه ديناركم وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث ، فقال
اللهم بارك له في صفقة يمينه فلقد رأيته أوقف بكناسة السكوفة فأربح أربعين
ألفاً قبل أن أصل إلى أهلى وكان يشترى الجوارى ويبيع) .

(حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفيان ، حدثني أبو حمزة ، عن شيخ من

حصين، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشتري أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أن يبارك له في تجارته.

أهل المدينة) لم يعرف من هو (عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينار يشتري (أي حكيم) له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشتري^(١) أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم) وإنما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حصل له ذلك الدينار في ربح دينار أخرجه بنية التصدق لله تعالى فما زاد له به ينبغي أن يكون سبيله للتصدق ولم يتصدق به لسكراهة في العقد لأنه لو كان ذلك لا نسكر صلى الله عليه وسلم على حكيم بن حزام (فدعا له أن يبارك له في تجارته) قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أهل الرأي لأنهم يميزون بيع مال زيد لعمر بن الخطاب بغير إذن منه وتوكيل فيه ويقف على إجازة المالك فإن جاز صح إلا أنهم لم يميزوا الشراء بغير إذنه، وأجاز مالك الشراء والبيع معاً وكان الشافعي لا يميز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدرى هل يميزه أم لا، وكذلك لا يميز النكاح الموقوف على رضا المنكوح أو أجازة

(١) فيه جواز شراء الفضولي، واشتراطوا فيه أن يضيف إلى من اشترى كذا

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة، نا أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

الولى غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو رواية حكيم ابن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة بأن الحى حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم يقم به الحجة انتهى ، قلت : الخطاى وغيره إنما ضعف حديث عروة لأن شبيب بن أبى غرقدة يروى عن الحى ولم يتعرض لحديث أبى ليبيد فإنه ثابت حجة لأن المنذرى قال وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبى ليبيد لمازة بن زياد عن عروة وهو من هذا الطريق حسن، وأما الكلام فى حديث حكيم بن حزام بأن فيه يروى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول، قلت أخرج الترمذى من حديث حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام ، قلت لم يقم دليل على أن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من حكيم ابن حزام ولا مانع من السماع ولو سلم فالمرسل عندنا حجة .

باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة) بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوى العمرى المدنى ، عن أحمد أحاديثه منا كبير، وقال النسائى ضعيف، وعن ابن معين هو أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن يخطئ. واخرج الحاكم حديثه فى المستدرک وقال: أحاديثه كلها مستقيمة (أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق) بسكون الراء وتحريكه مكيال أهل المدينة ستة عشر رجلاً

وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله، قالوا: ومن صاحب الأرز يارسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال: كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأني أن يأخذ وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعائها فلقيني فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها^(١) فخذها فذهب فاستاقها.

(الأرز فليكن مثله قالوا) أي الصحابة (ومن صاحب الأرز يارسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل) وهم ثلاث رجال آوا إلى الغار فسقطت على فم الغار صخرة سدت طريق خروجهم منه (فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم) أي ادعوا الله بتوسل أحسن أعمالكم لعله يفرج عنكم فدعا الرجلان وذكر في دعائه ما هو من أحسن أعمالهما فزالت الصخرة وكشف عن فم الغار بحيث لم يقدر أن يخرجوا منه (قال وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت) وأتم الأجير عمله (عرضت عليه حقه) وهو فرق أرز (فأني أن يأخذ) ونازع (وذهب) تاركاً عندى (فثمرته) أي زدته وكثرته بالزراعة له (حتى جمعت له به بقراً ورعائها) يعني عبداً يرعونها (فلقيني فقال: أعطني حقي فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها) جمع راع (فخذها فاستاقها) هذا الحديث بظايره غير مناسب

باب في الشركة على غير رأس مال

للباب لأن حقه الذي كان فرق الأرز على ذمة المستأجر ديناً لم يأخذه وتركه عند المستأجر فلم يملكه وبقي في ملك المستأجر فالذي فعل فيه من التثمين تصرف في مال نفسه لا في مال الغير ولكن هو إعطاء إياها على سبيل التصديق بالخير .

باب في الشركة على غير رأس المال

قال الشوكاني: استدلل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاهلان فيما يعملانه فيوكل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهب العدة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز بدينه ومنافعه، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما لبيكون الذر والنسل بينهما فلا يصح، وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال أن الوكالة في المباحات لا تصح انتهى . قلت : وهذا الكلام يوهم بأن الشوكاني : ظن أن هذه الشركة من أفراد الشركة الجائزة عند الحنفية وجزئية من جزئياتها وكل من الشركة في الأبدان والشركة في تملك المباحات واحد عندهم وكل واحد من الشريكين وكيل من الآخر ، وهذا غلط وغفلة من الشوكاني وما أشار إليه بقوله كما ذكره المصنف بأن المصنف صاحب المنتقى شيخ الإسلام ابن تيمية قال بذلك وهو أيضاً غير صحيح فإنه قال فهو حجة في شركة الأبدان أي عند قائلها وتملك المباحات عند القائل بها فإن عند الحنفية كثرهم الله تعالى فرق بين شركة الأبدان التي تسمى شركة الصنائع وشركة التقبل وبين شركة في تملك (م ٤ - بدل المهود في حل أبي داود - ١٥)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا يحيى ، ناسفیان ، عن أبي إسحاق ،
عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار وسعد

المباحات فإن الشركة في الأبدان جائزة عندهم وللشركة في تملك المباحات
لا يجوز وصاحب المنتقى أشار في كلامه إلى ذلك وخطه الشوكاني ولم يفرق
بينهما وهذه الشركة التي اشترك فيها عبد الله بن مسعود ، وعمار ، وسعد من
الشركة في تملك المباحات وهو لا يجوز عندهم لا من شركة الأبدان كما هو
واضح من كتبهم ، وتفصيله أن الشركة بغير المال على نوعين : أحدهما شركة
الأبدان وتسمى شركة الصنائع وكذا شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان
على أن يتقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما ، والثاني شركة في المباحات
كالاحتطاب والاصطياد والاشترار في أخذ كل شيء مباح وكذا نقل الطين
وبيعه من أرض مباحة أو الحص أو الملح أو التلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز
الجاهلية فالأول جائز عندنا والثاني فاسد فالذي حصل من المال المباح لأحدهما
فهو له دون صاحبه وكل ذلك جائز عند مالك وأحمد ، قال ابن الهمام في فتح
القدير ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال اشتركتنا أنا وعمار وسعد
يوم بدر فلم أجدني أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين فاشرك بينهما النبي
صلى الله عليه وسلم أجيب بأن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى فيمنع أن
يشارك هؤلاء بشيء منها بخصوصهم ، وفعله صلى الله عليه وسلم إنما هو تنفيل
قبل القسمة أو أنه كان قدر ما يخصهم . وعلى قول بعض الشافعية إن غنائم بدر
كان للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها كيف يشاء ظاهر .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا يحيى ، ناسفیان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة

فيما نصيب يوم بدر، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء.

باب في المزارعة

حدثنا محمد بن كثير، ناسفيان، عن عمرو بن دينار قال :

عن عبد الله قال (١) اشتركت أنا وعمار وسعد) أى عقدنا الشركة فيما بيننا (فيما) أى فى مال (نصيب يوم بدر) يعنى ما نحصل من المال فى هذا الغزو يكون مشتركاً بيننا على السواء (قال) عبد الله (جاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء) والحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله شيئاً .

باب في المزارعة

(حدثنا محمد بن كثير، ناسفيان، عن عمرو بن دينار قال) أى عمرو بن دينار (سمعت ابن عمر) رضى الله عنه (يقول ما كنا نرى بالمزارعة) أى عقدها بإعطاء الأرض على ثلث ما يخرج منها أو الربع مثلاً (بأسأ حتى سمعت رافع ابن خديج يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) قال عمرو بن دينار (فذكرته لطاوس) أى هذا الحديث حديث رافع بن خديج (فقال طاؤس قال لى ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها) أى عن المزارعة (ولكن قال لينح) أى ليعطى (أحدكم أرضه) لآخر من المسلمين (خير من أن يأخذ عليها خراجاً) أى كراء (معلوماً) قال الشوكاني : واعلم أنه قد وقع جماعة لا سيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى المسألة

(١) الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وخط المحشون فى نقل المذاهب

سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى أفضى ذلك أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروى قولاً لا عالم وآخر يروى عنه نقيضه، ولا جرم في المسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعين راجحها من مرجوحها من المعضلات، انتهى.

قلت: ولهذا العقد صور مختلفة، أحدها أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة، والثاني أن يكون على طعام مسمى مثلاً على حنطة أو شعير مسمى سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره أو بجزء مسمى من الخارج من الأرض، والثالث أن يكون بحصة من الخارج من الثلث والرابع والرابع، أن يكون العقد على قسمة الخارج من الأرض بأن يكون ما على الآق والمذايانات فرب الأرض وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع، قال الشوكاني: قال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك انتهى قلت: وأما قول طاوس الواقع في هذا الحديث فهو يخالفه ما نقل الشوكاني عنه من عدم الجواز مطلقاً فإنه يدل على أن المزارعة كيف ما كانت يجوز عنده، ثم قال: وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة والكثيرون إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكوا بما ساقى من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خير فتحت

نهى عنها فذكره لطاوس فقال : قال لي ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولسكن قال لينح (١) أحكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً

عنة فكان أهلها عبيداً له صلى الله عليه وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له ، وما تركه فهو له ، وروى الحازمي هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع ابن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع قال : وإليه ذهب مالك ، والشافعي ومن السكوفيين أبو حنيفة (٢) ، انتهى ، وقال مالك : إياه يجوز كراه الأرض بغير الطعام والتمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهي على ذلك ، قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكسرى به من الطعام جزء مما يخرج منها فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكسرى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز ، وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض ، وأما المذهب الثالث فذكر له صاحب المنتقى والبخارى وغيرهما من أصحاب السنن معاملة أهل خير وآثراً كثيرة في إثبات تلك المزارعة ، قال الشوكاني : وقد ساق البخارى في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف ، قال الحازمي : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز

(١) في نسخة : بدله لأن ينح

(٢) وهكذا حكى عنهم المذاهب كذا في عمدة القاري

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علي ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد

وابن أبي ليلى والزهرى، ومن أهل الراى أبو يوسف القاضى^(١) ومحمد بن الحسن فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة بجمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى فى خير، ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل: لأنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة انتهى، وأما الرابع فلم يجوزها أحد .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علي ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى) أى معنى حديثهما واحد كلاهما (عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار) بن ياسر العنسى أخو سلمة بن محمد ، وقيل هما واحد ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : عن أبيه منكر الحديث ولا يسمى ، وقال فى موضع آخر : صحيح الحديث ، وقال فى موضع آخر : سلمة ، وقد قال البخارى فى ترجمة سلمة : أراه أبا أنى عبيدة ، وذكر الحاكم أبو أحمد أبا عبيدة فى من لا يفر ب اسمه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : أبو عبيدة هذا ثقة ، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا على بن زيد ولا يعرف حاله (عن الوليد بن أبي الوليد) عثمان القرشى مولى عمرو ، وقيل مولى عثمان أبو عثمان المدنى ، وقيل الوليد بن الوليد وهو وهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات

(١) وفى التقرير منع الإمام المزارعة لاختلاف الروايات والترجيح للحرم وقال أصحابه: روايات النهى محمولة على ما قارن به الشرط الفاسد .

ابن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد من الأنصار ثم اتفقا قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تسكروا المزارع، زاد مسدد فسمع قوله لا تسكروا المزارع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث

وقال ربما خالف على قلة روايته (عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج) لأنه حدث بما لم يفهم (أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد : من الأنصار) لم أقف على تسميتهما (ثم اتفقا) أي مسدد وأبو بكر (قد اقتتلا) أي تنازعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم) أي من المنازعة والافتتال (فلا تسكروا المزارع) أي لا تسكروا الأراضي (زاد مسدد فسمع قوله لا تسكروا المزارع) فرواه على قدر ما سمع ولم يسمع تمام القصة فلم يروها .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليبة ، عن سعيد بن المسيب عن سعد) أي ابن أبي قاص (قال: كنا نسكروا الأرض) أي نعطي الأرض على الكراء (بما) أي بشئ . يثبت (على السواقي) أي على أطراف الجداول (من الزرع وما سعد) أي جرى (بالماء منها) أي من السواقي ، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا

ابن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكرى الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكرىها بذهب أو فضة.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بها^(١) إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات

أن نكرىها بذهب أو فضة) وهذه الصورة من المزارعة بأن يكرى الأرض بما على الجداول والسواقي لا يجوز عند أحد من الأئمة، وكذلك الكراء على الذهب والفضة المسمى جائز عند جمهور العلماء.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد، نا ليث كلاهما) أي الأوزاعي والليث (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس) بن عمرو (الأنصاري) الزرق المدني، قال ابن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وحكى عن الزهري قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس

واقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا
ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك
زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به ، وحديث
إبراهيم أتم ، وقال قتيبة عن حنظلة ، عن رافع : قال أبو داود :
رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : رأى عمرو عثمان (قال : سألت رافع بن خديج
عن كراء الأرض بالذهب والورق) المسمى (فقال : لا بأس بها ، إنما كان الناس
يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات) بالذال
المعجمة المكسورة مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافى مسيل الماء (واقبال)
جمع قبل بالضم رأس الجبل أى رؤس (الجداول) وأوائلها (وأشياء) أى
وعلى أشياء معينة من الزرع يجعلونها لأنفسهم (من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم
هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك) أى لما
وقع فى النزاع فى صورة هلاك بعضها (زجر) أى نهى (عنه) صلى الله
عليه وسلم (فأما شيء) أى الكراء على شيء (مضمون معلوم فلا بأس به) وحديث
أبي رافع هذا لا يدل على جواز المزارعة المختلفة فيهما ، ولا على عدم جوازه
بل هو ساكت عنهما (وحديث إبراهيم) بن موسى الرازى (أتم وقال
قتيبة عن حنظلة عن رافع) يعنى روى قتيبة عن حنظلة عن رافع معنعة (قال
أبو داود : رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه) أى نحو رواية ربيعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة

أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب^(١) والورق فلا بأس به .

ابن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت (هذا قول حنظلة) (أبالذهب والورق؟ فقال) أي رافع بن خديج (أما بالذهب والورق فلا بأس به) وفي رواية للبخاري: أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، وفي رواية لهما: فأما الورق فلم ينهنا، قال الشوكاني: لا منافاة بين الروایتين لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده، ولا وجوده المعاملة، وفي رواية عند البخاري كما عند أبي داود وقال ليس بها بأس بالدينار والدرهم، قال في «الفتح»، يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كرى الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان يشىء بمحول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة، لكن بين النسائي من وجّهه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر على الدلالة في الرفع من هذا، وهو حديث سعد بن أبي وقاص وفيه وقال: اكروا بالذهب والفضة .

باب في التشديد في ذلك

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه ^(١) حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقية عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرأ يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه

باب في التشديد في ذلك

أى في عقد المزارعة .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقية عبد الله) بن عمر أى لقى عبد الله بن عمر رافع بن خديج (فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمي) نقل في الحاشية عن «فتح الودود» أحدهما ظهير والآخر مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ، وقيل مهير (وكانا قد شهدا بدرأ يحدثان أهل الدار أن

وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تسكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه فترك كراء الأرض، قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله^(١) وكثير بن فرقد ومالك

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تسكرى ولا ينكر عليه (ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك) أى في المزارعة (شيئاً) من النهى (لم يكن) عبد الله (عليه فترك) عبد الله (كراء الأرض) أى ما كان يعامله على الثلث والرابع (قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن الفرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن حفص بن غنم) بكسر العين المهملة وفونين بينهما ألف، الحنفى الباني، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له النسائي حديثاً واحداً في النهى عن عراء الأرض (عن نافع عن رافع) ابن خديج (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذاك روى زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه) أى ابن عمر (أتى رافعا) فسأله (قال) ابن عمر (سمعت) بالخطاب بتقدير الاستفهام (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رافع (نعم وكذا رواه عكرمة بن زمار عن أبي النجاشي) عطاء ابن صهيب (عن رافع) بن خديج (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

عن نافع، عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه
 الأوزاعي عن حفص بن غنان^(١) عن نافع ، عن رافع قال :
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك روى زيد
 ابن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وكذا^(٢) رواه
 عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع^(٣) قال : سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن
 خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ناخالد بن الحارث ، ناسع

ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع
 عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ناخالد بن الحارث ، نا سعيد) بن أبي
 عروة (عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال : كنا
 نخابر) قال الشوكاني : المخبرة مشتق من الخبير وهو الأكار وهو الزراع الفلاح
 الحراث ، وإلى هذه الاشتقاق ذهب أبو عبيدة والأكثرون من أهل اللغة

(١) زاد في نسخة : الحنفى (٢) فى نسخة : كذلك

(٣) زاد فى نسخة : ابن خديج

(٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أبو النجاشي عطاء بن ضحيب

عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنّا نحارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال: قلنا وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها^(١) بثلك ولا بربع ولا بطعام مسمى .

والفقه ، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبر بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة ، وهي الأرض الرخوة ، وقيل: من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك أو لحم ، وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خير ، لأن أول هذه المعاملة فيها ، وفسر أصحاب الشافعي المخبرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب العمل ، وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخبرة بمعنى واحد ، وإلى هذا يشير كلام الشافعي في الأم ، وإليه يشير كلام البخاري ، وقال في القاموس: المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالكها وقال: المخبرة أن يزرع على النصف ونحوه انتهى (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه) أي رافعاً (فقال) أي بعض العمومة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً) وهو المخبرة (وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع) كرره تأكيداً لأنه نافع في الدنيا والآخرة ، وأما المخبرة فنفعها كان مختصاً بالدنيا (قال) أي رافع (قلنا وما ذاك) أي الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم أي شيء هو؟ (قال: قال رسول الله صلى

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه نا وكيع ، نا عمر بن ذر، عن

الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها بنفسه أو يزرعها أخاه (أى يعطيها أخاه للزراعة من غير أن يأخذ عليها أجراً) (ولا يكرها) (أى لا يعطيها أحداً على الكراء) (بثلك ولا بربع) (أى بثلك ما يخرج منها ولا بربعها) (ولا بطعام مسمى) (وهذا مشكل إلا أن يقال إن الطعام المسمى الذى نهى عنها هو بعض ما يخرج منها ، أو المراد هو الطعام الذى يثبت على إقبال الجداول وأطراف المازيانا ، ويحتمل أن يكون النهى محولا على التنزيه ، أى الأولى والأنسب أن لا يكرها بثلك ولا بربع ولا بطعام مسمى ، بل يعطيها على الزراعة من غير أجر

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال : كتب إلى يعلى بن حكيم ، أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه)

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، نا وكيع ، نا عمر بن ذر) (بن عبد الله ابن زرارة الهمداني المهرى بضم الميم أبو ذر الكوفي ، قال البخارى : عن على نحو ثلاثين حديثاً ، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان : قال جدى عمر ابن ذر : ثقة فى الحديث ، ليس ينبغى أن يترك حديثه برأى أخطأ فيه ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائي والدارقطني ، وقال العجلي : كان ثقة بايغاً وكان يرى الإرجاء ، وقال أبو داود : كان رأساً فى الإرجاء ، وكان قد ذهب بصره

مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال : جاءنا أبو رافع
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة^(١) الله
وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك
رقتها أو منيحة يمنحها رجل

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، وكان مرجياً ، لا يحتج بحديثه هو مثل يونس بن أبي إسحاق
في الثقات كان مرجياً وهو ثقة ، وكذا قال يعقوب بن سفيان ، (عن مجاهد ،
عن ابن رافع بن خديج) لم أقف على تسميته ، (عن أبيه) رافع بن خديج ،
(قال) : رافع (جاءنا أبو رافع) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ،
أبو رافع في حديث مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه قال : جاءنا أبو رافع
من عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في المزارعة يحتمل أن يكون أحد
عميه الذين أحدهما ظهير بن رافع ، والثاني مظهر أوله ميم (من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان
يرفق) أى ينفع (بنا وطاعة الله وطاعة رسوله) صلى الله عليه وسلم (أرفق) أى
أنفع منه (بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقتها أو منيحة يمنحها رجل) ،
أى إياه وهذا النهي كان على التنزيه لا على التحريم .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد أن أسيد) مصغراً

أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل، وقال: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع، قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل

(ابن ظهير) مصغراً ابن رافع الأنصاري الأوسي، أخو عباد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخى رافع بن خديج، وقيل ابن عمه، له ولائيه حجة، قال ابن حبان قيل له حجة، ولا يصح عندي لأن إسناده خبره فيه اضطراب هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أسيد بن ظهير في الصحابة ولم يتردد، والذي روى عنه أبو البرد، فقد صحح الترمذي أنه أسيد بن ظهير صاحب الترجمة وصحح حديثه (قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل) أى كراء المزارع (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استغنى عن أرضه) فلا يزرعها (فليمنحها أخاه) من خير أن يأخذ عليها أجراً (أو ليدع) أى ليتركها معطلة، قال الشوكاني: وهذه الرواية والى ساقط في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بدون زراعة، وقد جمع بين الرواية الماضية بالنهاى عن ذلك وبين ما ههنا بحمل النهى عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التى لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر السكلاء ما ينفع فى الرعى وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزراعة عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف فى السنة التى تليها ما لعله فات فى سنة الترتك وهذا كله إن حمل النهى على عمومته، فأما لو حمل على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها (م . م . بنده اليهودى حل أبى داود ١٥)

ابن مهلهل عن منصور قال شعبة: أسيد ابن أخى رافع بن خديج .
حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا أبو جعفر الخطمى قال :
بعثنى عمى أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال : قلنا^(١) له

ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الاتفاع بها في الزراعة
بل يكرهها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك - انتهى (قال أبو داود: وهكذا
رواه شعبة ومفضل بن مهلهل) السعدى أبو عبد الرحمن السكونى ، قال ابن معين
وأبو زرعة والنسائى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثورى وهو
أحب إلى من أخيه الفضل، وقال العجلي : كان ثقة ثبنا ، صاحب سنة وفضل
وفقه، ثبتا في الحديث (عن منصور قال شعبة أسيد ابن أخى رافع بن خديج)
وقيل ابن عم رافع بن خديج كما تقدم .

(حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا أبو جعفر الخطمى) هو عمير بن يزيد بن عمير
ابن حبيب ، قال ابن معين والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه ابن خزيمة
والعجلي ، وقال الطبرانى : فى الأوسط ، ثقة (قال بعثنى عمى أنا) ضمير مرفوع
استعير للمصوب (وغلاماً) عطف عليه (له إلى سعيد بن المسيب قال) أبو جعفر
(قلنا له) أى لسعيد بن المسيب (شئ) فاعل لفعل مقدر أى أقدمنا إليك شئ . (بلغنا
عنك فى المزارعة) من النهى عن المزارعة (قال) أى سعيد (كان ابن عمر
لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره) أى
عبد الله بن عمر (رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة
فرأى زرعاً فى أرض ظهير فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أحسن
زرع ظهير قالوا) أى الناس (ليس لظهير قال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (أليس أرض ظهير ؟ قالوا بلى) الأرض أرض ظهير
(ولكنه زرع فلان) لم يسم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نغذوا

شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج فأتاه^(١) حديث فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرع ظهير ، قالوا : ليس لظهير قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر أخاك أو أكره بالدرهم حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد

زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه (أى إلى الزارع) النفقة) كتب مولانا محمد يحيى^(٢) المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فيه إشكال لأن الحنفية يقولون : إن الزرع لأصاحب البذر ولا آخر أجر المثل وههنا أمر بالزرع لأصاحب الأرض إلا أن يتكف بأنه ثبت عنده أن البذر إنما كان لأصاحب الأرض (قال سعيد أفقر أخك) قال فى الجمع : أى أعز أرضك للزراعة ، قال الخطابي : وأصل الإفقار من إعاره الظاهر يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعزته ظهر الركوب (أو أكره بالدرهم) وكذا بالدنانير (حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا طارق بن عبد الرحمن) البجلي الأحمسي السكوني عن أحمد ليس بذلك ، وقال على بن المديني عن يحيى بن سعيد : طارق بن عبد الرحمن ليس عندى بأقوى من أبى حرملة ، وقال ابن معين والعجلي : نفقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وذكره ابن البرقي فى باب من احتمل حديثه فقال فيه :

(١) فى نسخة : فى حديث

(٢) وهل يمكن الخطاب لأصاحب البذر والمراد بالنفقة كراء الأرض .

ابن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرض فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ، قال أبو داود : وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له : حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال إني ليقم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاء أخى عمران بن سهل فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال : دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض

وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه ويوثقونه ، وقال الدارقطني ويعقوب ابن سفيان : ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، (عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحاقلة) وهى بيع الزرع بالحنطة (والمزابنة) وهى بيع الرطب الذى على الشجر بالبر (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح) ، بصيغة المجهول أى أعطى عارية (أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة) وهذا الحديث يدل على أن كراء الأرض بالثلث والربع لا يجوز (قال أبو داود : وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم) بمحذف الاستفهام (ابن المبارك عن سعيد) بن يزيد (أبى شجاع) كنية سعيد (قال) سعيد (حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج) قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال : عيسى بن سهل بن رافع ، وهو الصواب انتهى ، وقال فى « تهذيب التهذيب » فى

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا بكير ،
يعنى ابن عامر ، عن ابن أبي نعم^(١) قال : حدثني رافع بن خديج
أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها
فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال : زرعى يندرى ، وعملى
لى الشطر ، وابنى فلان الشطر ، فقال : أريتهما فرد الأرض على
أهلها وخذ نفقتك .

ترجمة عثمان بن سهل بن رافع بن خديج الحارثى المدنى يقال إن اسمه عيسى
وهو الصواب ، وقال فى ترجمة عيسى بن سهل : ويقال عثمان بن سهل وهو وهم
(قال لى لىتم فى حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران
بن سهل فقال) عمران لرافع (أكرينا أرضنا فلانة بمائتى درهم فقال) أى
رافع (دعه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض) أى مطلقاً
بل ينبغى أى يعطى الأرض لأخيه من غير أجر .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا بكير يعنى ابن عامر
عن ابن أبي نعم) وهو عبد الرحمن (قال : حدثني رافع بن خديج أنه زرع
أرضاً فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟
فقال : زرعى يندرى وعملى) والأرض^(٢) ابنى فلان (لى الشطر) أى النصف
(ولبنى فلان الشطر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أريتهما) أى

(١) فى نسخة : نعم

(٢) الظاهر أن المراد الأرض مع البقر فإنه لا يجوز ، قال فى الهداية : إن كانت
الأرض لواحد والبقر والعمل والبذر لواحد جازت لأنه كراء الأرض وإن كانت
الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت لأنه كراء الرجل وإن كانت
الأرض والبقر والبذر والعمل للآخر فهي باطلة .

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ،
عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتيتما بالربا بالعقد الفاسد ، وهذا يقتضى أن العقد الفاسد ملحق بالربا (فرد
الأرض على أهلها وخذ نفقتك) قال في « فتح الودود » ، وقيل إن حديث
رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خبير ، وقد جاء أنه صلى الله
عليه وسلم عامل بأهل خبير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل
على جواز المزارعة ، وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية ، وكثير من
العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً ، أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً للساقاة - انتهى
قلت : وأجاب المانعون أن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خبير
لم تكن مزارعة بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدليل عليه أنه لم يعين له المدة ، والمزارعة إذا لم يعين لها المدة فهي
فاسدة عندكم أيضاً .

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا شريك) بن عبد الله ، (عن أبي إسحاق عن
عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) قال

من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته.

المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك ابن عبد الله قال: وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك، وقال الخطابى: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثنى الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الجمال أنه أنكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخارى وقال: تفرد بذلك شريك عن أبى إسحاق، وشريك يهمل كثيراً أو أحياناً، وقال الخطابى: أيضاً، وحكى ابن المنذر عن أبى ذر قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان «ولكن أبى إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه، وليس غيره يذكر هذا الحرف، ويشبه أن يسكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزراع كراه الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا كان حصيداً فإنما يكون له الأجرة، قلت: لما حسن الترمذى الحديث وكذا نقل عن البخارى تحسينه فتضعيفه غير سديد، وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخى رضى الله تعالى عنه فعنى قوله ليس له من الزرع^(١) شيء أى لا يحل له من الزرع شيء لأنه حصل له بطريق غصب الأرض.

(١) وفصله فى التقرير بأن الأرض نوعين.

باب فى المخابرة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، ح و نا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب ، عن أبى الزبير قال : عن حماد وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاكلة والمخابرة والمعاومة ، قال عن حماد ، وقال أحدهما والمعاومة ، وقال الآخر بيع السنين ، ثم اتفقوا وعن الثنياء ورخص فى العرايا .

باب فى المخابرة

قيل هى المزارعة^(١) على نصيب معين كالثلث والرابع (حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، ح و نا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم) أى مسدد أو غيره (كلهم) يعنى إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن أيوب عن أبى الزبير قال مسدد عن حماد وسعيد بن ميناء) أى زاد مع أبى الزبير سعيد بن ميناء ، فسدّد وحده يروى هذا الحديث عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء ، وأما إسماعيل وعبد الوارث فإنما لا يذكرا ن مع أبى الزبير سعيد بن ميناء (ثم اتفقوا) أى ثلاثتهم (عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاكلة والمخابرة والمعاومة) وقد مر تفسيرها (قال) مسدد (عن حماد وقال أحدهما) أى من أبى الزبير وسعيد بن ميناء (والمعاومة وقال الآخر) منهما (بيع السنين) ولم يحفظ حماد فى لفظ المعاومة وبيع السنين من أبى الزبير وسعيد بن ميناء أيهما قال هذا أو ذاك (ثم اتفقوا وعن الثنياء) أى الاستثناء المجهول (ورخص فى العرايا) وقد تقدم البحث فى العرايا .

(١) وقيل بينهما فرق كما بسطه الحافظ فى الفتح ؛ وميل البخارى إلى الاول .

حدثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص ، نا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر بن
عبد الله قال : نهى ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاولة وعن الثنيا إلا أن يعلم .

حدثنا يحيى بن معين ، نا ابن رجاء يعنى المسكى ، قال ابن
خثيم : حدثنى عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يذر المخابرة فليؤذن
بحرب من الله ورسوله .

(حدثنا عمر بن يزيد السيارى) بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة (أبو حفص)
الصفار البصرى نزيل الثغر قال محمد بن عبد الرحيم البزار : صدوق ، وذكره
ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، وقال الدارقطنى : لا بأس به
(نا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة
وعن الثنيا) بضم المثناة أى عن الاستثناء (إلا أن يعلم) أى إلا أن يكون
الاستثناء شيئاً معلوماً فإنه إذا تيقن ببقاء باقية بعد الاستثناء فلا كراهة فيه
(حدثنا يحيى بن معين نا ابن رجاء يعنى المسكى) وهو عبد الله بن رجاء غير
عبد الله بن رجاء البصرى (قال) ابن رجاء (ابن خثيم) مصغراً هو عبد الله
ابن عثمان مبتدأ (حدثنى) خبره (عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يذر المخابرة) أى المزارعة
(فليؤذن بحرب من الله ورسوله) فإن المخابرة لما كان عقداً فاسداً وهو فى
حكم الربا ، وقد قال الله تبارك وتعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ناعم بن أيوب ، عن جعفر
ابن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟
قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

باب في المساقاة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير
بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ناعم بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ،
عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المخابرة قلت) هذا مقولة ثابت بن الحجاج أى لزيد بن ثابت (وما
المخابرة قال) زيد بن ثابت (أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع)
وهذان الحديثان حديث جابر بن عبد الله وحديث زيد بن ثابت يدلان على
منع المزارعة على النصف والثلث (١) .

باب في المساقاة

وهى معاودة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون
له سهم معلوم من ثمرها ، وهى كالمزارعة عند الحنفية حكماً وخلافاً .
(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

(١) قال فى التقرير : يمكن أن يكون تفسيراً لمطلق المخابرة أو يكون مذهبه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن
يعنى ابن عنج ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن
يعتملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شطر ثمرتها .

حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، نا عمر بن أيوب ، نا جعفر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر (أى بنصف) ما يخرج
من ثمر أو زرع (فعاقة الثمر هى المساواة ، و معاقة الزرع هى المخابرة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، يعنى ابن عنج
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر
وأرضها) أى بعد ما ملكها قهرآ (على أن يعتملوها) أى يعملوا ويسعوا فيها (من
أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها) وكذلك شطر زرعها
(حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، نا عمر بن أيوب ، نا جعفر بن برقان ، عن
ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء) أى
الذهب والفضة (وقال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض منكم) أى بالزراعة فى
الأرض (فأعطاناها) أى الأرض (على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم
أى ابن عباس) أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطاهم على ذلك) أى
على أن ما يخرج منها يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها (فلما
كان حين يصرم النخل) أى وقت صرام النخل وقطع ثمرتها (بعث إليهم

ابن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، وقال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثر علينا يا ابن رواحة ، قال : فأننا^(١) ألى حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت : قالوا : هذا الحق وبه^(٢) تقوم السماء والأرض قدر ضمينا أن نأخذه بالذي قلت .

عبد الله بن رواحة فحزر) الحزر بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة ، الخرص والتخمين (عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال) عبد الله بن رواحة لليهود (في ذه) أى فى هذه النخلات (كذا وكذا) أى مكيلات من التمر (قالوا) أى اليهود (أكثر علينا يا ابن رواحة قال) أى عبد الله بن رواحة لهم (فأننا ألى) بصيغة المتكلم من ولى يلى (حزر النخل) أى أنا أتولى النخل المحروزة على هذا الحزر (وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا) أى اليهود (هذا الحق) أى هذا الذي قلت لنا هو الحق والإنصاف (وبه) وفى نسخة والذي به (تقوم السماء والأرض) معناه على الأول به يعنى وبالحق تقوم السماء

حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال : فخرز ، وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا كثير يعني ابن هشام ،

والأرض ، وعلى الثانية يمكن الباء للقسم فعناه أقسم بالذي به تقوم السماء والأرض بأن الذي قلت هو الحق (قد رضينا أن نأخذه) أى النخل (بالذى) أى بالخز الذى (قلت) .

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال فخرز) أى بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة ، قال فى المجمع وفى لغة حرز ، وفيه ما يوزن قال حتى يحزر المراد من الوزن ، الحزر بزاى فراء وهو الخرص والتقدير الخرص والآكل والوزن كلها كنايةات عن ظهور صلاحها ، وروى براء فزاى ، قال النووى : حتى يحرز أى يخرص ، وفى بعضها بتقديم راء وهو مصحف ، وإنما فسر يوزن به لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره كالوزن انتهى - يخالف زيد بن أبي الزرقاء عمر بن أيوب بأن عمر قال هذا اللفظ بتقديم الزاء على الراء ، وأما زيد بن أبي الزرقاء فقال بتقديم الراء على الزاى (وقال عند قوله كل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة) فراء تفسير صفراء وبيضاء ولم يذكر هذا التفسير عمر بن أيوب .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا كثير ، يعني ابن هشام ، عن جعفر ابن برقان ، نا ميمون عن مقسم أن النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير فذكر نحو حديث زيد) بن أبي الزرقاء (قال فحزر النخل) أى بتقديم الزاى على الرأى مثل لفظ عمر بن أيوب (وقال) كثير بن هشام فى روايته (فأنا

عن جعفر بن برقان ، نا ميمون ، عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح^(١) خيبر فذكر نحو حديث زيد قال : فحزر النخل ، وقال : وأنا ألى جذاذ^(٢) النخل وأعطيك نصف الذي قلت .

باب في الخرص

حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان

ألى جذاذ^(٣) النخل (أى قطع ثمرتها بدل قوله أنا ألى حزر النخل) وأعطيك نصف الذي قلت (يخالف في لفظ الحزر وقال بدله جذاذ

باب في الخرص^(٤)

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن

(١) في نسخة : بدله فتح (٢) في نسخة : بدل جزاز

(٣) وقال ابن راشد : في البداية ناقلا عن الحنفية في إنكارهم جواز المساقاة واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى في حديث ابن رواحة أنه كان يقول عند الخرص إن شتم فلكم وإن شتم فلى وهذا حرام بإجماع اه وفي التعليق المجد قال ابن عبد البر : الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأنهما شريكان لا يقسمان إلا بما يجوز بيع الثمار بعضها ببعض

(٤) في التقرير اختلفوا في جوازه ومنعه لاختلافهم في المزاوعة فالإمام لما ذهب إلى أن معاملته صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر لم تكن مخبرة ، بل كان عليهم خراج جوز الخرص في الخراج والجزية ولم يحز في المزاوعة والمساقاة والآخرون لما ذهبوا إلى أنها كانت مزاوعة جوزوا الخرص في المزاوعة

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث^(١) عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

حدثنا ابن أبي خلف ، نا محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان

شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل (أى ثمرتها) حين يطيب (النخل) قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود (فى أنهم) يأخذونه (أى النخل) (بذلك الخرص) فيدفعون نصف الخرص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم يدفعونه) أى يدفع اليهود النخل (إليهم) أى إلى المسلمين (بذلك الخرص) فيدفعون أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود النصف ويفعل ذلك (لكي تحصى) أى تعين (الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق)

(حدثنا ابن أبي خلف ، نا محمد بن سابق) التيمى ، مولاهم أبو جعفر ، ويقال أبو سعيد البزار الكوفى ، أصله من فارس ثم سكن بغداد ، روى له البخارى والبايون سوى ابن ماجه ، قال العجلي : كوفى ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : كان شيخاً صدوقاً ثقة وليس من يوصف بالضبط للحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به (عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خير) إشارة إلى قوله تعالى : ما أفاء الله على رسوله من

عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء^(١) الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : أنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيروهم ابن رواحة أخذوا الثر وعليهم عشرون ألف وسق .

أهل القرى ، الآية (فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا) يعني لم يجعلها عنها (وجعلها) أى خيبر (بينه وبينهم) بأن ما يخرج من أرضها فالنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف الآخر لهم (فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : نا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير) المـ (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها) أى نخل خيبر (ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم) أى جابر (أن اليهود لما خيروهم ابن رواحة) فى الخرص أن يأخذوا النخل ويؤدوا نصف خرصه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يأخذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل ويأخذ اليهود منهم نصف الخرص (أخذوا الثر) كلها (وعليهم) أى جعلوا عليهم (عشرون ألف وسق)

كتاب الإجارة

باب في كسب المعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ناوكيع وحفيد بن عبد الرحمن

كتاب الإجارة^(١)

هكذا في أكثر النسخ وليس في بعضها ههنا هذا اللفظ بل فيها باب في كسب المعلم فقط ، قال القارى : بالكسرو حكى ضمها وهى لغة الإثابة يقال أجرته بالمد وبغير المد إذا أثبته وفى المغرب الإجارة تملك المنافع بعوض شرعاً ، وفى اللغة اسم للأجرة وهى كراء الأجير ، وقد أجره إذا أعطاه أجرته .

باب في كسب المعلم^(٢)

أى معلم القرآن

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ناوكيع وحفيد بن عبد الرحمن الرواسى)

(١) قال ابن رشد فى البداية : هى مستناة من بيوع الغرر المجهول ، ولذا خالف فيها الأصم وابن علية ، وذلك أن أصل التعاقل دلى دين معروفة ثابتة فى دين ثابتة معروفة :

والإجارة عن ثابتة فى مقابلة حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة ، ولذا اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر اه وأجاب عن الحديث فى الدرجات .

(٢) وأجاد مولانا المانوتوى فى بعض مكاتبه وقاسم العلوم ، فقال : ليس العلة فى المنع أنه ليس بعمل بل الأصل أن العبادات كلها حق الله تعالى وطالب بعض حقوقه فجعله فرضاً وترك بعضها على نشاط العبد إن شاء أدى وإلا فلا ، ولما صارت حقه فلا يجوز بيع حق الغير فكذلك هذا ، وبسط الاختلاف فى المغنى والشامى .

الرواسي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن
الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً
من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى إلى رجل منهم
قوساً فقلت : ليست بمال وأرمى عليها^(١) في سبيل الله لا تين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته وآتيته فقلت : يا رسول

بضم الراء والهمزة مخففة قبيلة (عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن
الأسود بن ثعلبة) السكندى الشامي ، عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من
أهل الصفة القرآن والحديث ، قال ابن المديني : لا أحفظ عنه غير هذا
الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : إنه شامي معروف ، ونقل الذهبي
في الميزان عن ابن المديني أنه قال : لا يعرف (عن عبادة بن الصامت
قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب) أي الكتابة (فأهدى
إلى رجل منهم قوساً فقلت) أي في نفسي (ليست بمال) أي لم يعهد في العرف
عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر (وأرمى عليها في سبيل الله لا تين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته) أي عن القوس (فآتيته فقلت : يا رسول
الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال) أي
عظيم (وأرمى عنها في سبيل الله) تعالى قال (: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً
من نار فاقبلها) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله ،
فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم
القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة^(٢) وإسحاق بن راهويه ، وقال

(١) في نسخة : بدله عنها

(٢) وبسط العيني في مستدركاته الحنفية .

الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن
وليست بمال وأرمى عنها^(١) في سبيل الله تعالى قال : إن كنت
تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها.

طائفة : لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي،
وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء بن مالك والشافعي وأبي ثور ،
واحتجوا بحديث سهل بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي
خطب المرأة ولم يجد لها مهر آزوجتها على ما معك من القرآن ، وقد ذكره
أبو داود في موضعه من الكتاب فأدلو أحديث عبادة على أنه إمكن تبرع به
ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع
فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعد عليه وكان سبيل عبادة
في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخراج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً
وحسبة فليس له أن يأخذ عليه أجراً ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله
حسبة كان ذلك جائزاً ، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس
فأخذ المال من تحت أيديهم مسكروه ودفعه إليهم مستحب ، وقال بعض العلماء :
أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به
حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان في حال أو
موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة ، وعلى هذا يؤول اختلاف
الآخبار فيه ، انتهى ، وكتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله
عنه قوله : إن كنت تحب أن تطوق الحول لعل المعلم والمتعلم اشتراطاً بينهما
أجرة أو كان ذلك منوياً لهما فلم يرض به النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته

حدثنا عمرو بن عثمان ، وكثير بن عبيد ، قالوا : نا بقية ،
حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو : وحدثني عبادة
ابن نسي ، عن جنادة بن أمية ، عن عبادة بن الصامت نحو
هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال :
جررة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقت بها .

وإن لم تكن النية محرمة ، ويمكن أن يراد بطوق النار حطيطة منزلة عما كانت
مقدرة له فإن إطلاق النار على الأمور المتعبة غير قليل وأى تعب أكثر من
أن يبقى رجل مأسوراً عن الفضيلة التي كانت ، ثم إن ظاهر إيراد المؤاف باين
لذلك حيث جوز للقرآن أجره إذا كانت على سبيل المعالجة به ، وحرم حيث
كانت على التعليم مشعر بأن الأجر إنما جازت في الأول لكونه مما لا يجب
القيام به على المكلف ولا كذلك التعليم فإنها قريبة ، وهو واجب أيضاً ، وإن
كان على الكفاية ، وهذا هو المذهب عندنا فلا يتمشى حديث الرقية بالفاتحة حجة
على الأحناف في منعهم الأجره على التعليم ، وهذا الكلام إنما هو في أصل
المذهب ، وأما المتأخرون فقد أفتوا بقول الشافعي للضرورة .

(حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالوا : نا بقية ، حدثني بشر بن
عبد الله بن يسار) السلمي الشامي الحمصي كان من حرس عمر بن عبد العزيز ، له
عند أبي داود حديث واحد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاكم
في المستدرک (قال عمرو) أى ابن عثمان شيخ المصنف (وحدثني عبادة بن نسي)
في أكثر نسخ أبي داود من المطبوعة والمكتوبة الواو موجودة قبل حدثني
وفي المكتوبة المدنية التي عليها المنذرى ليس عليها الواو فأما على النسخة
الأولى فالواو للعطف على المقدر ، أى يقول بشر بن عبد الله حدثني عبادة

باب في كسب الأطباء

حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا

كذا وكذا ، وحدثني عبادة أيضاً هذا ، وفي الصورة الثانية التي ليس فيه الواو فعناء ظاهر لا حاجة إلى التقدير ، وذكر ههنا قول عمر ولم يذكر قول كثير ، ولعل رواية كثير ليس بلفظ التحديث بل هو بلفظ عن (عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر) المتقدم (والاول) أى الحديث الاول (أتم) ولفظه (فقلت فما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جرة بين كتفيك تقلدتها) في عنقك (أو) للشك (تعلقتها) في موضع تقلدتها

باب في كسب الأطباء

(حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً) أى جماعة (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحى) أى قبيلة (من العرب فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) أى منعوهم من الضيافة (قال) أبو سعيد (فلدغ سيد ذلك الحى) قال فى المجمع واللدغ لدوات السموم من حية أو عقرب ، وأكثرت استعماله فىمن لدغته العقرب ، والسليم فىمن لسعته الحية

بحي من^(١) العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، قال :
فلدع سيد ذلك الحى فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال
بعضهم : لو أتيتم^(٢) هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن
يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن

(فشفوا له) أى طلبوا الشفاء^(٣) له (بكل شيء لا ينفعه شيء) يعنى عاجلوه بكل
ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج (فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء
الرهط. الذين نزلوا بكم) وهم الصحابة (لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع
صاحبكم فجاء إليهم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم رقية فقال رجل^(٤)
من القوم : إني لأرقى) أى وعندي رقية (ولكن استصفناكم فأيتم أن
تضيفونا ما أنا براق) أى لسيدكم (حتى تجعلوا لي جملاً) أى أجراً (فجعلوا
له قطعاً من الشاة^(٥) فأتاه) أى أتى ذلك الرجل الصحابي سيد الحى (فقرأ
عليه بأم الكتاب) أى سورة الفاتحة (ويتفل) على الملدوغ (حتى بره) أى

(١) زاد في نسخة : أحياء .

(٢) زاد في نسخة : إلى .

(٣) أى عاجلوه والعرب يضع الشفاء موضع العلاج كذا في الدرجات، واستدل
بذلك المالكية على جواز الإجارة على منفعة مظنونة، ومنها مشاركة الطبيب على البرء
ومنعة الحنفية، ولاشافعى قولان كذا في البداية .

(٤) هو أبو سعيد كما سيأتى في باب الرقى

(٥) ثلاثون شاة كما سيأتى في باب كيف الرقى ،

سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم؟ يعنى رقية ، فقال رجل من القوم
إني لا رقى ولكن استضعفناكم فأيتكم أن تضيفونا ما أنا براق
حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطعاً من الشاة فأتاه فقراً
عليه بأمر الكتاب ويتفل^(١) حتى برء كأنما أنشط من عقال ،
قال فأوفاهم^(٢) جملة^(٣) الذي صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ،
فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنستأمره^(٤) فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عوفى (كأنما أنشط من عقال) أى هل من وثاق (قال فأوفاهم) أى أدام
(جملة) أى أجرهم (الذى صالحوه عليه) وهو قطع الشاة قيل وكان عدد
الشاة ثلاثين وعدد الرهط ثلاثين (فقالوا اقتسموا) أى فيما بينهم وفى رواية
للبخارى ففكرهوا ذلك ، وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً ، ولعل بعضهم
قالوا بالاقتسام بينهم ، وبعضهم كرهوا ذلك (فقال الذى رقى لا تفعلوا) شيئاً
من الاقتسام والرد على سيد الحى (حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنستأمره) أى نستفتيه (فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم
واضربوا لي معكم بسهم) وقال هذا القول تعظيماً لقلوبهم وإيضاحاً أنه حلال طيب
قال الخطائى : ومن هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولو كان
ذلك محرماً لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال

(٢) فى نسخة : فأوفوه

(٤) فى نسخة : فنسأله

(١) فى نسخة : تفل

(٣) فى نسخة : جعلهم

فذكر واهله^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم.

حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ناشعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن أبي الصامت، عن

لهم أحسنتم ورضى الأجرة التي أخذها لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم ثبت أنه طلق مباح انتهى، وقال المانعون: إن التطيب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه غير جائز لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز، وحجة المانعين حديث عبادة المتقدم وحديث اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الجرائي، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث عثمان بن أبي العاص وإن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً.

(حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ناشعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن

عمه أنه مر يقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل
 بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود
 فراقه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية ، وكلما ختمها جمع
 بزاقه ثم تغفل فكأما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً فأتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت
 برقية حق .

(الشعبي، عن خارجة بن أبي الصلت) اختلفت النسخ فيه في بعضها خارجة بن
 الصلت، وفي بعضها خارجة بن أبي الصلت، وفي التهذيب، والتقريب، و«الخلاصة»،
 و«الكاشف»، خارجة بن الصلت فالظاهر أن لفظ أبي غلط من النساخ، قال في
 التهذيب، خارجة بن الصلت البرحمي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد
 قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتاج
 بحديثه (عن عمه) قال في التقريب خارجة بن الصلت عن عمه في الرقي
 قيل اسمه علاقة بن صحرار، وقيل عبد الله بن عشير، وهكذا في تهذيب التهذيب،
 (أنه مر يقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل) يعنون النبي صلى
 الله عليه وسلم (بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه) أي مجنون مشدود
 (في القيود فراقه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه
 ثم تغفل على المعتوه فكأما أنشط من عقال) أي يرى من الجنون وصار كامل
 العقل (فأعطوه شيئاً فأتى) أي عم خارجة إلى (النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أعطيت) من الأجرة على
 التطيب بالفاتحة (فلعمري) أي لعمري قسمي فأما أن يقدر خالق عمرى أو

باب في كسب الحجام

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن

يقال إنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لعمر ك فإن الله سبحانه أقسم بعمره (لمن أكل برقية باطل) فأكل الناس بالباطل (لقد أكلت برقية حق) فيحل لك ما أعطيت عليها .

باب في كسب الحجام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث) قال الخطابي ، ناعبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محينة ، عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضك أو رقيقك قال الشيخ : حديث محينة يدل على أن أجرة الحجام ليس بحرام وأن خبثها من قبيل دناءة محرّجها ، وقال ابن عباس : احتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه حراماً لم يطلعه ، قال الشيخ : قوله ناضك أو رقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح ، وإنما وجه التنزيه عن الكسب الدني والترغيب في تطهير العلم والإرشاد وفيها إلى ما هو أطيب وأحسن ، وبعض الكسب أعلى وأفضل ، وبعضه أدنى وأولج ، وقد ذهب بعض^(١) أهل العلم أن

(١) وفي شرح الشماثل قال أحمد : لا يجوز أجره للعبد لا الحر ، وجمع ابن العربي بأن النهي على فعل مجهول ، والإباحة بفعل معلوم ، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم إعاتته عند الاحتياج ، فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجراً اه .

وحكى الشوكاني تحريم كسب الحجام مطلقاً عن بعض أصحاب الحديث ، وعن الجمهور المأوازه قلت : وسياتى التفريق بين الحر والعبد .

عبدالله ، يعنى ابن قارظ ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث

كسب الحجام إن كان حرّاً فهو محرم واحتج بهذا الحديث وبقوله إنه خبيث قال : وإن كان عبداً فيعلفه ناضحه وينفقه على دوابه ، قال الشيخ : وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهباً تبين له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار ، والعبد لا ملك له ويده يد لسيده ، وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك ، وأن الخبيث معناه الدني كقوله سبحانه « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، أى الدون (وتمن الكلب خبيث) قال القارى : استدلل به الشافعى رضى الله عنه على أن بيع الكلب معلماً كان أو غيره غير جائز، وجوزّه أبو حنيفة وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما فى الخبر ، وكسب الحجام خبيث مع أنه ليس بمحرم اتفاقاً ، فقوله : خبيث أى ليس بطيب فهو مكروه وليس بمحرام^(١) وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب (ومهر البغى) بتشديد الياء، أو هو فمحل فى الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى ولا تسكرها فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية (خبيث) أى حرام إجماعاً لأنها تأخذه عوضاً عن الزنا المحرم ووسيلة الحرام حرام ، وسماه مهرأ مجازاً لأنه فى مقابلة البضع انتهى . قلت : وما وقع فى بعض حواشى « شرح الوقاية،

(١) وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى : إنه محمول على غير المأذون أو على من يؤمر بقتلها وبسطه ، وصرح فى « الهداية » جوازه مطلقاً، وحكى عن أبى يوسف عدم جواز العقود وكذا فى الشامى وسيأتى المذاهب فى باب أثمان الكلب .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك ورقيقك
حدثنا مسدد ، نايزيد يعنى ابن زريع ، ناخالد ، عن

أن أجرة الزانية حلال فعناه أن أجرة الزانية التي ليست بعوض الزنا بل هو عوض الخدمة مثل طبق الطعام وغيره حلال لا الأجرة على الزنا (١) فإن عندنا مصرح ومتفق عليه أن كل أجرة تكون على فعل المعصية تكون حراماً .
(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة)
حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري أبو سعد ويقال أبو سعيد المدني ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن الزهري عن اختلاف فيه ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن جبان في الثقات (عن أبيه) باعتبار أنه ينسب إلى جده فالمراد بالأب الجد وهو محيصة (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام) ولفظ مالك في الموطأ أجرة الحجام وهو الأصح (فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك) أى الجمل الذى يسقى عليه الماء (ورقيقك) وقد مر (٢) حكمه قبل

(حدثنا مسدد ، نايزيد يعنى ابن زريع ، ناخالد ، عن عكرمة ، عن ابن

(١) وبسطه كل البسط الوالد المرحوم في الكوكب الدرى ،

(٢) قال القارى في شرح الشئائل : ذهب به أحمد إلى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرّم عليه الإنفاق على نفسه منها ، وجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقاً .

عكرمة ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو عليه خبيثاً لم يعطه .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك ^(١) قال : حججهم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجهم .
باب في كسب الإمام

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، ناشعبة ، عن محمد بن حجارة

عباس : قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو عليه خبيثاً (أى حراماً) لم يعطه (أى الأجر) .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : حججهم أبو طيبة ^(٢) الحجام مولى الأنصار من بني حارثة وقيل : من بني يياضة ، قال العسكري : قيل اسمه نافع ولا يصح ولا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر) (أجره الحجامة ^(٣)) (وأمر أهله) أى مواليه (أن يخففوا عنه من خراجهم) أى الذى وضعوه عليه :

باب في كسب الإمام

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، ناشعبة ، عن محمد بن حجارة قال :

(١) زاد في نسخة : أنه

(٢) بسط الاختلاف في اسمه التامى في « شرح الشامل » ، وقد صححه أبو هند أيضاً كما تقدم .

(٣) وترجم عليه البخارى « من أجرى أمر المصار على ما يتعارفون » وأدخل فيه هذا الحديث فكانه أشار إلى أن هذه الأجرة كانت معروفة ، وأجاب عنه ابن قتيبة في التأويل .

قال : سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام

حدثنا هارون بن عبد الله ، ناهشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال : جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ، ونهانا عن كسب الأئمة إلا ما عملت يدها^(١) ، وقال : هكذا بأصابه نحو الخبز والغزل

والنفش

سمعت أبا حازم أنه سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام (أى ما يكتسب من المال على الزنا) قال الخطابي : كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إمام عليهن ضرائب يخدمن التبذل وهى مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يسكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يسكنن بالسفاح ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعهلمن وجه معلوم يسكنن به فهو أبلغ فى النهى وأشد فى الكراهة ، وقد جاءت الرخصة فى كسب الأئمة إذا كان فى يدها عمل نحو الخبز والغزل والنفش وهو تنف الصوف أو ندفه .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة ، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال : جاء رافع بن رفاع) قال الحافظ فى الإصابة^(٢) : رافع بن رفاع الأنصارى ، روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة بن عمار ، عن طارق بن عبد الرحمن قال : جاء رافع بن رفاع

(١) فى نسخة : بيدها .

(٢) وتكلم عليه المصنف فى التهذيب بنوع آخر .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، عن عبيد الله
يعنى ابن هرير ، عن أبيه ، عن جده رافع هو ابن خديج
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأئمة حتى
يعلم من أين هو ^(١)

إلى مجلس الأنصار الحديث ، قال أبو عمر رافع بن رفاع بن مالك بن عجلان :
لا تصح له صحبته ، والحديث غلط ، قلت : لم أره في الحديث منسوباً فلم
يتعين كونه رافع بن رفاع بن مالك فإنه تابعى لا صحبة له بل يحتمل أن يكون
غيره وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه ، وقد أخرجه ابن مذة من وجه آخر
عن عكرمة فقال عن رفاع بن رافع والله أعلم (إلى مجلس الأنصار فقال :
لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر) ^(٢) أى رافع (أشياء و)
قال (نهانا عن كسب الأئمة إلا ما عملت يديها وقال) أى أشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم (هكذا بأصابعه نحو الخبز) بفتح الحاء وسكون الباء
(والغزل) أى غزل الصوف والقطن وغيرها (والنفش) وهو نفث الصوف
والقطن وندفه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، عن عبيد الله يعنى ابن هرير)
مصغراً ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه عن جده فى النهى
عن كسب الأئمة قال البخارى : حديثه ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى
الثقات (عن أبيه) هرير مصغراً ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصارى

(١) زاد فى نسخة : باب حلوان الكاهن ، حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهرى عن أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أنى مـعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن
السكراب ومهر البغى وحلوان الكاهن . (٢) وفى الإصابة ، روى أحمد وأبرداود عن
طارق قال : جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم عن شيء كان يرفق بنا . نهانا عن كراء الأرض وعن كسب الحجام
وعن كسب الأئمة إلا ما عملت يديها نحو الخبز والغزل

باب في عصب الفحل

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن علي بن الحكم ،
عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عصب الفحل .

المدني عن ابن معين ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : يتكلمون
في حديثه (عن جده رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الأمانة حتى يعلم من أين هو) أى المال الذى اكتسبته أمن الحلال
هو أم من الحرام ؟

باب في عصب الفحل^(١)

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل)
بفتح العين وسكون السين المهملتين هو أجرة تؤخذ على ضراب الفحل ، قال
الخطاني : عصب الفحل الكراء الذى يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل ، وفيه غرر
لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد يلقيح الانثى وقد لا يلقيح ، فهو
أمر مظنون ، والغرر فيه موجود ، وقد اختلف في ذلك أهل العلم ، فروى عن
جماعة من الصحابة رضى الله عنهم تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال
مالك : لا بأس به إذا استأجره ينزوه به مدة ، وإنما يبطل أن يتنزه حتى يعلق
الرمكة ، شبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وبأبار النخل ، وزعم أنه المصلحة ،
ولومنعنا منه لانقطع النسل ، قال الشيخ : وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما
هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتنافعوا عنه ، فأما أخذ الأجرة
عليه فمجرم .

(١) قال الشوكاني : أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام
لأنه غير متقوم به ، وإليه ذهب الجمهور ، وفي وجه للشافعية والحنابلة وهو مروى
عن مالك أنها تجوز الإجارة للضراب مدة معلومة الخ .

باب في الصائغ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد^(١) نا محمد بن إسحاق ،
عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة قال : قطعت من
أذن غلام أو قطع من أذن فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا
إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : إن هذا قد بلغ
القصاص ادعوا^(٢) لي حجاما ليقتص منه ، فلما دعى الحجام
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت
لخاتي غلاما ، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها : لا تسلميه
حجاما ولا صائغا ولا قصابا^(٣)

باب في الصائغ

قال في القاموس : صاغ الشيء أى هياه على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواغ
وصائغ وصياغ والصياغة بالسكسر حرفته .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبي ماجدة) السهمى أو ابن ماجدة قيل : اسمه على ، عن عمر حديث إني
وهبت لخاتي غلاما الحديث ، وعند العلاء بن عبد الرحمن ؛ هكذا وقع في رواية
أبي الحسن بن العبد وغيره عن أبي داود ، وفي رواية اللؤلؤى عن
أبي داود بن ماجدة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه على بن ماجدة السهمى
عن عمر مرسل ، وعنه القاسم بن نافع ، وروى محمد بن إسحاق عن العلاء بن

(١) زاد في نسخة : ابن سلمة ، (٢) في نسخة : بدله ادع

(٣) قال أبو داود : روى عبد الله بن علي عن ابن إسحاق .

(٢ م - ٧ - بدل اليهود في حل أبي داود - ١٥)

حدثنا الفضل بن يعقوب ، نا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي ، عن ابن ماجدة رجل من بني سهم ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه

عبد الرحمن ، عن رجل من بني سهم ، عن أبي ماجدة ، عن عمر رضي الله عنه فيحتمل أن يكون كنية على بن ماجدة أبا ماجدة ، فتكون الروايتان صحيحتين والله تعالى أعلم (قال قطعت من أذن غلام أو) للشك من الراوى قال (قطع من أذن فقدم علينا أبو بكر حاجاً فاجتمعنا إليه) وادعينا عنده على القاطع (فرفعنا) أى رفع أبو بكر إيانا (إلى عمر بن الخطاب) أى رفع أبو بكر فقصتنا إلى عمر بن الخطاب ليقضى فيها (فقال عمر إن هذا) أى القطع (قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاماً ليقصص منه) أى من القاطع (فلما دعى الحجام قال) أى عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت لخالتي فاخنة^(١) بنت عمر (غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه) أى فى الغلام (فقلت لها) أى لخالتي (لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً) قال فى النهاية ، أى لا تعطيه لمن يعلبه إحدى هذه الصنائع ، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز ، وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولأنه يصوغ الذهب والفضة ، وربما كان منه آنية أو حلل للرجال وهو حرام ، أو لكثرة الوعد والكذب فى كلامه .

(حدثنا الفضل بن يعقوب) بن موسى الرخامى بضم الراء بعدها خاء

(١) صرح بها فى الدرجات وكذا سماها فى نهاية الأرب برواية كنز العمال عن جابر بلفظ وهبت خالتي فاخنة بنت عمر وغلاماً فأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً .

حدثنا يوسف بن موسى ، ناسلمة بن الفضل ، نا ابن إسحاق ،
عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي^(١) ماجدة السهمي ، عن عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
باب في العبد يباع وله مال

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من باع

معجمة أبو العباس البغدادي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن أبي حاتم :
كان صدوقا ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، وقال الخطيب : كان ثقة ،
وذكره ابن حبان في الثقات (نا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني
العلاء بن عبد الرحمن الحرقي ، عن أبي ماجدة رجل من بني سهم ، عن عمر
ابن الخطاب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :) فروى عبد الأعلى
(بمناه) أي بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا يوسف بن موسى ، ناسلمة بن الفضل ، نا ابن إسحاق ، عن العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة السهمي ، عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث المتقدم .

باب في العبد يباع

أي يبيعه مولاه (وله مال) أي وعنده مال

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : من باع عبداً وله مال) والإضافة مجازية كإضافة السرج

عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه^(١) المبتاع ، ومن باع
نخلًا مؤبراً ، فالثمر^(٢) للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

إلى الفرس (فاله) أى فالمال الذى عنده (للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) أى
يشترطه المشتري مع المال الذى عليه أو عنده فيجعله مبيعاً مع العبد
ويكون الثمن بمقابلتهما ، قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه : إن العبد
لا يملك ما لا لحال ، وذلك أنه جعله فى أرفع أحواله وأقواها فى إضافة المملك
إليه بملوكا عليه ماله ومنتزعا من يده فدل ذلك على عدم الإملاك أصلا ، وإلى
هذا ذهب أصحاب الرأى والشافعى ، وقال مالك :^(٣) العبد يملك إذا ملكه
صاحبه وكذا قال أهل الظاهر ، وفائدة الخلاف والموضع الذى يتبين أثره
فيه مسألتان : أحدهما هل له أن يتسرى أم لا ؟ فن جعل له ملكاً أباح له
ذلك ، ومن لم يره يملك لم يبع له الوطى بملك اليمين ، والمسألة الأخرى أن يكون
فى يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ولم يشترط المبتاع ماله إذا عاد إلى
السيد هل تلزمه فيه الزكاة أم لا ؟ فن لم يثبت له ملكا أو جب زكاته على سيده
ومن جعل للعبد ملكا أسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المسكاتب
ليستأنف السيد له الحول ، ومن أخذ بظاهر الحديث فى أن ماله للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وروى عن الحسن والنخعى
أنهما قالوا فى من باع وليدة قدر بنت ، أن ما عليها للمشتري إلا أن يشترط الذى
باعها ما عليها ، قال الشيخ : لا يجوز على مذهب الشافعى أن يكون ماله الذى

(١) فى نسخة : بدله يشترط

(٢) فى نسخة : فثمرته

(٣) وهو قول قديم للشافعى كذا قال النووي .

يشترط المبتاع إلا^(١) معلوماً فإن كان مجهولاً لم يجرّد انتهى (ومن باع نخلاً مؤثراً) والتأثير هو التلقيح وهو أن يؤخذ طلع خال النخل فيؤخذ سعث فيودع في أول ما تنشق الطلع فيسكن لقاحاً بإذن الله عز وجل (فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بدخول الثمرة والنخل في البيع، وليس المراد أن يشترط في العقد بأن يجعل النخل مبيعاً، ويجعل له ثمناً معلوماً، ولا يدخل الثمرة في المبيع ولا يجعل بمقابلته ثمناً، بل يأخذه بالشرط فإنه حينئذ يدخل في قوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل : الثمرة تبع للنخلة ما لم يؤثر فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا بشرط قولاً بظاهر الحديث ، وقال أصحاب الرأي : الثمر للبائع أبر أو لم يؤثر إلا إذا اشترطها المبتاع كالزراع ، وقال ابن أبي ليلى : الثمر للمشتري أبر أو لم يؤثر اشترط أو لم يشترط لأن الثمر من النخل انتهى ، قاله الخطابي وقال ابن الهمام : في شرح الهداية ، ما حاصله ولا فرق بين المؤثر وغير المؤثرة في كونها للبائع إلا بالشرط ، وعند الشافعي ومالك وأحمد يشترط في ثمر النخل التأثير فإن لم تكن أبرت فهو للمشتري وإن أبرت فهو للبائع ، وحاصل الاستدلال بمفهوم الصفة فن قال به يلزمه ، وأهل المذهب ينفون حجته ، والذي يلزمهم من الوجه القياس على الزرع وهو المذكور في الكتاب لقوله إنه متصل للقطع لا للبقاء فصار كالزراع وهو قياس صحيح ، وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضا وحينئذ فيجب أن يحمل الابار على الإثمار لأنهم لا يؤخرون عنه فكان الابار علامة الإثمار فعلق به الحكم بقوله نخلاً مؤثراً يعني مشمراً وما نقل عن ابن أبي ليلى ، من أن الثمرة مطلقاً للمشتري بعيد إذ يضاد الأحاديث المشهورة .

(١) وبه قالت الحنفية خلافاً للمالكية والحنابلة والظاهرية على إطلاق الحديث كما

في حاشية الموطأ للإمام محمد .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد ، وعن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل^(١)

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، حدثني سلمة بن كهيل ، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبدا وله مال فالمال^(٢) للبائع إلا أن يشترط المبتاع

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) فقط. وليس فيه ذكر النخل (وعن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) وفي نسخة قال أبو داود واختلف^(٤) الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها .
(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، حدثني سلمة بن كهيل ، حدثني من

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث وهذا أحدها

(٢) في نسخة : فإله

(٣) هكذا في النسخ التي بأيدينا من أبي داود ، وفي قصة العبد أيضاً مرفوعاً ، وحكى الحفاظ في الفتوح ، عن أبي داود ، عن عمر في العبد موقوفاً ، وأخرج البيهقي عدة روايات عن نافع أيضاً مرفوعاً فتأمل اهـ

(٤) قلت : المشهور على الألسن اختلف سالم ونافع وهو الأوجه أن الزهري أدون من نافع ، ويان الأربعة عند الزرقاني ، وفي الأوجز فسالم رفع الأربعة ونافع وقف الأربعة .

باب فى التلقى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع^(١) بعضكم على بيع بعض، ولا تلتقوا السلم حتى يهبط بها الأسواق

سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع (وفى إسناده رجل مجهول وليس فيه إلا ذكر العبد .

باب فى التلقى

أى تلقى الركبان الذين يجلبون البضائع

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع) بصيغة النهى ، وفى نسخة لا يبيع بصيغة المضارع (بعضكم على بيع بعض) قال الخطابي : قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما فى المجلس ثم تفرقا بعد وخيارهما باق فيجىء الرجل فيعرض عليه مثل سلعة أو أجدد منهما بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر ، فأما ما دام البائعان يتساومان ويتراذان السلعة ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق فى ذلك ، وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم المجلس والقدح من يزيد انتهى . وقد وقع فى الهداية ، ونهى رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة بدله : لا يبيع .

وسام عن السوم على سوم أخيه لأن في ذلك إجحاشا وإضراراً وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به (ولا تلقوا السلم) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة وهي متاع التجارة (حتى يهبط) بصيغة المجهول (بها الأسواق) والمراد هاهنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها، وفي استقبالها تضييق على أهل السوق وعذر بالجالبين عادة فلا ينبغي، قال الخطابي: وقد كرهه التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعي رضى الله عنه أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه بمذهب أحمد، ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، وكان أبو سعيد الأصطخري يقول: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له، قال الشيخ: وهذا قول قد يخرج على ما في الفقه. قال في الهداية،^(١) ونهى عن تلقي الجلب، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فإن كان لا يضر^(٢) فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرر والضرر، قال ابن الهمام: وللتلقي صورتان: إحداهما أن يتلقاهم المشترون الطعام منهم في سنة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيتهما أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، ولا خلاف عند الشافعي أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعضى أما لو لم يقصد ذلك بل انفق أن خرج فراهم فاشترى ففى معصيته أو لان: أظهرهما عندم يعضى ولو لوجه لا يعضى إذا لم يلبس، وعندنا يحمل النهى إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس.

(١) وكذا في الدر المختار.

(٢) وهذا يدل على أن المنع منه لحق أهل البلد وبه قال مالك، وقال الشافعي لحق الجالب كذا في العارضة

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فإن تلقاه متلق مشترى فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق^(١) قال أبو داود : قال سفيان : لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عندى خيراً منه بعشرة

باب فى النهى عن النجش

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبيد الله ، يعنى ابن عمرو الرقى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب) بفتح اللام أى المجلوب الذى جاء من بلد للتجارة (وإن تلقاه متلق مشترى) بغين فاحش (فاشتراه) أى المجلوب (فصاحب السلعة بالخيار) إذا غره المشتري (إذا وردت السوق) قال القارى : أى فهو بالخيار فى الاسترداد فيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه ، قال ابن حجر : أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد فقيه وجهان ، فى وجه يثبت الخيار لإطلاق الحديث ، والأصح لا خيار له لعدم الغبن (قال أبو داود : قال سفيان : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، معناه أن يتـ ول إن عندى خيراً منه بعشرة) .

باب فى النهى عن النجش

قال فى المجمع : هو أن يمدح السلعة لينفقهها ويروجها أو يزيد فى الثز ولا

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهري ،
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور^(١) ، عن معمر ، عن ابن
طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، فقلت : ما يبيع حاضر
لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

يريد شرائها ليقع غيره فيها ، وقال النووي : النجش بسكون جيم أن يزيد في
الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره قال في البدائع ، كراهة النجش إذا كان
المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها ، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها
فنجش جل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش
لا يريد شرائها .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد
ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تناجشوا)

باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور عن معمر عن ابن طاؤس) عبد الله (عن
أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
فقلت) أي لابن عباس (ما يبيع حاضر لباد) أي ما معنى هذا الكلام ؟ (قال)

(١) في نسخة : بدله وفي نسخة : محمد بن ثور

حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع ^(١) حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه ، قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : نا أبو هلال ، نا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلية جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً .

ابن عباس : (لا يكون له) أى للبادى (سمسارا) بكسر السين المهملة أى دلالا ، قال الخطابي : ومعناه هذا النهى أن يترص له بسلعة لأن يبيعه بسعر اليوم وذلك أن البدوى إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فيأخذ الناس فيها رفقاً ونفعة فإذا أجاره الحضري وقال : أنا أترص لك وأبيعها حرم الناس ذلك النفع وفاتهم ذلك الرفق وقد قيل : إنما يحرم ذلك عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجاب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به فإذا لم يبيعه يتبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتهنيق به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به ، وقال كره بيع الحاضر للبادى أكثر أهل العلم ، وكان مجاهد : يقول لا بأس به في هذا الزمان ، وإنما كان النهى وقع عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الحسن البصري يقول : لا يبيع للبدوى ولا يشتري له ، وذهب بعضهم إلى أن النهى عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب .

(حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير ،

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق،
عن سالم المسكي، أن أعرابياً حدثه أنه قدم بملحوبة^(١) له على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم، فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال
إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن
أذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك
وأنهاك.

وكان ثقة، عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد وإن كان (أى البادى) أخاه أو أباه قال: أبو داود
سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال نا محمد (أى ابن سيرين) عن أنس
ابن مالك قال: (أى أنس) كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهى كبة جامعة (أى
للبيع والشراء) لا يبيع له (أى للبادى) شيئاً ولا يبتاع له (أى ولا يشتري
له) شيئاً.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المسكي)
وليس بالخياط، روى له أبو داود حديثاً واحداً فى البيع الحاضر للبادى قال
المزى: خلطه صاحب السكمال بسالم الخياط. وهو وهم وأما هذا فيجتمل أن
يكون سالم ابن شوال (أن أعرابياً) لم أتف على تسمية، وهو صحابى (حدثه أنه
قدم بملحوبة له) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة أى ناقة تحلب
ولابى موسى المدنى بالجيم، وهو ما تجاب من كل ما يباع والمراد هى الناقة التى تجاب
للبيع (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله)
وكانه أراد من طلحة أن يبيعها له (فقال) طلحة بن عبد الله (أن النبى صلى الله عليه

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع ^(١) حاضر لباد ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

باب من اشترى مصراة فكرها

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن

وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني) في تعيين الثمن (حتى أمرك) إن كان بمثل الثمن (وأنهاك) إن كان بغير مثل الثمن .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزهير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع حاضر لباد وذروا) أي دعوا واتركوا (الناس يرزق الله) تعالى (بعضهم من بعض)

باب من اشترى مصراة فكرها

قال الشوكاني : قال الإمام الشافعي : رضى الله عنه ، التصرية ربط . اخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته ، قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة التصرية : حبس اللبن في اللغة حتى يجتمع .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

الأعرج؛ عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع^(١) بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضىها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا^(٢)) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح : والأول أصح ، قال لأنه لو كان من صررت يقال مصرورة أو مصررة لا مصراة على أنه قد سمع الأثران في كلام العرب ، ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول (الإبل والغنم) وإنما انتصر على ذكرهما دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود (فمن ابتاعها بعد ذلك) أى بعد التصرية (فهو بخير النظرين) أى فهو بخير بين الرأيين يختار أيهما انظر له (بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار (فإن رضىها) أى المصراة (أمسكها) عنده (وإن سخطها) ولم يرض بها (ردها) إلى البائع^(٣) (وصاعاً من تمر) وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفة لم يتغير لذهاب

(١) في نسخة : لا يبيع .

(٢) وجمع ابن قتيبة في مختلف الحديث، بينه وبين الخراج بالضم .

(٣) قالت الأئمة الثلاثة : وهو رواية عن أنى يوسف وعندنا لا يرد بذلك ، صرح به الشامي ، ورجح الرجوع بالنقصان على المختار كذا رجع ابن المهام وصاحب «البخر»

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وهشام
وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمرأ .
حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ، نا المكي يعني ابن إبراهيم ،

طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري انتهى قلت : وتعقب بأن المشتري
لو حلب المصراة بعد حتم الإيجاب والقبول على الفور وعلم بكونها مصراة
فحينئذ لم يذهب طراوته ولم يختلط بما تجدد عند المشتري فحينئذ يلزم البائع
قبوله عند المستدل .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شاة مصراة ،
فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دلائل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد به هذه
الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد أن
يحلبها وإلى هذا ذهب الشافعي ، وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور
وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث ، قالوا : وإنما قطع
التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها ، واختلفوا في ابتداء^(١)
الثلاث فقليل من وقت بيان التصرية وإليه ذهب الحنابلة وقيل : من حين العقد وبه
قالت الشافعية : وقيل : من وقت التفرق (إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمرأ)
أى لا يكون حنطة .

(حدثنا عبد الله بن مخلد) بسكون المعجمة ابن خالد بن عبد الله التميمي

نا ابن جريج، حدثني زيادة أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراً احتلبها^(١)، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر.

حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال

أبو محمد، ويقال أبو بكر النيسابوري النحوي لم يتعرض أحد من أهل الرجال لجرحه وتعليق لا في والتقريب، ولا في تهذيب التهذيب، ولا في الخلاصة، ولا في الكاشف، (نا المكي يعني ابن إبراهيم، نا ابن جريج حدثني زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني (أن ثابتاً) ابن عياض الأحنف (مولى عبد الرحمن ابن زيد) بن الخطاب (أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراً احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصرة سواء^(٢) كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنماً لأن الغنم اسم جنس ثم قال: وفي حلبها صاع من تمر، ونقل ابن عبد الرحمن، عن من استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعي، والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد، وعن كل واحدة صاعاً وقال المازري: المتشيع أن يغرم متلف اللبن ألف شاة كما يغرم متلف ابن شاة واحدة قاله العيني.

(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي

(١) في نسخة: فاحتلبها.

(٢) هو المرجح عند المالكية كما في الشرح الكبير.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع^(١) محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً.

قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع محفلة (أى مصراة والتحفيل هو التجميع : قال أبو عبيد : سميت بذلك لكون اللبن يسكثر فى ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أى عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل (فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو) للشك من الراوى (مثلي لبنها) الذى كان وقت العقد فى الضرع (قمحاً) أى حنطة قال الخافظ : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأقوى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، قال العيني : قلت : أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة، بل مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك فى رواية مثل مذهب أبى حنيفة، وقال العيني أيضاً، وأقوى الوجوه فى ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه، أحدها أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط. قلت : وهذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة السلفية التى اتفقت عليه الأمة بأن المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا سواء كان التفرق بالأبدان عند من يقول به أو تفرق بالكلام عند القائل به، فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار إلا إذا اشترط الخيار أحدهما فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام، الثانى أنه قدر الخيار بثلاثة أيام وإنما يتقيد بالثلاث خيار الشرط يعنى أن الخيار بالثلاثة مقيد بخيار الشرط. بهذا الحديث وههنا ليس بشرط. - الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، الرابع أنه أوجب البدل مع قيام المبدل - الخامس أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما

تضمن بأمثالها أو بقيمتها بالنقد - حاصله أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وقال تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وهذه الآيات تحكم بأن ضمان المتلفات والعدوانات في المثليات وذوات القيم بالمثل وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك - السادس أن اللبن من ذوات الأمثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة - السابع أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع ثمر - الثامن أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل أيضاً لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، والبيهقي في الخلافيات من طريق عمر وابن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، قلت: أما حديث ابن عمر رضى الله عنه فرواه أبو داود من رواية جميع بن عمير التيمي قال الخطابي ليس إسناده بذلك، وقال البخاري: فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: كان رافضياً يضع الحديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال أبو حاتم: كوفي صالح الحديث من عنق الشيعة، وأما حديث أنس رضى الله عنه فأخرجه أبو يعلى وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أنس بن مالك، والمحفوظ أنه مرسل، وأما حديث رجل من الصحابة فأخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضع قال: فما قالوا: إن هذا يعني حديث المصرة خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به، ثم قال: وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بأن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل،

والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، قلت قوله وهو مخالف لقياس الأصول ، لم يقل به الحنفية كذا ، وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا أو قالوا فينقل عنهم بخلاف ما أرادوا منه لعدم التروى وعدم إدراك التحقيق فيه ، فكيف يقال : هو مخالف لقياس الأصول ، والحال أن القياس أصل من الأصول ، لأن الحنفية عدوا القياس أصلاً رابعاً على ما في كتبهم المشهورة ، فيكون معنى ما نقلوا هذا وهو مخالف لأصل الأصول وهو كلام فاسد ، وقوله : والقياس فرع كلام فاسد أيضاً ، لأنه عد أصلاً رابعاً ، فكيف يقال : إنه فرع حتى يترتب عليه قوله ، فكيف يرد الأصل بالفرع ثم إنه نقل عن ابن السمعاني من قوله : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك ، فإن خالفه لم يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر ، وهو مردود باتفاق . انتهى .

قلت : ثم نقل من ابن السمعاني من قوله : والأول عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة ، لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها ، وعلى تقدير النزول فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول ، لأن الذي ادعوا عليه من المخالفة يذوها بأوجه ، أوحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل ، والمتقومات بالقيمة ، وهما إن كان الذنب مثلياً فليضمن بالدين ، وإن كان متقوماً فليضمن بأحد التقدين ، وقد وقع ههنا مضموناً بالتمر ، بخلاف الأصل . والجواب منع الحصر فإن الحصر يضمن في دينه بالإبل ، وليس مثلاً ولا قيمة أيضاً ، ف ضمان المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المائلة ، كمن أتلف شاة لبونا ، كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المائلة انتهى ، قلت : قوله فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول إلى آخره ، غير مسلم ، لأن مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة وهي أن ضمان المثل بالمثل ، و ضمان المتقوم بالقيمة ، هذه القاعدة مطردة

في بابها ، وضمان المثل بالقيمة عند التعذر ، خارج عن باب القاعدة المذكورة ، فلا يرد عليه الاعتراض بذلك ، لأن باب التعذر مستثنى عنها ، والتعذر تارة يكون بالإستحالة كما في ضمان الحر بالإبل ، وتارة تكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون ، وأيضاً في مسألة الشاة اللبون ، اللبن جزء من أجزائها فيدخل في ضمان الكل ، ودفع الصاع من التمر أو غيره مع اللبن في المصرة إنما كان في وقت العقوبة بالأموال في المعاصي ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن يبيع المحفلات خلاصة وخلاصة حرام ، فكان من فعل هذا وباع صار مخالفاً لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وداخلا فيما نهى عنه ، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للشترى بصاع من تمر ، ولعله يساوى أصعاً كثيرة ، ثم نسخت العقوبات بالأموال في المعاصي وردت الأشياء إلى ما ذكرنا من القاعدة الأصلية ، ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية أنهم قالوا إن القواعد تقتضي أن تكون المضمون مقدار الضمان بقدر التالف ، وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد ، وهو الصاع ، فخرج عن القياس ، والجواب منع التعميم في المضمونات ، كما موضحة فأرشدنا بمقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة في الجنين في اختلافه انتهى . قلت : لا نسلم منع التعميم في بابها كما ذكرنا ، وما مثل به على وجه الإيراد على القاعدة غير وارد ، لأننا قلنا : إن الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة ، غير داخل فيها حتى يمنع إطراد القاعدة ، ثم ذكر عنهم أيضاً أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد ، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد ، فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه ، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد ، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص ، إذا لم يكن لاستيلاء العيب وإلا فلا يمتنع ، وههنا كذلك ، قلت : الذي قالوه

كلام واضح صحيح ، والجواب الذى أجابه ليس بشئ فهل يرضى أحد أن يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب ، وليس العجب منه ، وإنما العجب من الذى ينقله فى تأليفه ويرضى به ، ثم ذكر عنهم فيما قالوا بأنه خالف الأصول فى جعل الخيار ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذا خيار المجلس عند من يقول به ، وخيار الرؤية عند من يثبتته ، ثم أجاب بأن حكم المصراة انفراد بأصله عن مماثله ، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى .

قلت : لانفراده بأصله عن مماثله قلنا : إنه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ، ثم ذكر عنهم أنهم قالوا : إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض ، ثم أجاب بأن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة ، قلت : ليس دفع التمر إلا جزءاً لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالآه والى المعاصى ، ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع ، فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذى هو البئن ، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع ، والجواب أن الربا إنما يعتبر فى العقود ، لا فى الفسوخ ، بدليل أنهم مالوا تبايعاً ذهباً بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقابلها فى هذا القبض بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى .

قلت : ذكره هذه المسألة تأكيداً لما قاله من الجواب لا يفيد ، لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن وعاد كل شئ إلى أصله ، فلا يحتاج إلى أن يقال جاز التفرق قبل القبض ، ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللابن موجوداً ، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب ، والجواب أن اللابن وإن كان مرجوداً لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد ، وتعذر تميزه فأشبهه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ، انتهى - قلت : لما تعذر رد اللابن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم ، فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب ، وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح لأنه

باب في النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن

إذا تعذر رده صار في حكم الهالك ، فيتعين القيمة ، ثم نقل عنهم بأنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، ثم أجاب بأنه لما رأى ضرراً مملوئاً لبناً ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك ، فتبين له الأمر بخلافه ثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي ، انتهى ، قلت : البيع بمثل هذا الشرط فاسد إن كان لفظياً فبالمعنوي بالأولى ، ولا يصح من الشروط إلا شرط الخيار بالنص الوارد فيه ، وأما العيب فإذا ظهر فإنه يردده ولا يحتاج فيه إلى الشرط لإتتهى كلام العيني ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : باب من اشترى شاة مصراة ، الخ الروايات المذكورة فيه خصوصاً عندنا بمواردها في ذلك لمخالفتها النصوص الأخرى ، والقواعد السككية وكلمة من ليس نصاً في العموم الجنس أو النوعي ، فكثيراً ما يستعمل في الشخصية ، فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيراً ما يستعمل للعهد ، وإن كان استعماله للعموم أيضاً واستعمال ألفاظ الشرط في الموصولات شائع ، والشافعي رضى الله عنه إن كان مقراً بأنها مخالف السكيات إلا أنه ذهب إلى العموم فيها نوعي ، فلا يحصر بما ورد فيه ، بل يعدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده صلى الله عليه وسلم ، ونحن لما قلنا شخصيتها قصنا نادا على تلك الجزئيات الواقعة في وقته فقط

باب في النهي عن الحكرة

قال في المجمع أصل الحكرة الجمع والإمساك .

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء

(١) وفي التقرير النهي عن الحكرة مخضة بما إذا نوى الإضرار بأهل البلد وأحب غلاء الثمن ليربح أو احتكر عند الاحتياج وأما غيره فلا ، وعلى غير المنهى يحمل فعل من احتكر منهم أهو في الدار المختار ، يكره في بلد يضر بأهله وعند الخنا بلة يحرم بثلاثة شروط كذا في المغنى ، وقال الزوري في شرح مسلم : الاحتكار عند أصحابنا في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه ، بل يدخر ليغلو ثمنه ، أما إذا جاءه من قرية أو اشتراه وقت الرخص وادخره فلا تحريم ، أما غير الأقوات فلا تحريم فيه بكل حال اهـ .

محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر ابن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحتكر إلا خاطيء ، فقلت لسعيد : فإنك تحتكر قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكمة ؟ قال : ما فيه عيش الناس : قال أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق .

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب (هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نفل بن عوف بن عبيد بن عويج بن كعب بن لؤي ابن غالب القرشي ، وقيل غير ذلك في نسبه أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فأقام بها ، ثم هاجر إلى المدينة بعد ذلك قال ابن عبد البر : كان من شيوخ بني عدى ، قلت : وجاء أنه خلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطيء (أي المذنب العصي ، وهو اسم فاعل من خطيء بكسر العين وهمز اللام ، خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله ، قال أبو عبيدة : وقال سمعت الأزهري خطيء إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد ، قال محمد بن عمرو : (فقلت لسعيد) بن المسيب (فإنك تحتكر قال) سعيد لمحمد بن عمرو (ومعمر) أي شيخى في هذا الحديث (كان يحتكر) وهما كانا يحتكران النوى والخطب كما يأتي في الحديث الآتى حاصله أن الحكمة المطلقة في الحديث المراد به الخاص منه ، وهو حكمة الطعام (قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكمة ؟ قال ما فيه عيش الناس) وهو الطعام والقوت (قال أبو داود قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق) يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه ، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء ، فأما ما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه ، فليس بمحتكر قال الخطابي قوله : ومعمر كان يحتكر ، يدل على أن المحذور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، نا أبي ، ح ونا ابن المثنى ،
 نا يحيى بن الفياض ، نا همام ، عن قتادة قال : ليس في التمر
 حكمة ، قال ابن المثنى : قال عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن
 الحسن قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال
 أبو داود : وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبث
 والبر ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن يونس قال : سألت
 سفيان عن كبس القوت ، قال : كانوا يكرهون الحكرة ، وسألت
 أبا بكر بن العياش فقال : اكبهه .

المسيب في فضله وعلمه أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم
 يخالفه كفاحاً ، وهو على الصواب أقل جواز أو أبعد مكاناً ،
 وقد اختلف الناس في الاحتكار ، فكرهه مالك والثوري في الطعام
 وغيره من السلع ، وكان مالك يمنع من احتكار السكتان والصوف والزيت
 وكل شيء أضر بأهل السوق إلا أنه قال : ليست الفواكه من الحكرة ،
 وقال أحمد بن حنبل : ليس الإحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس ،
 قال : وإنما يكون الإحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور ، وفرق بينهما وبين
 بغداد والبصرة وقال : إن السفن يخترقها وقال أحمد : إذا أدخل الطعام في ضيعته
 فحبسه فليست بحكرة ، وقال الحسن والأوزاعي : من جلب طعاماً من بلد
 فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر ، وإنما المحتكر من اعترض سوق
 المسلمين .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا أبي يحيى بن الفياض) بفتح الفاء وتشديد
 التحتانية الزماني بكسر زاي وتشديد الميم أبو بكر البصري روى له أبو داود
 حديثاً عن همام ، عن قتادة ، وقال عتبة : هذا باطل ، قال في التقريب : لين

باب في كسر الدراهم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس .

الحديث (ح ونا ابن المثنى ، نا يحيى بن الفياض ، نا همام) بن يحيى (عن قتادة قال : ليس في التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال) أى زاد يحيى بن فياض مع قوله عن قتادة لفظ (عن الحسن فقلنا له) أى ليحيى بن الفياض (لا تقل عن الحسن) كأنه ليس فيه عن الحسن وهذا القول أى ليس في التمر حكرة ليس من قوله ، فذكر الحسن فيه غلط منك (قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود : وكان سعيد بن المسيب كان يحتمل النوى والخبط) محركة ورق ينفض بالمخبط . ويجفف ويطحن ويخلط . بدقيق أو غيره ويؤخذ بالماء فتجره الإبل (والبزر) كل حب يزر للنبات جمعه بزور . (قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل قال : سألت سفیان عن كبس القت) وهى الرطبة من علف الدواب (قال) سفیان (كانوا يكرهون الحكرة) فكبس القت أيضاً داخل في الحكرة المنهى عنها (وسألت أبا بكر بن عياش فقال) أى أبو بكر (اكبسه) أى احبسه واحتكره وإنما أباح ذلك لأن الحكرة لعلمها تكون عنده مخصوصة بالقوت .

باب في كسر الدراهم

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضال بفتح الفاء والمعجمة مع المد ابن خالد الأزدى الجهضمي أبو بحر البصرى قال :

باب في التسعير

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، أن سليمان بن بلال

ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء قال ابن الجنيدي: قلت لابن معين محمد بن فضال: كان يعبر الرؤيا، قال: نعم وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول: كان يبيع التراب وقال الساجي: منكر الحديث (يحدث عن أبيه فضال) بن خالد الجهضمي الأزدي البصري له في الكتب حديثان تقدمتا في عبد الله بن سنان قال في «التقريب» مجهول (عن علقمة بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلية بن سلمان والد علقمة بن عبد الله المزني عداؤه في الصحابة قال محمد بن سعد: نزل البصرة وله بها عقب وهو أحد البكائين الذي نزل فيهم دولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم، الآية (قال) عبد الله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة) أي الرابضة (بينهم إلا من باس) نقل (١) في «الحاشية» عن «فتح الودود» قيل أراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد أي لا تكسر إلا من مقتض كردائتها أو اشك في صحتها نقدها، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى أولان فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى أن يعاد تبرأ، وأما للنفقة فلا، وقيل: كان بعضهم يهص أطرافها حين كانت المعاملة ددأ لا وزناً فنهوا عن ذلك.

باب في التسعير

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أن سليمان بن بلال حدثهم قال: حدثني

(١) وفي التقرير الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلا فقيه إضاعة المال لأن المسكوك يروج مالا يروج ذيره على أنه لا يفتقر فيه إلى الوزن وإن كسره بحيث لا يعلم فهو غرر.

حدثهم قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل ادعوا، ثم جاء^(١) رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد عن أنس^(٢) قال: قال الناس

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عبد الرحمن بن يعقوب) عن أبي هريرة (أن رجلا) لم أقف على تسميته^(٣) (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا) أى ادعوا الله عز وجل أن يرخص الأسعار (ثم جاء رجل آخر) ولم أقف على تسميته (فقال : يا رسول الله سعر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل الله يخفض) السعر (ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) قال الإمام محمد رضى الله عنه فى الموطأ وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم يبعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا^(٤).

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد عطف على ثابت) عن أنس قال : قال الناس يا رسول الله خلا السعر فسعر لنا

(١) فى نسخة : جاءه (٢) زاد فى نسخة : ابن مالك

(٣) وكان فى سنة ٨ هـ كذا فى التلخيص .

(٤) وفى الهداية، لا ينبغي للقاضى أن يسعر إلا أن يتعدون أى أرباب الطعام فلا بأس بذلك إلخ وهكذا فى الدر المختار وزاد فيه قل مالك على الوالى اتسعه عام الغلاء .

يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا قال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.

باب في النهي عن الغش

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني (يوم القيامة) بمظلمة في دم ولا مال

باب في النهي عن الغش

قال في القاموس غشلم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أخبره
كغششه والغش بالسكسر الاسم منه

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع فأخبره) أي أخبر الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيفية بيعه (فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه) أي في صبرة الطعام (فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول) من باطن الصبرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من غش
 حدثنا الحسن بن صباح، عن علي، عن يحيى قال : كان سفيان
 يكره هذا التفسير : ليس منا ، ليس مثلنا .

ما هذا؟ فقال : أصابته بلة السماء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم لاجعلته
 فوق الصبرة ثم قال : (ليس منا من غش) قال الخطابي : ليس منا معناه ليس
 سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك أتباعي
 والتمسك بنسنتي، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام
 وليس هذا التأويل بصحيح وإنما وجهه كما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل
 لصاحبه : أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله تعالى
 «فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم»

(حدثنا الحسن بن الصباح عن علي) بن المديني (عن يحيى) القطان (قال :
 كان سفيان ^(١) يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا) معناه أن اللفظ الواقع
 في الحديث ليس منا من غش من يفسره بقوله ليس مثلنا ومتابعنا يكرهه
 سفيان ويقول : هذا التفسير على خلاف إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأنه صلى الله عليه وسلم غرضه بهذا القول التحذير والردع فلا يناسب أن
 يخفف الأمر على الناس في الردع والإخافة وليس معناه أنه لا يجوز هذا
 التفسير .

(١) الظاهر ابن عيينة وبه جزم النووي إذ حكى الإنكار عنه وجزم الترمذي ،
 الإنكار عن الثوري ، ولا يبعد الجمع وكذا قال العيني وأطلق الحافظ .

باب في خيار المتبايعين

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخير على صاحبه مالم يفرقا^(١) إلا بيع الخيار .

باب في خيار المتبايعين

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك ، عن نافع، عن عبد الله بن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار^(٢) على صاحبه مالم يفرقا) وفي نسخة يتفرقا (إلا بيع الخيار) أى البيع بشرط الخيار فإن الخيار فيه لا يقتصر على التفرق بل يمتد بعد التفرق إلى مدة الشرط ، قال النووي : أما قوله صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء ، أصحابها التخير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهم الخيار مالم يفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخير ولا يدوم إلى المفارقة ، والقول الثانى أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة ، والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا

(١) في نسخة : يتفرقا .

(٢) والا توجه عندى أن كل واحد منهما بالخيار في الرد والقبول إلى آخر المجلس فإن تم المجلس فلم يبق الإيجاب ، بل ينهى أن يحدد الإيجاب كما في الشامى ، ويؤيده لفظ البيع .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أو يقول
أحدهما لصاحبه اختر .

تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه
بهذا الشرط .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال) أيوب في حديثه (أو يقول أحدهما
لصاحبه اختر) لفظ أو بمعنى إلا أن ، قال العيني قال الخطابي : هذا أوضح
شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الأحاديث
قلت : قوله أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتعاقدين
والآخر مخير إن شاء قبله وإن شاء رده ، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول
في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط . شرط . فيه أو خيار
الغيب ، والدليل عليه حديث سمرة رضى الله عنه أخرجه النسائي ولفظه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يأخذ كل واحد منهما
من البيع ما هوى يتخيران ثلاث مرات ، قال الطحاوى قوله في هذا الحديث
ويأخذ كل منهما ما هوى : يدل على أن الخيار الذى للتبايعين إنما هو قبل انعقاد
البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما
لا يرضاه إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الإقتراق المذكور في
هذا الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للبتاع أن يأخذ ما رضى به من
المبيع ويترك بقيته وإنما له عنده أن يأخذ كله أو يدعه كله .

قلت : فدل هذا إن التفرق بالقول لا بأبدان ، وقول الخطابي هو مبطل لكل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله .

تأويل غير مسلم لأن التأويلين إذا تقابلا وقف الحديث يعمل بالقياس وهو أن يقاس على العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالإجازات وعلى ما كان يملك به من الإيضاع كالأنكحة فلما لا تشترط فيه الفرقة بالأبدان بعد العقد فكذا لا تشترط في عقود البيع ، والجامع كون كل منهما عقداً يتم بالإيجاب والقبول ، وقال مالك : ليس لفرقتهما حد معلوم ولا وقت معلوم ، وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة ، وكبيع بخيار إلى أجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً ، انتهى .

قلت : وهذا الكلام في الحديث يحتمل معنيين ، أحدهما معناه يخير أحدهما صاحبه يعني يقول المتبايعان كل واحد منهما بالخيار إلا أن يخير أحدهما صاحبه فيقول له اختر البيع فيختار البيع فحينئذ يسقط الخيار ولا يمتد إلى آخر المجلس ، والثاني معناه أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر أى أدخل الخيار في البيع إن شئت فيدخل الخيار في البيع فيكون الخيار ممتداً إلى مدة الشرط

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله

حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ^(١)
قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا^(٢) منزلاً فباع صاحب لنا فرساً
بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر

عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار (أى
عقدا فيه خيار الشرط فحينئذ إذا كان فيه خيار الشرط لا يكون الخيار
مقصوراً إلى التفرق بل يمتد إلى مدة الشرط، وهذا المعنى ظاهر من جملة المعاني
الثلاثة التي ذكرها النووي لأنه لا يحتاج إلى تقدير كثير لا يدل عليه الدليل
ولا يحتاج أن يقال إن الخيار بمعنى التخيير (ولا يحل له) أى لأحدهما من
البائع والمشتري^(٣)) (أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله) أى لخوف طلب
الإقالة وهذا القول^(٤) يؤيد أن البيع قد تم بالإيجاب والقبول وما بقي بعد
الامتداد خيار لأن الاستقالة يدل على ذلك، فإن في صورة الخيار لا يحتاج أحد
منهم إلى الاستقالة لأنه في صورة الخيار متفرد كل واحد منهما بالفسخ قال
الحافظ د في الفتح، قال ابن العربي: ظاهر الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر
فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا
تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح، وتعقب بأن
حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة - انتهى، قلت:
وهذه دعوى لا يثبتها دليل .

(حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة) الشيباني البصري قال للنسائي ثقة

(١) في نسخة . الوضئ (٢) في نسخة : ونزلنا

(٣) وهو واجب عند الشافعية، مستحب عندنا، كذا في العرف الشذى ويؤيده
أيضاً ما في البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام : بيع القمر بالدرهم ثم اتبع بالدرهم
(٤) وأيضاً منه مذهب عمر الهالك عند البائع قبل القبض يهلك من مال المشتري .

(م) ٩ - بئذ اليهودي حل أبي داود ١٠

الرحيل قام^(١) إلى فرسه يسرجه^(٢) فندم^(٣) فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بينى وبينك أبو برزة صاحب النبی صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^(٤) قال هشام بن حسان : حدث جميل انه قال ما أراكما افترقا .

وعن يحيى بن معين ثقة، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال ابن خراش فى حديثه نكرة (عن أبى الوضى) عباد بن نسيب بالنون والسين والموحدة مصغر القيسى وأبو الوضى بفتح الواو وكسر المعجمة السحتى بفتح اوله والفوقانية بينهما ماملة ساكنة آخره نون نسبة إلى سحتن لقب جشم بن عوف بن خزيمة، وقيل : اسمه عبد الله والاول أشهر وهو مشهور بكنيته كان على شرطة على بن أبى طالب عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى «الثقات»، (قال) أبو الوضى (غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع^(٥) صاحب لنا فرسا) من رجل (بغلام) أى بعوض عبد (ثم أقاما بقية يومهما وليلتما فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل قام الرجل المشتري (إلى فرسه يسرجه فندم) أى البائع (فأتى) أى البائع (الرجل) المشتري (وأخذه بالبيع) أى بفسخ البيع (فأبى الرجل) المشتري (أن يدفعه) أى الفرس (إليه) أى إلى البائع (فقال) البائع (بينى وبينك أبو برزة الأسلى صاحب النبی صلى الله عليه وسلم) حكما ما يقضى بيننا نرضى به (فأتيا أبا برزة

(١) فى نسخة : فقام (٢) فى نسخة : ليسرجه

(٣) فى نسخة : وندم (٤) فى نسخة . يفرقا

(٥) وفى العرف الشذى عن اليبقى أن للقصة كانت فى السفينة .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي^(١) قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره، قال ثم يقول: خيرني فيقول^(٢) سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن^(٣) اثنان إلا عن تراض.

في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال: أرضيان أن أقضى بينكما بقضائه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان (ولعل هذا قول حماد) حدث جميل أنه (أى أبا برزة) قال ما أراكما افتراقكما لأنكما في عسكر واحد، في منزل واحد وهذا الحديث لا يضرنا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالأبدان فإنهم لا يقولون بذلك وهذا فهم من أبي برزة واجتهاد منه لأنه فهم من الافتراق افتراقاً كلياً حتى لا يكون أحدهما مع الآخر في عسكر واحد أو في بلد واحد وإلا فلا بد أنهما افتراقاً بالأبدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا ولم يعد أبو برزة هذا افتراقاً.

(حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال) محمد بن حاتم (مروان الفزاري) مبتدأ (أخبرنا) خبره (عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره قال ثم يقول) للرجل (خيرني فيقول) أى أبو زرعة (سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفترق اثنان) أى البائع والمشتري (إلا عن تراض) وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، فإنه لا ينبغي أن يكون بعد البيع في قلبهما ندامة على البيع وكراهة له فإنه ينبغي عن عدم التراضى.

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: وكان من الثقات

(٢) في نسخة: ويقول (٣) في نسخة: لا يفترق

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما ، قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد وأما همام فقال حتى يفترقا^(١) أو يختارا ثلاث مرات .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا) في أوصاف المبيع وقيمته (وينا) أى عيب المبيع وما يجب بيانه (بورك لهما في بيعهما وإن كتما) أى عيب المبيع (وكذبا محقت) أى محيت وبطلت (البركة من بيعهما ، قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد ابن أبي عروبة وحماد ، وأما همام فقال : حتى يفترقا أو يختارا ثلاث مرات) فزاد همام في الحديث لفظ أو يختارا ثلاث مرات ولم يذكر هذا اللفظ شعبة وسعيد بن أبي عروبة وحماد .

واختلفت الأئمة^(٢) في ذلك فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إن البيع لا يكون بينهما بعد الإيجاب والقبول إلا بالتخير من كل واحد منهما الآخر إذا اختار البيع لزم البيع وقبل ذلك مادام في المجلس كل واحد منهما مخير في الفسخ ، وعند الحنفية إذا تبايعا وتم الإيجاب والقبول من الجانبين لزم البيع ولا يبقى الخيار لهما في الفسخ إلا في صورة خيار الشرط والعيب ، واحتج الشافعية بهذه الأحاديث ولا حجة لهم في ذلك لأن الأحاديث الواردة في الباب يحتمل تفرق الأبدان

(١) في نسخة . يفترقا

(٢) وبسط المذاهب في حاشية الموطأ للإمام محمد .

باب في فضل الإقالة

حدثنا يحيى بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي

ويحتمل تفرق الأقوال كما في قوله تعالى « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » ،
فع احتمال المخالف لا يبقى الاستدلال ، وأما ترجيحهم بفعل ابن عمر وبفعل
أبي بردة فلعلمهما لا يرجحان لأن فعلهما مبني على مجرد رأيهما وفهمهما ،
والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لافي فهم الصحابي خصوصاً
إذا كان بين فهم الصحابين اختلاف ، وخصوصاً إذا كان فهم الصحابي مخالفاً
لظاهر النص .

وأما حجة أصحابنا الحنفية فهو ظاهر قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ،
أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن
مكان العقد وعنده إذا فسخ أحدهم العقد في المجاس لا يباح الأكل فكان
ظاهر النص حجة عليه ، وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد تقدم أن
يقال يمكن أن تحمل على التفرق بالأقوال ، ويؤيد الحنفية ما رواه البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر
بكرأ صعباً فوهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر بعد الشراء قبل
أن يتفرقا ، فلو لم يكن التصرف حلالاً قبل التفرق ولم يتم البيع كيف وهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر لابن عمر ؟ فثبت بذلك أن التصرف
في المبيع بعد العقد وإن لم يخير أحدهم الآخر جائز .

باب في فضل الإقالة

قال في المقاموس وقلته البيع بالسكسر

وأقلته فسخته ، واستقاله طلب إليه أن يقيله

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

صالح، عن أنى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من أقال مسلماً أقاله الله عشرته

باب فيمن باع بيعتين في بيعة

حدثنا أبو بكر بن أنى شعبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أنى سلمة، عن أنى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً أقاله الله عشرته) يوم القيامة معناه تباع رجلان فندم واحد منهما فاستقال الآخر فقبل الآخر وأقال البيعة يعنى قبل فسخها بحا الله سبحانه ذنوبه، والعثرة الذلة.

باب فيمن باع بيعتين في بيعة

(حدثنا أبو بكر بن أنى شعبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أنى سلمة، عن أنى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله (أوكسهما) أى أتاها الثمين (أو الربا) قال الخطابى: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمين إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو

عن أبي سلية ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره أبو داود ، فيشبهه أن يكون ذلك فى حكمته فى شىء بعينه كأنه أسلفه فى قفيز إلى شهر ديناراً ، فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له يعنى القفيز الذى لك بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين فى بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل ، فإن تباع المبيع الثانى قبل أن يتقاضى الأول كانا مريين .

قال الخطائى : ونقيس ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة على وجهين ، أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسية بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع ، والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعنى جاريتك بعشرة دنائير فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيع جاريته بعشرة دنائير وذلك لا يلزمه فإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً ، ومن هذا الباب أنه يقول بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطينى بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار ، وأما إذا باعه شئين بثمن واحد كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين فى البيعة الواحدة وإنما هى صفقة واحدة جمعت شئين بثمن معلوم وعقد البيعتين فى بيعة واحد على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد ، وحكى عن طاوس أنه قال : لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما ، وقال الحسك وحامد : لا بأس به ما لم يفترقا ، وقال الأوزاعى : لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يثابته بأحد البيعتين فقل له إنه ذهب بالساعة على ذينك الشرطين . فقال هو بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين ،

باب في النهي عن العينة

قال الشيخ : هذا ما لا شك في فساد ، أما إذا باءه بأحد العقدين في مجلس العقد فهو صحيح لاخلاف فيه وما سواه لغو لا اعتبار به .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله من باع بيعتين إلى آخره ظاهر بخلاف المذاهب كلها إلا أن يقال في معناه : إن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً أو بعشرة إن كان نسئية ثم افتراقاً من غير أن يتعين أحدهما فهذا البيع فاسد لكونهما افتراقاً قبل تعين الثمن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وكان الحكم فيه الفسخ إلا أن المشتري استهلك المبيع أو أكله فلا يجب فيه إلا المثل أو القيمة ، وهو أو كس عادة من الثمن المتعين بينهما في البيعتين معاً فصار المعنى أن من باع بيعتين كذلك ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع فله أن يأخذ القيمة أو المثل ولا يأخذ الثمن لأنه لو أخذ الثمن كان إبقاءً للبيع وهو مأمور بفسخه ، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ البيع فقد أربى لكونه عقد عقداً فاسداً ، والعقود للفسادة كلها داخلية في حكم الربا انتهى .

باب في النهي عن العينة

هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول وهو مكروه ، فإن اشترى بمحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهو أيضاً عينة وهو أهون من الأولى وجائز عند بعض سميت بها لحصول النقد لأصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد - مجمع .

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة ابن شريح، ح ونا جعفر ابن مسافر التنيسى، نا عبد الله بن يحيى البرلسى، أنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبى عبد الرحمن قال سليمان^(١) عن أبى عبد الرحمن الخراسانى أن عطاء الخراسانى حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ، قال أبو داود : الاخبار لجعفر وهذا لفظه .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح ونا جعفر ابن مسافر التنيسى، نا عبد الله بن يحيى البرلسى، نا حيوة بن شريح عن إسحاق أبى عبد الرحمن) بن أسيد بالفتح الأنصارى ويقال أبو محمد المروزى نزيل مصر قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ، وقال أبو أحمد ابن عدى : مجهول ، وقال ابن حبان : فى «الثقات» بخطى . ، وقال الحاكم أبو أحمد فى «الكنى» : مجهول ، حكى أن الأزدي قال فيه منكر الحديث ، تركوه (قال سليمان عن أبى عبد الرحمن الخراسانى) يعنى لم يذكر سليمان اسم أبى عبد الرحمن وهو إسحاق ، وذكره جعفر بن مسافر ، وذكر سليمان فى صفته :

باب في السلف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا سفيان ، عن ابن نجيح ،
عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال عن ابن عباس قال :
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر^(١)
السنة والسنتين والثلاثة^(٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه

الخراساني ولم يذكره جعفر بن مسافر (أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا
حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تبايعتم بالعينة ،
وأخذتم أذناب البقر) يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد (ورضيتم بالزرع
وتركتهم الجهاد ، سلب الله عليكم ذلا لا ينزعه) أى الذل (حتى ترجعوا إلى
دينكم) أى اعملوا على شريعة الإسلام ، وجاهدوا في سبيل الله ، قال في الدر المختار ،
وبيع العينة مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض ،
وقال الشامي : قال محمد هذا البيع في قلبى كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا
(قال أبو داود الأخبار) أى ألفاظ الحديث (لجعفر) بن مسافر (وهذا) أى لفظ
هذا الحديث (لفظه) أى لفظ جعفر بن مسافر

باب في السلف

أى السلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا سفيان ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله
ابن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه

(١) في نسخة : كتاب السلم

(٢) في نسخة : عبد الله بن عباس

(٣) زاد في نسخة : الثمر

(٤) في نسخة : الثلاث

وسلم : من أسلف في تمر ^(١) فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، ح ونا ابن كثير ، أنا شعبة

وسلم : (المدينة) أى مهاجراً (وهم) أى أهل المدينة (يسلفون) أى يسلمون (في التمر) وفي النسخة الثمر ، وهو أنسب لما بعده وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم (السنة والستين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) والمراد أن يكون معلوم القدر فيشمل الزرع والعدد ، ويشترط أن يكون الكيل والوزن والزرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس ، فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد (إلى أجل معلوم) اختلف الأئمة في السلم الحال ، فأجازة الإمام الشافعي رضى الله عنه ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وقال المجوزون : ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه إن كان أجل فليسكن معلوماً ، وعندنا لا بد أن يكون السلم مؤجلاً وحببتنا هذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم أوجب مراعاة الأجل في السلم ، كما أوجب مراعاة القدر فيه ، فيدل على كونه شرطاً فيه كالقدر ، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة لمكونه بيع مالم يس عند الإنسان ، والرخصة في عرف الشرع اسم لما يغير عن الأمر الأصلي لعارض عذر إلى تخفيف ويسر ، فالترخيص في السلم ، هو تغيير الحكم الأصلي وهو حرمة بيع مالم يس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذر لعدم ضرورة الإفلاس ، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها اسم قدرة الرخصة فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية . ملخص من البدائع ،

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، ح ونا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، أخبرني محمد أو هب الله بن مجالد) هكذا في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندي

أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته فقال : إن كنا نسلف^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا^(٢) ، وسألت ابن أوزي فقال : مثل ذلك .

من المكتوبة والمطبوعة بترك لفظ أبي ، وذكر محمد أو عبد الله بن مجالد ، والذي عندي أن ترك لفظ أبي والاقتصار بذكر محمد أو عبد الله بن مجالد غلط من النساخ ، قال البخاري : أخرج حديث حفص بن عمر حدثه حفص ابن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، الحديث فظهر بهذا أن لفظ أبي ثابت فيه ، وإسقاطه خطأ (نال اختلف عبد الله بن شداد) بن الهاد الليثي (وأبو بردة) بن موسى الأشعري (في السلف) أي السلم في شيء . ليس عندهم هل يجوز أم لا (فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إن) مخففة من الثقلية (كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم) ولم يزد حفص بن عمر (ثم اتفقا) أي حفص ، وابن كثير (وسألت ابن أوزي) أي عبد الرحمن وهو صحابي صغير ، وكان على خراسان لعل فقال مثل ذلك

(١) في نسخة : لنسلف .

(٢) في نسخة : قال .

حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى وابن مهدي قالوا: ناشعبة، عن عبد الله بن مجالد، وقال عبد الرحمن^(١) عن ابن أبي المجالد بهذا الحديث، قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود. والصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

(حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى وابن مهدي، قالوا: ناشعبة، عن عبد الله بن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة بذكر أبي إلا في المجتبائية سقط فيها لفظ أبي، والصواب ذكره كما في النسائي في رواية يحيى بذكر لفظ أبي وكذا في ابن ماجه (وقال عبد الرحمن عن ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ المكتوبة وبعض المطبوعة عن ابن أبي المجالد، وفي الكافورانية عن ابن المجاهد، وفي المصريتين أبي المجاهد، وكلاهما خطأ والصواب ابن أبي المجاهد، والفرق بين لفظ يحيى وابن مهدي أن يحيى ذكر اسمه عبد الله، وعبد الرحمن ذكره مبهما (بهذا الحديث قال) أي ابن أبي أوفى (عند قوم) أي نسلف عند قوم (ما هو) أي المسلم فيه (عندهم) أي في وقت عقد السلم (قال أبو داود: والصواب ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، والصواب ابن أبي المجالد مبهما من غير ذكر اسمه، والذي يقع في قلبي من تتبع كلام الحافظ أن هذه العبارة خطأ أخطأ فيه النساخ بترك اسم عبد الله بل العبارة الصحيحة هكذا والصواب عبد الله بن أبي المجالد فإنه قال الحافظ في الفتح وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وهذا الجزم لا يوجد في كلام أبي داود إلا بأن يكون هذا اللفظ في هذه العبارة لأن في جميع العبارة لا يوجد الجزم من أبي داود بأن اسمه عبد الله (وشعبة أخطأ فيه) اختلفت

الروايات عن شعبة ففي رواية أبي الوليد عند البخارى : حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجاهد مبهما من غير ذكر محمد أو عبدالله ، وفي رواية وكيع عنده عن شعبة عن محمد بن أبي المجاهد بتعيين اسمه بمحمد ، وفي رواية حفص بن عمر عند البخارى ، وكذا من رواية ابن كثير عند أبي داود أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد على الشك ، وأخرج البخارى من غير طريق شعبة حدثني عبد الواحد ، حدثنا الشيباني ، حدثنا محمد بن أبي المجالد ، وكذا حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني وهو أبو إسحاق ، عن محمد بن أبي المجالد ، وأخرج أبو داود : رواية يحيى وعبد الرحمن بن مهدي قالوا : ناشبة ، عن عبد الله بن أبي المجالد ، وقال عبد الرحمن أى ابن مهدي عن أبي المجالد ، فروى يحيى القطان عن شعبة بتعيين اسم عبد الله ، وروى عبد الرحمن عن شعبة عن ابن أبي المجالد بإيهام الاسم ، وأخرج النسائي من رواية أبي داود الطيالسي قال : أخبرنا شعبة قال : ثنا ابن أبي المجالد أى مبهما ، وقال : مرة عبد الله بتعيين اسمه عبد الله ، وقال مرة محمد يعنى بتعيين اسم محمد ، والنسائي لم يخرج رواية الشك ، وأخرج الإمام أحمد من حديث محمد بن جعفر حدثنا شعبة ومن حديث حجاج حدثني شعبة قال : سمعت عبد الله بن أبي المجالد بتعيين اسم عبد الله ، ثم بعد تخريج الروايات المختلفة في ابن أبي المجالد قال أبو داود : والصواب ابن أبي المجالد ، وشعبة أخطأ فيه .

واختلفوا في بيان الخطأ ، فكتب في حاشيته المكتوبة الأحمدية بذكر لفظ عبد الله ، وكتب أيضا في بعض المحشين أى أخطاء في متن الحديث في قوله : إلى قوم ما هو عندهم ، وينبغي أن يقول : ما كنا نسألهم وقال صاحب العون وشعبة أخطأ فيه ، أى بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبي المجالد ، وهذا خطأ من صاحب العون فإنه قد تقدم أن سقوط لفظ أبى ليس هو من شعبة بل هو من غلط النساخ ولم ينتبه له لأنه لم يوفق من الله سبحانه وتعالى .

وأما قول بعض المحشين إنه أخطأ في المتن فهذا أيضا غلط لأن قول

أبي داود ، والصواب ابن أبي المجالد يدل على أن الخطأ في اسمه ، لافي متن الحديث ، والذي عندي أن تخطئة أبي داود شعبة هو أن شعبة قال مرة لبعض تلامذته ، عن محمد بن أبي المجالد فنسميته بمحمد عنده خطأ قال الحافظ في الفتح : قوله عن ابن أبي المجالد ، كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة ، وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ومنهم من أورده على الشك : محمد أو عبد الله ، وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة محمد ، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني ، فقال : عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه ، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحدثين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله اه وهذا يدل على أن ذكر عبد الله عند أبي داود ليس بخطأ بل هو بقول الحافظ : جازم بأن اسمه عبد الله ، فكيف يكون ذكره خطأ ، وكلام الحافظ : يقتضي أن أبا داود لما جزم بسكون اسمه عبد الله بن أبي المجالد فنسميته بمحمد بن أبي المجالد خطأ ، وقد صرح في تهذيب التهذيب ، وقال الأجرى عن أبي داود يخطئ فيه شعبة ، فيقول : محمد بن أبي المجالد ، ففي هذا تصريح بأن التخطئة في تسميته محمداً ، وقال في تهذيب الكمال ، في ترجمة محمد بن أبي المجالد : قال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود : شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد ، والصواب عبد الله بن أبي المجالد ، شعبة يخطئ فيه ، انتهى فظهر بعبارة التهذيب وتهذيب التهذيب أن الخطأ في تبديل اسم عبد الله بمحمد .

قلت : تخطئة أبي داود لشعبة خلاف الصواب ، لأن الحافظ رد عليه في تخطئته في تهذيب التهذيب ، فقال : قلت قد سماه محمد أبو إسحاق الشيباني كذا عند البخاري وأبي داود فكان يشك في اسمه ، ففي البخاري عن شعبة : مرة عبد الله ، ومرة محمد ، ومرة عبد الله ، أو محمد ، وكذلك أخرجه البخاري وأبو داود وجميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن

حدثنا محمد بن المصنف، نا أبو المغيرة، نا عبد الملك بن أبي غنية،
حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال :
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا
أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً
وأجلاً معلوماً ففعل له : بمن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم .

أبي المجالد ، وكذا روى النسائي ، عن محمود ، عن أبي داود ، عن عبد الله بن
أبي المجالد قال : وقال مرة محمد ، انتهى قلت : فلم برواية أبي إسحاق الشيباني
أن تسميته محمداً ليس بخطأ ، فإن وكيعاً في روايته عن شعبة عند البخاري
سماه محمداً ، وفي رواية أبي إسحاق الشيباني سماه محمداً ، فلا يكون تسميته
محمداً خطأ والله تعالى أعلم ، وإنما أظننا في هذا المقام الكلام لأنه من مزال
الإنسان ، كم من معتن لحل هذا الكتاب أخطأ فيه .

(حدثنا محمد بن المصنف نا أبو المغيرة) الخولاني (نا عبد الملك بن أبي غنية)
بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية منسوب إلى جده وهو عبد الملك
ابن حميد بن أبي غنية الخزاعي الكوفي أصله أصبهاني ، قال أحمد بن
يحيى عبد الملك : ثقة هو وأبوه متقاربان في الحديث ، وقال إسحاق بن
منصور عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقة
(حدثني أبو إسحاق) أي الشيباني (عن عبد الله بن أبي أوفى) هكذا في جميع
نسخ أبي داود الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة ، والذي يظهر من
البخاري في صحيحه ومن كلام الحافظ : أن في العبارة خطأ من النسخ
وسقوطاً والصواب : حدثني أبو إسحاق ، حدثنا محمد بن أبي المجالد عن عبد الله
ابن أبي أوفى ، وكذلك في البخاري من حديث عبد الواحد خالد بن عبد الله

باب في السلم في ثمرة بعينها

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل

وسفيان الثوري عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد (الأسلمى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام) والظاهر أن هذا الغزو غزوة تبوك، فإنها وقعت في نواحي الشام (فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام) جمع نبيط وهم قوم معروفون، كانوا ينزلون بالبطائح من العراقيين قاله الجوهرى وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفست ألسنتهم ويقال لهم النبط بفتحين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سما بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء، أى استخراجهم لكثرة معاملتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم، ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام، وقيل هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلت الشام (فنسلفهم) من باب الإفعال، وقد تشدد اللام مع فتح السين أى نسلم إليهم (في البر) أى الحنطة (والزبيب) وفي نسخة الزبيب (سعرأ معلوما وأجلا معلوما فقليل له) أى لعبد الله بن أوفى (من له ذلك) ولفظ للبخارى: قلت إلى من كان عنده أصله وفي رواية قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع، فهذا يرشدك إلى تقدير الإستفهام في لفظ أبي داود، أى استلبوا من الذى له ذلك أى الأشياء المسلم فيها موجود عنده (قال ما كننا نسألهم) عن ذلك أى عنكم هذه الأشياء المسلم فيها موجودة أم لا؟ وكأنه استفاد الحكم من عدم الإستضاء، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على جواز السلم في ما ليس موجوداً في وقت السلم، إذا أمكن وجوده وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل أو بعده عندهم، وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله.

باب في السلم في ثمرة بعينها

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن

(١٠٠ - يذل اليهود في حل أبي داود - ١٥)

نجرا في ، عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاخصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما^(١) تستحل ماله أردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه .

باب السلف لا يحول

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد يعني الطائي ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري (عمر أن رجلا) لم أفق على تسميته (أسلف) أي أسلم (رجلا في نخل) أي في ثمرة نخل معين (فلم تخرج) أي تلك النخلة (تلك السنة شيئاً) من الثمرة (فاخصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرب السلم بما تستحل ماله) لأن السلم كان فاسد (أردد إليه ماله) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وإنما أمره برد ماله لأن العقد كان فاسداً واجب الفسخ ، ولم يحصل المسلم إليه شيء حتى يؤديه إلى رب السلم فلم يبق إلا رد رأس المال (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسلفوا في النخل) نقل في الحاشية عن مولانا محمد إسحاق الدهلوي ، أي لا تبيعوا ثمر النخل (حتى يبدو صلاحه) كأنه حكم آخر غير حكم السلم ، ويحتمل أن يكون معناه لا تسلبوا في ثمر النخل حتى يبدو صلاحه أي في السلم وفيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل .

باب السلف لا يحول

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد) أبي مجاهد

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره .

باب في وضع الجائحة

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ،

(يعنى الطائى) الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد بن حنبل لأبأس به وقال وكيع : ثنا سعدان الجهنى ، عن سعد أبى المجاهد الطائى ، وكان ثقة (عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره) أى لا يبدله قبل القبض لغيره ، قال الخطائى : إذا أسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر ، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ، وإن كان يرجع برأس المال إليه قولاً بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعى يجوز له أن يشتري منه صاعاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفريق ، لئلا يكون ديناً بدين ، فأما قبل الإقالة فلا يجوز ، وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره - انتهى .

باب في وضع الجائحة

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدري أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك .

حدثنا سليمان بن داود المهرى وأحمد بن سعيد الهمداني
قالا : أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، ح ونا محمد بن
معمر ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي
أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن : بعثت من أخيك تمرا^(١) فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن

في ثمار ابتاعها) يعنى ابتاع ثماراً فأصابتها جائحة فتلفت (فكثير دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) للصحابة (تصدقوا عليه ، فتصدق الناس ،
فلم يبلغ ذلك) أى الصدقة (وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لاهل الثمار الدائنين (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) قال الخطابى : قد
تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس ، فأما هذا الحديث فليس فيه وضع
الجائحة ، وقد يحتمل أن يكون أصيب في تلك الثمار بعدما أخذها وآواها
الجرين ، فمارقها اص ، أو جرفها سيل ، أو باعها فافتات الغريم بحقه ، وكل هذه
الوجوه قد تصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التى كانت ابتاعها ، وإذا
كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال ، وليس في الحديث أنه
أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه من أثمان الثمار ثلث أو أكثر أو أقل :
إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضى حقوقهم فلما أبدع به أمرهم بالكف عنه إلى
الميسرة ، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال .

(حدثنا سليمان بن داود والمهرى وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا : أنا ابن

تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟

باب في تفسير الجائحة

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب ، أخبرني
عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر
مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق .

وهب قال : أخبرني ابن جريج ، ح ونا محمد بن معمر ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج
المعنى (أى معنى حديثهما واحد) (أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بعت من أخيك تراً
فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منها شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير
حق) نقل في الحاشية عن فتح الودود ، ظاهره وضع الجائحة مطلقاً ومن
لا يقول به يقول محمول على ما إذا كان تلف قبل التسليم فيكون في ضمان
البائع فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف ، وإن حل على ما بعد
التسليم يحمل على التهديد ، أى لا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن
إذا تلف الثار .

باب في تفسير الجائحة

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم ، عن
ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر) أى غالب (مفسد من مطر أو برد
أو جراد أو ريح أو حريق) .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : كل
ظاهر إنما قيد بكونه ظاهراً لأن الحكم متيقن به ، وأما في غير الظاهر

حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

باب في منع الماء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ناجري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء لينع به الكلاء.

فيحتمل الكذب فصار الأول حكم القضاء، والثاني حكم الديانة إلا أن يثبت العارض الخفي بيينة فيقبل.

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة) أى لا يوضع بذلك شيء من الثمن بدعوى الجائحة (فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى وذلك) أى الحكم (في سنة المسلمين) أى طريق المسلمين، في زمانه كذلك شائع فيهم.

باب في منع الماء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ناجري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء لينع به الكلاء) قال الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر وقربها موات فيه كلاء، ولا يمكن الناس أن يروهوا إلا أن يتنزل لهم ماء، ولا يمنهم أن يسقوا

ما شيتهم منه ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع فضل مائه إيام لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منع السكلا ، ولأنه لا يمكن رعيه ، والمقام فيه مع منعه الماء ، وإلى هذا ذهب فى معنى (١) الحديث مالك بن أنس والأوزاعى والليث بن سعد ، وهو معنى قول الشافعى والنهى فى هذا عندم على التحريم ، وقال غيرهم : ليس النهى فيه على التحريم ، لكن من باب المعروف ، فإن شح رجل على ماله لم ينتزع من يده ، والماء فى هذا كغيره من ضروب الأموال لا يصح إلا بطيبة نفسه ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشى ، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام الرجل فإن له أكله ، وعليه أداء قيمته ، ولو لزمه بذل المال للزمه بذل السكلا إذا كان فى أرضه بلا قيمة ، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان قربه زرع لرجل لا يحل إلا به ، قال الخطابى أيضاً وأما الماء إذا جمعه صاحبه وهو فى صهرج أو بركة ونحوه ، فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص ، لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لما البئر ، ولا يكون له فضل فى الغالب كفضل ماء الآبار ، والحديث فى منع الفضل دون الأصل معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه ، والله أعلم

(١) قلت : لكن يشكل ذلك على الحنفية وإذا قالوا : إن ماء البئر لا يملك بالحفر كما صرح به فى البدائع والهداية ، إلا أنه قال : إذا كان البئر فى أرضه فله التبع من الدخول فى أرضه .

قلت : لكن العادة أن الماء لا يمنع منه فى البئر يتزايد الماء فيه كل حين كلما يؤخذ منه الماء ينبع بعد ذلك مثلاً ، بخلاف السكلا فإنه لا يثبت كل حين ، فيكون المنع لا يمنع عن الدخول فى أرضه الماء ليمنع به السكلا .
وأوله شيخنا الكنى هو فى السكوكب الدرى ، بتوجيه آخر فقال : المنع من الماء فضله لا كاله ، بخلاف السكلا يعنى صاحب البئر مقدم فى الماء ، فإن فضل عن حاجته لا يمنعه غيره : لكن إن لم يفضل فله التبع ، وعلى هذا فعنى الحديث لا يقل إن الماء ليس بفاضل عنى ليمنع به السكلا وفرد هاشم التجارى ، عن العيني قال إن بطلان : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على ساعة بعد العصر يعنى كاذباً، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش بإسناده ومعناه^(١) قال: ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وقال في الساعة بالله، لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر وأخذها^(٢).

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده) أى إذا كان عند رجل فضل ماء في الطريق ومر عليه المسافر وهو مضطر إلى الماء فلا يحل له أن يمنع فضل الماء منه، فإن كان فى ذلك يلزم عليه أن يعطيه بالقيمة، وإن كان مباحاً فالواجب عليه أن لا يمنعه ولا يأخذ القيمة (ورجل حلف على ساعة) أى مال (بعد العصر يعنى كاذباً) يعنى حلف أن اشترته بكذا وكذا، وهو كاذب فيه أو يقول أعطيت كذا وكذا، من الثمن وهو كاذب (ورجل بايع إماماً) أى إمام العامة على إطاوته (فإن أعطاه) مالا (وفى له) أى إن أعطى الإمام له المال وفى له فى البيعة وأطاعه (وإن لم يعطه لم يف له) أى لا يطيعه.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه قال)

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها قالت : استاذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قبيصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : الماء، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : الملح، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : أن تفعل الخير خير لك :

جرير في حديثه بعد قوله : «ولا يكلمهم الله يوم القيامة»، ولا يذكهم ولهم عذاب أليم، وقال (جرير (فى السلعة : بالله لقد أعطى) بصيغة المجهول والمعلوم (بها) أى بعوض السلعة (كذا وكذا) من الثمن (فصدقه الآخر ، وأخذها) معتمداً على حلفه الكاذب .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه (منظور بن سيار الفزارى (عن امرأة يقال لها بهيسة) بالامالة مصغراً ، روى سيار بن منظور عن أبيه عنها قالت : قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن القطان : قال عبد الحق : مجعولة ، وهى كذلك (٢) أبيها قالت : استاذن أبى النبي صلى الله عليه وسلم) أن يدخل بينه وبين قبيصه فأذن له (فدخل بينه وبين قبيصه فجعل يقبل ويلتزم) حباً وشوقاً وتبركاً (ثم

(١) فى نسخة : أنا

(٢) قال ابن الأثير فى أسد الغابة ، عمير أبو لسة ، قال أبو عمر : زيادة الملح فى

هذا الحديث ليس بصحيح .

حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ، نا^(١) حريز بن عثمان ، عن
حبان بن زيد الشرعي ، عن رجل من قرن ح حدثنا مسدد ،
نا عيسى بن يونس ، نا حريز بن عثمان ، نا أبو خدّاش ،
وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي

قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : المساء (أى إذا لم يكن في
الأواني والصحاريح والحياض ، وأما إذا كان فيها فهو مملوك له يحل منعه ، ثم
(قال) أى والد بهيسة ثانياً (يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (الملع) قال الخطابي : معناه إذا كان في معدنه
في الأرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، وأما إذا صار في
حيز مملوك فهو أولى به ، وله منعه ويبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه ، ثم (قال)
ثالثاً : (يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك) لعله
قال صلى الله عليه وسلم ذلك بتبديل الأصول لقطع سلسلة السؤال .

(حدثنا علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (اللؤلؤي) أبو الحسن البغدادي
مولى بني هاشم قال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال أبو زرعة : كان صدوقاً في
الحديث ، وقال أبو حاتم : كان متقناً صدوقاً ، وقال صالح بن محمد : ثقة ، وقال
النسائي : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : ثقة ثبت
(نا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راي آخره زاي (ابن عثمان عن حبان) بكسر
الحاء المهملة وتشديد الواحدة (بن زيد الشرعي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة
ثم عين مفتوحة ثم موحدة مكسورة نسبة إلى شرع قبيلة من حمير ،
أبو خدّاش بكسر المعجمة الحصى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد تقدم أن
أبا داود قال : شيوخ حريز كلهم ثقات (عن رجل من قرن ح) (وحدثنا مسدد ،

صلى الله عليه وسلم : قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعته يقول : المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار .

باب في بيع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء .

ناعيسى بن يونس ، نا حريز بن عثمان ، نا أبو خدّاش وهذا لفظ علي : عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعته يقول : المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار (أما الماء والكلا فقد تقدم ، وأما النار فليس ^(١) فيه الشركة إلا في الضوء وتحصيل الشعلة والاهيب ، وأما الفحم الموقدة وكذا الروثة المشتعلة فليس عليه أن يعطيها وجوباً ، وليس لأحد أن يأخذ منه من غير رضا .

باب في بيع فضل الماء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو ابن دينار عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد) أبو عوف المزني قال البخاري وابن حبان : له صحبة ، روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء ،

باب في ثمن السنور

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ح ونا الربيع بن نافع
 أبو توبة وعلي بن بحر قالوا: ثنا عيسى وقال إبراهيم: أخبرنا عن
 الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور:

قال البغوي وابن السكن لم يرو غيره، وهو جد عبد الله بن الوليد
 ابن عبد الله بن معقل بن مقرن لأمه، وقال الأزدي وابن عبد البر:
 تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً

باب في ثمن السنور^(١)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ح ونا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن
 بحر قالوا) أي الربيع بن نافع وعلي بن بحر (ثنا عيسى) بلفظ التحديث (وقال
 إبراهيم أخبرنا) أي بلفظ الإخبار (عن الأعمش) أي روى عيسى عن
 الأعمش (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور) هذا الحديث أخرجه الترمذي
 ثم قال: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن
 الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا
 الحديث، أما النهي عن ثمن الكلب فيجوز في الباب الآتي، وأما النهي

(١) - وكى الشوكاني جوازه عن الجمهور والحرمة عن أصحاب الحديث؛ وقال

ابن رشد: النهي ثابت لكن الجمهور على الجواز.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة .

عن ثمن السنور فقال الخطابي : النهى عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين إما أنه كالوحشى الذى لا يملك قياده ، ولا يكاد يصحح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس فى دورهم ويطوف عليهم فيها ، ثم ينقطع عنهم وليس كالدواب التى تربط على الدواري ، ولا كالطير التى تحبس فى الأقفاص ، وقد يتوحش بعد الانوسية ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه ، وإن صاد المشتري له أن يحبسه فى بيته أو يشده فى خيط أو سلسلة لم ينفع به ، والمعنى الآخر أن يكون إثمها عن بيعه لئلا يمتنع الناس وابتعادوا عنها ، وأما يكون فى دورهم ، ويرتفقوا به ما أقام عندهم ، ولا يتنابحوا إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك فى النفيس من الاعلاق ، وقيل إثمها عن بيع الوحشى منه دون الأنسى ، ومن أجاز بيع السنور ابن عباس وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين والحكم وحاد ، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عمر بن زيد الصنعاني) قال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، له عندهم حديث واحد فى النهى عن أكل ثمن الهر ، قال البخارى فى تاريخه بعد أن أخرج له حديث المذكور . فيه نظر قال أبو نعيم لا شيء (أنه سمع أبا الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة) قال المنذرى : أخرجه

باب في اثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد، ناسفيان، عن الزهري، عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

الترمذي والنسائي، وابن ماجه وقال الترمذي : غريب وقال النسائي : هذا منكر
انتهى - وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن
المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، وقال الخطابي : وقد تكلم بعض
العلماء في إسناده هذا الحديث ، وقد زعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وقال أبو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه ، هذا
آخر كلامه ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبد الله
الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن ثمن السكب والسنور قال : زجر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

باب في اثمان الكلاب

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن السكب ، ومهر
البغي) أى أجرة الزانية (وحلوان الكاهن ^(١)) بضم الحاء المهملة وسكون
اللام ما يعطاه على كهانة ، قال الهروي : أصله من الخلاوة شبه المعطى بشئ .

(١) اختلف في الكاهن هل هو الساحر أو غيره؟ بسطه الشامي وبسط الكلام
على حكمه من القتل وغيره ، وسيأتي في باب حكاة ابن رشد عن مالك ، وتقدم بعض
المذاهب في باب كسب الحجام .

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو ،
عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، عن عبد الله بن عباس قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن
جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً .

الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة ، والكاهن هو الذى يتعاطى
الأخبار عن الكائنات فى المستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار .
قال الخطابى : وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب ، فروى عن أبى هريرة أنه
قال : من السحت ، وروى تحريمه عن الحسن والحكم وحماد ، وإليه ذهب الأوزاعى
والشافعى وأحمد بن حنبل ، وقال أصحاب الرأى : بيع الكلب جائز ، وقال
قوم ما أبيع اقتناه من الكلاب فبيعه جائز ، وما حرم بيعه منها فبيعه محرم ،
يحكى ذلك عن عطاء والنخعى وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ،
ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه ، وذلك لأنه أبطال عليه منفعته
وشبهوه بأمر الولد ، لا يحل ثمنها ، وفيه القيمة على من أتلفها ، وقال القارى :
النهى محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله ،
وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص فى الانتفاع به حتى روى أنه قضى
فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً ، وقضى فى كلب ماشية بكبش ، ذكره
ابن الملك ، وقال الطيبى : الجمهور على أنه لا يصح بيعه ، وأن لاقية على متلفه
سواء كان معلماً أولاً ، وسواء كان يجوز اقتنائه أم لا ، وأجاز أبو حنيفة بيع
الكلب الذى فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه ، وعن مالك رضى الله عنه روايات ،
الأولى لا يجوز البيع وتجب القيمة ، والثانية كقول أبى حنيفة رضى الله عنه ، والثالثة
كقول الجمهور .

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو ، عن عبد الكريم
عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر التميمى ويقال الربعى

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا^(١) ابن وهب قال : حدثني معروف ابن سويد الجذامي أن^(٢) علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي .

الكو في سكن الجزيرة ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة روى له أبو داود حديثين أحدهما في الأسقية ، والآخر في النهي عن ثمن الخمر وغيره ، قال ابن حزم : مجهول ، وهو نهشلي من بني تميم (عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً) قال الخطابي : ومعنى التراب هاهنا الحرمان والخيبة ، كما يقال ليس في كفه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم وللعاهر الحجر ، يريد الخيبة إذ لاحظ له في الولد ، وقد سبق البحث في المسألة قريباً .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب)
(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معروف بن سويد الجذامي) أبو سلية المصري ذكره ابن حبان في «الثقات» ، (أن علي بن رباح اللخمي حدثه

(١) في نسخة : أنا

(٢) في نسخة : عن

باب في ثمن الخمر والميتة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب عن ^(١) معاوية ابن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه .

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يهل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي .

باب في ثمن الخمر والميتة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة الأمل مولى آل مروان أبو عبيدة ، ويقال أبو بكر المسكي ، سكن الشام ثم المدينة ، قال ابن معين : قد سمع منه مالك ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائي . ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به (عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة ^(٢) وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي ^(٣) فيه دليل على فساد بيع

(١) زاد في نسخة . حدثنا

(٢) واختلف من أجزائها ما لا يدخلها الموت كالظفر والسن فيجوز عندنا ومالك خلافاً للشافعي وأحمد كذا في عمدة القارى .

(٣) قال النووي : أجمع المسلمون على منع بيع كل واحد منها .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله
أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ،
ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى
لما حرم عليهم شحومها ، أجهلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

السرقة وبيع كل نجس العين ، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز ،
واختلفوا في جواز الاتفاع به فكره طائفة ذلك ، ومن منع منه ابن سيرين
والحكم والحماد والشافعي وأحمد وإسحاق ، ورخص فيه الحسن والأوزاعي
وأصحابنا وأصحاب الرأي .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء
ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
عام الفتح وهو بمكة : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام^(١))

(١) قال الثوري : العلة فيه عدم الاتفاع فإن كانت بحيث إذا كسرت يتنفع ففيه
خلاف لأصحابنا الخ وقال القسطلاني : فلو كسرت جاز بيعها عن الشافعية وبعض
الحنفية ام

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر،
عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلى عطاء عن جابر نحوه
لم يقل هو حرام .

حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله
حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء^(١) قال مسدد^(٢) في حديثه خالد

فقيل : يا رسول الله أرأيت^(٣) شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصبح (أى يوقدون المصابيح) بها الناس) ففى يحتاج إليها (فقال)
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا يجوز استعمالها^(٤) (هو حرام)
أى استعمالها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ذلك قاتل الله
اليهود) أى أهلكتهم (إن الله تعالى لما جرم عليهم شحومها) أى أكل شحومها
(أجملوه) أى أذا بوه حتى يصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم (ثم باهوه
فاكلوا ثمنه) قال الخطابي : وفى هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوسل إلى
محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ، وفيه دليل على جواز
الاستصباح بزيت نجس وأن بيعه لا يجوز

(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد
بن أبي حبيب قال : كتب إلى عطاء عن جابر نحوه ولم يقل هو حرام) يعنى
اقتصر على لفظ لا ، ولم يقل هو حرام

(حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى) أى

(١) زاد فى نسخة : عن بركة . (٢) فى نسخة : قال مسدد قال فى حديث

(٣) وكذلك لا يجوز بيعه عندنا صرح به الشافى .

(٤) عند الجمهور وقال النووى : الصحيح عندنا جواز الاتفاع بغير البيع .

ابن عبد الله عن بركة أبي الوليد، ثم اتفقا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله^(٢) رأيت، وقال قاتل الله اليهود.

معنى حديثهما واحد (عن خالد الحذاء قال مسدد: في حديث خالد بن عبد الله، عن بركة أبي الوليد) وكان في حديث بشر بن المفضل عن بركة فقط. (ثم اتفقا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء) أي لأجل^(٣) نجاسته ذاتها (حرم عليهم ثمنه) وأما إذا حرم لأجل الضرر فيه لم يحرم الثمن (ولم يقل) مسدد (في حديث خالد بن عبد الله رأيت) لعل المراد تمام العبارة أي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا لفظ رأيت فقط (وقال) مسدد في حديث خالد بن عبد الله (قاتل الله اليهود) وكان في حديث بشر لعن الله اليهود.

(٢) في نسخة: الطحان .

(١) في نسخة: فإن

(٣) وبذلك جزم ابن القيم من أن المراد حرمة العين ويشكل عليه ما في البخاري

في إهاب الميتة إنما حرم أكلها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن ،
 طعمة بن عمرو الجعفرى ، عن عمر بن بيان التغلبى ، عن عروة
 ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ،
 عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر
 من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن
 علينا ، وقال : حرمت التجارة فى الخمر .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة
 ابن عمرو الجعفرى) العامرى الكوفى قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم :
 صالح الحديث لأبأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمر
 ابن بيان التغلبى) الكوفى قال : أبو حاتم معروف ، وذكره ابن حبان فى
 الثقات (عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير) قال الخطابى :
 معناه فليستحل أكلها والشقص يكون على وجهين ، أحدهما أن يذبح بالمشقص
 وهو نصل عريض ، والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها
 كما تفصل أعضاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل ، ومعنى الكلام إنما هو
 توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول . من استحل بيع الخمر فليستحل أكل
 الخنزير فإنهما فى الحرمة والإثم سواء ، أى إذا كنت لاتستحل أكل الخنزير
 فلا تستحل ثمن الخنزير .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش
بإسناده ومعناه، قال الآيات الأواخر في الربا .

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً
فلا يبيعه حتى يستوفيه .

مسروق، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة (أى التى
فيها حرمة الربا) (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن) أى آيات
البقرة (علينا وقال حرمت التجارة فى الخمر) قال الزوى : قال القاضى وغيره
تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فإن آية
الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة
متأخراً عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم
أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً ومبالغة فى إشيائه ، ولعله
حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده) أى بإسناد
الحديث المتقدم (ومعناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال الآيات الأواخر
فى الربا) .

باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى

أى يقبض

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) أى اشترى (طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نذيعه^(١) يعني جزافا .

أى يقبضه، قال الخطابي : أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الأشياء ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلا الدور والأراضي فإن يبعها قبل قبضها جائز ، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن : الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض ، وهو قول ابن عباس ، وقال مالك بن أنس : ما عدا الماء كؤل والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض ، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق : يجوز بيع كل شيء منها خلا المسكيل والموزون ، روى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماة انتهى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه) أى اشترينا الطعام (فيه) أى فى المكان (إلى مكان سواه قبل أن نذيعه) أى جزافاً قال الخطابي : القبوض يختلف فى الأشياء حسب اختلافها فى أنفسها فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع فى يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلى بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ، ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما يبع من المسكيل كيلا فأما ما يباع منه جزافا صبرة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون (١) الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه (٢) حتى ينقلوه .

مصوبة على الأرض فالقبض أن ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجوز حتى يكيله على المشتري ثانياً وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، ومن قال إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وصاحبه الشافعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وقال مالك إذا باعه نسيئةً فهو المسكروه وأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول ، وروى عن عطاه أنه أجاز بيعه نسيئةً كان أو نقداً انتهى قلت : وإنما قيده بكونه جزافاً لأن البيع إذا كان كيلاً أو وزناً فكاله البائع أو وزنه بمحضر من المشتري أو وكيله أو اكثاله المشتري بمحضر من البائع أو وكيله لا يحتاج إلى النقلة بل الكيل والاكتيال كاف للقبض فيجوز للمشتري بيعه من غير أن ينقله إلى مكان آخر ، فقوله جزافاً قيد لقوله نبتاع الطعام أو لقوله ابتعناه فيه .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون الطعام جزافاً) بدون كيل ووزن (بأعلى السوق فنهى

(١) في نسخة : يتبايعون .

(٢) في نسخة : أن يبيعوه حتى ينقلوه .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ناعمرو، عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه»^(١) حتى يكتاله ، زاد أبو بكر قال : قلت لا بن عباس لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يبتاعون^(٢) بالذهب والطعام مرجى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه (أى الطعام) حتى ينقلوه .
(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ناعمرو) بن الحارث (عن المنذر بن عبيد المديني) وفي تهذيب التهذيب ، المديني ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن القطان : مجهول الحال (ان القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أحد طعاماً اشتراه بكيل) يعنى اشتراه مكايلة (حتى يستوفيه) أى يقبضه .

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع، عن سفيان ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله) أى يأخذه بالسكيل (زاد أبو بكر قال)

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا: نا أبو حماد، ونا مسدد، نا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبيعه»^(١) حتى يقبضه، قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه، زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام.

أى طاوس (قلت لابن عباس لم؟) أى لم لا يبيعه حتى يكتاله (قال) ابن عباس (ألا ترى أنهم يتناعون بالذهب والطعام مرجى) قال الخطابي: قوله والطعام مرجى أى مؤجل، وكل شيء آخرته فقد أرجأته يقال: أرجأت الشيء رجأته أى أخرته، وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز، وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف، وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز لأن في التقدير بيع إذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب، على معناه لأن المتسلف إذا باع الطعام الذى يقبضه وأخذ منه ذهباً فإن البيع لا يصح فيه إذا كان الطعام الذى باعه منه مرجئاً مضموناً على غيره، وإنما يقابل الذهبان في النقدية، فتكأنه باعه الدينار الذى أسلفه في الطعام بدينارين، وهو فاسد من وجهين: أحدهما لأنه دينار بدينارين، والآخر لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المضاربة.

(حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا: نا حماد ونا مسدد، نا أبو عوانة وهذا) أى المذكور (لفظ مسدد) لا لفظ سليمان بن حرب (عن عمرو بن

حدثنا الحسن بن علي، ناعبد الرزاق أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه^(١) حتى يبلغه إلى رحله .

حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته^(٢) لقيني

دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ، قال سليمان بن حرب . حتى يستوفيه ، زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثل الطعام (في عدم جواز بيعه قبل القبض ، وهذا من اجتهاده .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في مرقاة الصعود هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم (إذا اشتروا الطعام جزافاً) أي مجهول القدر من السكيل والوزن (أن يبيعه حتى يبلغه إلى رحله) وإنما قيد بتبليغه إلى رحله تأكيداً وتحقيقاً للقبض ، وإلا فلا يلزم تبليغه إلى الرحل ، بل انتقال من مكان إلى مكان آخر كاف في ذلك .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق ، نا

رجل فأعطاني به رجلاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده
فأخذ رجل خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال:
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع^(١) حيث تبتاع حتى
يحوزها التجار إلى رحالهم .

باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن

أبي الزناد عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما
استوجبته أي البيع (لقيني رجل فأعطاني به) أي بالزيت (رجلاً حسناً فأردت
أن أضرب على يده) أي أقطع له البيع وأعقده لأن الضرب على اليد كناية
عن عقد البيع ، لأنهم كانوا إذا يعقدون البيع يضربون أيديهم على أيدي
المشتريين (فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال)
أي زيد (لا تبعه حيث) أي في مكانه (ابتعته حتى تحوزه) أي تحوز به (إلى
رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع
حتى يحوزها التجار) أي بعد الشراء إلى رحالهم .

باب في الرجل^(٢) عند البيع لا خلافة

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر

(١) في نسخة : السلامة

(٢) وفي قصة خلافتين إحداهما الخيار بالغبين ، والثانية الحجر على السفينة ستان

إلا أن بعض الروايات يتضمن واحدة دون الأخرى . اهـ

ابن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخذع في البيع^(١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل: لا خلافة فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة.

(أن رجلاً) وهو حبان^(٢) بن منقذ (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخذع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل لا خلافة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أى لا خديعة، ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للبغون سواء قل الغبن أو أكثر، وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة وحكاية حال، قال ابن العربي^(٣) إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره، قال الخطابي: واختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه خاص في أمر حبان بن منقذ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول شرطاً له في يوعه فيكون له الرد به. إذا تبين الغبن في صفقته فكان سبيله سبيل من باع واشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومه في حبان وغيره، وقال مالك في بيع المغالبة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار، وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غبنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصى له، وقد حكى عنه أنه قال: إذا بايعه فقال: لا خلافة فله الرد، وقال أبو ثور: البيع إذا غبن فيه أحد البيعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم مثله فاسد كان المتبايعان جائزاً الأمر أو محجوراً عليهما، وقال أكثر الفقهاء: إذا تصدر المتبايعان عن

(١) في نسخة . البيوع

(٢) بسط الحافظ في التلخيص الحبير الكلام على اسمه وأن القصة له أولاً .

(٣) وبه يرى محمد في موطأه، وقال ابن رشد في مقدماته: يحتمل هذا، ويحتمل

أن يكون في الحديث خيار ثلاث أيام .

حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي^(١) وإبراهيم بن خالد الكلابي أبو ثور المعنى قالا : نا عبد الوهاب قال : محمد عبد الوهاب ابن عطاء قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأثنى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله^(٢) احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ، فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال^(٣) صلى الله عليه وسلم : إن كنت غير تارك البيع فقل : هاء وهاء ، ولا خلافة ، قال أبو ثور : عن سعيد .

رضى وكانا عاقلين غير محجورين فنبه أحدهما لا يرجع فيه (فكان الرجل إذا باع يقول : لا خلافة) .

(حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد الكلابي أبو ثور المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا عبد الوهاب قال محمد) بن عبد الله شيخ المصنف (عبد الوهاب بن عطاء) أى زاد بعد قوله عبد الوهاب لفظ ابن عطاء ولم يزد إبراهيم بن خالد (قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا وهو حبان^(٤) بن منقذ) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع)

(١) في نسخة : الأزدي . (٢) في نسخة : يا رسول الله

(٣) زاد في نسخة . النبي

(٤) أو منقذ بسطه في التعليق المعجم ، ورجح ابن المهام أن القصة لحبان .

أى يتجر (وفى عقدته ضعف) أى كان ضعيف العقل فيخدع فى بيوعه (فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف) فيفسد ماله (فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع) بطريق المشورة (فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال صلى الله عليه وسلم) أى له (إن كنت غير تارك البيع فقل هاه وهاء ولا خلافة) أى لا خديعة فيكون لك خياراً فى الرد إذا كنت مغبوناً (قال أبو ثور عن سعيد) أى بطريق عن ، وأما محمد بن عبد الله فقال : أنا سعيد ، قال الخطابي : ويستدل^(١) بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه ، قال : ولو كان على الحجر سبيل لحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر أن لا يبيع ، ولم يقتصر على قوله لا خلافة ، قال الشيخ والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير ، وهذا الحديث إنما جاء فى قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله وإنما جاء أنه كان يخدع بالبيع وليس كل من غبن فى شيء يجب أن يحجر عليه وللحجر حد ، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر قلت : وعند الحنفية فى المسألة اختلاف بين الإمام وصاحبيه ، فعند أبى حنيفة الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ماله رابع ، الجنون والصباء والرق ، وهو قول زفر ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى وعامة أهل العلم رحمهم تعالى والسفه والتبذير ومطل الغنى وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجئة والإقرار لغير الغرباء من أسباب الحجر أيضاً فيجوز عندهم فى السفه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة ، وفى المبذر الذى يصرف فى النفقة ويغبن فى التجارات وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطله عند القاضى وطلب الغرباء عند القاضى أن يبيع عليه ماله ويقضى به دينه ، وفيمن ركبته الديون وله مال يخاف الغرماء

(١) كما استدل به فى د متقى النبيل ، وأجاب عنه من لم يقل به بأنه عليه

باب في العربان

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان ، قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك^(١) ديناراً على أني إن تركت السلعة أو السكراء فما أعطيتك لك .

ضباع أمواله بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضي وطلبوا منه أن يحجر عليه أو خافوا أن يلجئ أمواله فطلبوا من القاضي أن يحجره عن الإقرار إلا للفرما فيجري الحجر في هذه المواضع عندهم ، وعنده لا يجري قاله في البدائع ، وقال في « الدر المختار » ، وبقولهما يفتى .

باب في العربان

بضم العين المهملة وسكون الراء ، ويقال فيه عربون بالضم أيضاً ، سمي بذلك لأن فيه إعراباً بعقد البيع أى إصلاحاً وإزالة فساد لثلاث ماله غيره باشرائه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : أعطيتك .

(٢) بسط الكلام عليه في الأوجز والمغنى

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن

عن يبيع العربان قال مالك (ذلك) أى يبيع العربان (فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة) أى يأخذ الدابة على الكراء (ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة والكراء فما أعطيتك لك) أى فهو لك قال الخطابي : وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لأخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في كل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي أيضاً ، وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، وروى ذلك أيضاً عن عمر ، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بأجازته وضعف الحديث فيه لأنه منقطع ، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ ، قال الزرقاني : ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذا هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً ، وما وقع في تفسير العربان في الموطأ هو أوضح مما وقع في أبي داود ، وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت بآتكاريك منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك بغير شيء ، قلت : ويرد العربان إذا ترك العقد على كل حال بالاتفاق .

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ما هك عن حكيم (١٢٢) - بن الجهم في حل أبي داود - ١٥)

ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك .

حدثنا زهير بن حرب ، نا إسماعيل ، عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله ابن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف

ابن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع (أى بيع شيء ليس عندي) وفي نسخة الخطابي بالواو أى وايس عندي ، وقال القارى في شرح السنة وبعض نسخ المصاييح بالواو وهو أوضح ، والبيع بمعنى المبيع (أفأبتاعه له من السوق) قال ابن الملك : هذا يحتمل أمرين ، أحدهما أن يشتري له من أحد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح ، والثاني أن يبيع من أحد متاعا لا يملكه ثم يشتريه من ماله ويدفعه إليه وهذا باطل لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع ومعناه أفأشتريه له من السوق (فقال : لا تبع ما ليس عندك) قال القارى : قال في شرح السنة : هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بحوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد ، وفي معنى ما ليس عند وفي الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض ، وفي معناه مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدرى هل يجوز ماله أم لا وبه قال الشافعى ، وقال جماعة يكون للعقد موقوفا على إجازة المالك وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد (حدثنا زهير بن حرب ، نا إسماعيل ، عن أيوب) قال (حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي) أى شعيب (عن أبيه) أى محمد ، قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، سمعت

وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ^(١)
ماليس عندك.

هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو عن أبيه شيئا إنما وجدته في كتاب أبيه ، قال ابن أبي خيثمة قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه ؟ قال: بلى ، قلت : إنهم ينكرون ذلك فقال : قال أيوب: حدثني عمرو فذكر أبا عن أب إلى جده قد سمع من أبيه والكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إنما هو كتاب ، قلت: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو فذكر حديث لا يحل سلف وبيع ، أخرجه أبو داود والترمذي من رواية ابن عليّة عن أيوب ، وروى النسائي من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو ، قال مرة عن أبيه قال مرة عن جده في النهي عن لحوم الحر الأهلية ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقعت عليه وذلك نادر لا تعويل عليه - انتهى بقدر الحاجة (عن أبيه) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (حتى ذكر عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف) بفتحين القرض (وبيع) أي لا يحل بيع بشرط قرض بأن يقول بعثك هذا العبد على أن تسلفني ألفا ، وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعا أو المراد السلم بأن سلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهيا عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان في بيع) مثل أن يقول بعثك هذا اللوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا عند من لم يجوز الشرط

باب في شرط في بيع^(١)

حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكريا، نا عامر،
عن جابر بن عبد الله قال: بعته يعني بغيره من النبي صلى الله

في البيع أصلاً كالجهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول
هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته، وفرق أحمد
ابن حنبل رضي الله عنه بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال:
إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح للبيع وإن شرط عليه
مع القصارة الخياطة فسد البيع، قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً
واحداً أو اثنين لأن العلة في ذلك كله واحد وذلك لأنه إذا قال بعثك هذا
الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره فإن العشرة التي هي الثمن ينقسم على الثوب
وعلى أجرة القصارة فلا يدرى حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة، وإذا
كان الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في شرطين أو أكثر وكل عقد جمع
تجارة وإجارة فسد في الفساد هذا السبيل، والشروط على ضروب، فمنها
ما يناقض البيوع ويفسدها، ومنها ما يلايمها ولا يفسدها، وقد روى المسلمون
على شروطهم وثبت عنه أنه عليه السلام قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل، فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل (ولا ربح ما لم يضمن) أي
لا يحمل ربح شيء لم يدخل في ضمانه وهو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل
عن ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض (ولا بيع ما ليس عندك)

باب في شرط

أي شرط واحد (في بيع)

(حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكريا، نا عامر، عن جابر بن عبد الله قال

عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلى قال فى آخره ترانى إنما ما كستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك .

بعتة يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلى (يعنى بعت البعير من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت عليه أن أركب وأحمل عليه إلى المدينة فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك) قال (الراوى (فى آخره) أى فى آخر الحديث (ترانى) بتقدير حرف الاستفهام أى أظننى (إنما ما كستك) أى عاقدتك والمما كسة المناقصة فى العقد (لأذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك) قال الخطابى : فأما حديث جابرو قوله وشرطت حملانه إلى أهلى فنقول فى تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث ما يزول مع الخلاف على معانى ما قلناه إن شاء الله تعالى وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه فروى شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعاره ظهر الجمل إلى المدينة ، ولفظ الرواية قال : بعت النبى صلى الله عليه وسلم جملاً فأقترنى ظهره إلى المدينة ، قال الشيخ : والإفقار إنما هو من كلام العرب إعاره الظاهر لركوب فدل هذا على أنه لم يكن عقد بشرط . فى نفس البيع ، ويحتمل أن يكون ذلك عدة منه صلى الله عليه وسلم والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الأمور - ويشبه أن يكون إنما رواه بنفس الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمر لا شك فى الوفاء به فعل على الشروط على هذا المعنى ، على أن تهة جابر إذا تأماتها علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرها وإنما أراد أن يتفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل مدفعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة ، ألا ترى أنه قد دفع إليه ثمنه الذى سماه ورده إليه الجمل يدل على ذلك قوله أترانى إنما كستك لأخذ جملك .

وقد اختلفت الناس فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملانا للبائع فقال أصحاب الرأي البيع باطل وإليه ذهب الشافعي ، وقال الأوزاعي وأحمد^(١) وإسحاق البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله ، وفرق مالك بن أنس بين المسكان القريب والبعيد فقال : إن اشترط مسكنا قريبا فهو جائز وإن كان بعيداً فهو مكروه ، وحكى الخطابي ههنا قصة بسنده عن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسأله فقال البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي شبرمة فسأله فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثاً من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالاً حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل ، فأتيت ابن أبي ليلى فقال : ما أدرى ما قالاه حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريرة فاعتقها ، وقال يعني اشترطى الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالاه ، حدثني مسعر بن كدام عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملاً وشرط لي حملانه إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز ، قال الشيخ : هذه

(١) وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وشرطين كما تقدم في الحديث السابق ، وأجاد العيني الكلام على الشروط .

باب في عهدة الرقيق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة . عن الحسن ،
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
عهدة الرقيق ثلاثة أيام :

الأحاديث كلها متفقة على دعائى ما قدمناه من البيان من ترتيب الشرائط ، ولخصناه
من وجوها في مواضعها .

باب في عهدة الرقيق

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابي :
معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من
العيب فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع فيرد
بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا بينة وهذا فسر قتادة ، قال الشيخ :
وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال : هذا إذ لم يشترط البراءة من العيب قال
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ البائع
من العهدة كلها قال : ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة قال وهذا قول أهل المدينة
وابن المسيب والزهرى أعق عهدة السنة في كل داء عضال وكان الشافعى لا يعتبر
الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب فإنه كان يحدث مثله في مثل تلك
المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالتقول قول البائع مع يمينه وإن كان
لا يمكن حدوثه في تلك المدة رد على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث (١)

(١) وفي موطأ الإمام محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا السنة .

حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثني عبد الصمد ، ناهمام ،
عن قتادة باسناده ومعناه ، زاد إن وجداء في ثلاث ليالي ^(١)
رد بغير بينة ، وإن وجداء بعد الثلاث كلف البيعة أنه اشتراه
وبه هذا الداء ، قال أبو داود ، هذا التفسير من كلام قتادة
باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد ^(٢) به عيبا

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ،
عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : الخراج بالضمان .

الثلاث وقال : لا يثبت في العهدة حديث وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن
عامر شيئا والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال : عن سمرة ، ومرة قال : عن عقبة .
(حدثنا هارون بن عبد الله حدثني عبد الصمد ناهمام عن قتادة باسناده
ومعناه زاد) همام (إن وجداء في ثلاث ليالي رد بغير بينة وإن وجداء بعد) الثلاث
(كلف البيعة أنه اشتراه وبه هذا الداء ، قال أبو داود وهذا التفسير من كلام قتادة)

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله

وفي نسخة الخطابي فاستغله (ثم وجد به عيبا)

ورده على البائع فالغلة لمن هي ؟

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف) بضم
المعجمة وفائين : الأولى خفيفة ابن أيما بن رخصة الغفاري لأبيه وجده صحبة

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل على غلة ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن ارد الغلة فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثه فأراه عروة فحدثه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان :

روى عن عروة ، عن عائشة حديث الخراج بالضمان ، وعنه ابن ذئب ، قال أبو حاتم : لم يرو عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ، وقال ابن عدى : لا يعرف له غير هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل ، عن يزيد بن عياض ، عن مخلد ، وقال البخاري : فيه نظر ، انتهى ، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندى نظر ، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، وقال الوضاح : مخلد مدني ثقة (عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج^(١)) بالفتح (بالضمان) أريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره ، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للبائعي ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء . والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه أى ضمان الاصل سبب للملك خراجه .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن

(١) وذكر تخريج الحديث الحافظ في التلخيص وتكلم عليه الترمذي والشوكاني وصاحب العون ، والمسألة إجماعية لهذا الحديث كما في الأوجز ،

حدثنا إبراهيم بن مروان ، نا أبي ، نا مسلم بن خالد الزنجي ،
 نا هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً
 فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل : يا رسول الله
 قد استغل^(١) غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج
 بالضم ، قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك^(٢)

مخلد بن خفاف الغفاري قال : كان يبنى وبين أناس شركة في عبد فانتويته (أى
 استخدمته) (وبعضنا) أى بعض شركاء العبد (غائب) فأغل على غلة^(٣) (فخاصمني)
 أى الشريك الغائب (في نصيبه) أى في حصته (إلى بعض القضاة فأمرني) أى
 القاضي (أن أرد الغلة) أى إلى ذلك الشريك بقدر حصته من الغلة (فأثبت عروة
 ابن الزبير فحدثه فأثاه) أى القاضي (فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : الخراج بالضم) .

(حدثنا إبراهيم بن مروان نا أبي نا مسلم بن خالد الزنجي ، نا هشام بن عروة ،
 عن أبيه عن عائشة) أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم
 ثم وجد به (أى بالغلام) عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه
 أى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام (عليه) أى على البائع (فقال الرجل)
 البائع (يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الخراج بالضم ، قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك) قال المنذرى : يشير

(٢) في نسخة . بذاك

(١) في نسخة : استعمل

(٣) ألف درهم كذا في البيهقي

إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي ، وقد أخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى عن الخراج بالضمان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضا استغرب محمد بن إسماعيل يعنى البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على ، قلت : تراه تدليسا قال : لا ، وحكى البهيقي ع . الترمذى أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى وكأنه أعجبه هذا آخر كلامه ، وعمر بن على هو أبو حفص عمر بن على المقدمى البصرى وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر ابن على أبو سلة يحيى بن خلف الجوبارى ، وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذى ، وهو غريب كما أشار اليه البخارى والترمذى ، والله تعالى أعلم - قال الخطابى واختلاف^(١) أهل العلم فى هذا فقال الشافعى : ما حدث فى ملك المشتري من غلة وتناج ماشيته وولداً له فكل ذلك سواء لا يرد منه شيء ، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصا عما أخذه ، وقال أصحاب الرأى : إن كان ماشية فحلبها ، أو نخلا أو شجرة فأكل من ثمرتها لم يجز له أن يرد العيب ويرجع فى الأرض ، وقالوا فى الدار والدابة والعبد الغلة له ويرد بالعيب ، وقال مالك فى أصواف الماشية وشعورها إنها

(١) وفى الهداية إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شأمرده ولسر له أن يسكه ويأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ، وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه اه . وحكى المؤلف فى المسألة إجماع الأئمة الأربعة ، واستدل بحديث الباب فتأمل ، وهو الصحيح لما فى الأوجز ، من القول على ذلك فلا خلاف بينهم فى الغلة أنها للمشتري ، وإنما الخلاف فى الولد والصوف والثمره وغير ذلك واشتبه فى البذلحة للتحريف فى كلام الخطابى .

باب إذا اختلف البيعان والمبيع^(١) قائم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس. ناعمر بن حفص بن غياث أنا
أبي، عن أبي عميس قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن
الاشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الاشعث رقيقاً من
رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في
ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر

للشترى، ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنه يردّها مع الأمهات،
واختلفوا في المبيع إذا كان^(٢) جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً،
فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بارش العيب، وكذلك
قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى يردّها ويرد معها مثلها
وقال مالك إن كانت ثيباً يردّها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكرًا لم يجز له
ردّها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وناس أصحاب الرأي
المذهب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب، ولم يجز لهما رد الغلة
واحتجوا بالحديث وعمومه

باب إذا اختلف البيعان

في المبيع أو الثمن (والمبيع قائم)، حكمه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ناعمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، عن

(١) في نسخة: المبيع

(٢) وفي الدر المختار، اشتراها فوطئها، أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد
بها عيباً لم يردّها عندنا خلافاً للشافعي وأحمد، والبسط في الأجزاء،

رجلا يكون بينى وبينك ، قال الأشعث : أنت بينى وبين نفسك ، قال عبد الله : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان .

(أبو عيسى) عتبة بن عبد الله (قال : أخبرنى عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث بن قيس السكندى الكوفى هكذا نسبة فى سنن أبى داود ، وكذا ذكره ابن أبى حاتم وهو الصواب ووقع عند يعقوب بن سفيان عبد الرحمن ابن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث ، وعند النسائى عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، قيل إن الحجاج قتله (عن أبيه) قيس بن محمد بن أشعث السكندى الكوفى روى عن جده الأشعث وأبيه محمد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الهيثم ابن عدى : كان ضرير البصر ، وكان يتنسك (عن جده) محمد بن الأشعث بن قيس السكندى أبو القاسم الكوفى أمه أخت أبو بكر الصديق قتله المختار ، وذكر أبو زكريا الأزدي أن أبا الزبير ولاء الموصل ، ذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود حديث (قال اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخنس من عبد الله) ابن مسعود (بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه) رجلاً (فى ثمنهم) أى فى تقاضى ثمنهم وطلبه (فقال) أى الأشعث (إنما أخذتهم بعشرة آلاف) فاختلف الأشعث وعبد الله ابن مسعود فى الثمن فقال عبد الله : بعشرين ، وقال الأشعث بعشرة آلاف (فقال عبد الله فاختر رجلاً يكون بينى وبينك) حكما يحكم بيننا (فقال الأشعث أنت الحكم) بينى وبين نفسك قال عبد الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان أى البائع والمشتري فى الثمن أو المبيع (وليس بينهما بينة أى لأحدهما) فهو ما يقول رب السلعة أى فالقول قول رب السلعة (أو يتتاركان) البيع .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن
القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن ابن مسعود باع من الأشعث
ابن قيس رقيقاً فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم أنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن
عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود باع من الأشعث ابن قيس رقيقاً فذكر
معناه) أى معنى الحديث المتقدم والكلام (يزيد وينقص) أى يزيد فى أحد
الحديثين وينقص من الآخر قال الخطابي قوله أو يتتاركان ، معناه أو
يتفاسخان العقدواختلف أهل العلم فى هذه المسألة فقال مالك والشافعى : يقال
للبيع أحلف بالله ما بعث سلعتك إلا ما قلت . فإن حلف للبائع قيل للمشتري
إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن
حلف برىء منها ، وردت السلعة إلى البائع وسواء عند الشافعى كانت سلعة
قائمة أو تالفة ، فإنهما يتخالفان ويترادان ، وكذلك قاله محمد بن الحسن ومعنى
يترادان أى قيمة السلعة عند الاستهلاك ، وقال النخعي والأوزاعي والثوري
وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك ،
وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك فى أشهر الروايتين عنه ، انتهى
قلت وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر فى الهداية ، وإذا اختلف المبتايغان فى
البيع فادعى أحدهما ثمناً وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بضرر من
المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهم بينة قضى له بها وإن أقام كل
واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ، ولو كان الاختلاف فى الثمن
والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى فى الثمن ، وبينة المشتري أولى فى المبيع ، وإن لم
يسكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع
البائع وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع

باب في الشفعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى
يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه .

وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر ويبتدىء يمين المشتري ، وإن كان يبيع عين بعين أو ثمن بثمر بدأ
القاضي يمين أيهما شاء ، فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ، وإن نكل
أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر ، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط
الخيار أو في استيفاء بعض الثمن ، فلا تحالف بينهما ، والقول قول من ينكر
الخيار والأجل مع يمينه فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف ، والقول قول المشتري ، وقال محمد يتحالفا ، ويفسخ البيع على
قيمة المالك ، وهو قول الشافعي .

باب في الشفعة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج عن أبي الزبير
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة في كل شرك) بكسر
أوله وسكون الراء هو الاسم من الشركة والمراد منه الشيء المشترك (ربعة)
قال الخطابي : الربع والربة الذي يربع به الإنسان ويتوطنه يقال هذا ربع
وهذا ربعة بالهاء كما قالوا داروداره ، وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة
وهو اتفاق من أهل العلم ، وفيه دليل على أن الشفعة لا يجب إلا في الأرض

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن
الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله
قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

والعقار^(١) دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى (أو
حائط) وهو البستان كذا في مرقاة الصعود (لا يصلح) أى لا يجوز للبائع
(أن يبيع حتى يؤذن) أى^(٢) يعلم (شريكه^(٣)) فإن باع ولم يؤذن شريكه (فهو)
أى الشريك (أحق به) من غيره (حتى يؤذنه) قلت والشركة عام سواء كان
الشركة في نفس المبيع أو في حق من حقوق المبيع كالطريق والشرب والمسيل
(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال) أى من غير المنقول (لم
يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قال الخطابي :

(١) وبذلك قال الجمهور ، قال القاضى وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض
وهى رواية عن عطاء ثبتت فى كل شيء حتى الثياب ، وعن أحمد رواية أنها ثبتت
فى الحيوان كذا قال النووى .

(٢) قال النووى : واختلفوا فى ما لو أعلم الشريك فأذن بالبيع فباع ، ثم أراد
الشفعة فقالت الثلاثة وغيرهم : له أن يأخذ ، وقال الثورى وطائفة من أهل الحديث :
لا وعن أحمد روايتان - اهـ .

(٣) ولو كان ذمياً لعموم الحديث عند الثلاثة خلافاً لأحمد كذا قال النووى

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن الزهري^(١) ، عن أبي سلمة ،

هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول ، وكلمة إنما يعمل تركيها وهي مثبتة للشيء نافية لما سواه ، ثبت أنه لاشفعة في المقسوم ، وأما قوله : فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فقد يحتج بكل لفظة منها قوم ، أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم ، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً ، انتهى ، قلت : وهذا الحديث حجة للشافعي فإنهم قالوا : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فليس فيه حق شفعة لأحد - وقالت الحنفية : معنى قوله فلا شفعة : أى لاشفعة للشركة فإن الشفعة عندهم تثبت بثلاثة أمور أحدها الشركة في نفس المبيع ، والثاني الشركة في حق المبيع ، والثالث الشركة للجوار ، فأما إذا قسمت وحدت وصرفت الطرق فلم تبق الشركة في نفس المبيع ولا شركة في حق المبيع فلم يبق حق الشفعة بالأمر الأول ولا بالثاني ، وأما حق الشفعة بأمر الثالث فبقى وهو ثابت بالحديث الآخر كما سيجىء ، فعلى هذا معنى قوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أى للشركة يعنى ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة في نفس المبيع وفي حقه ، وقوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، هذا من قول جابر لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أخرج الطحاوى ، حدثنا أحمد بن داود ، أنا يعقوب بن حميد ، ثنا ابن أبي داود ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا حدثت الطرق فلا شفعة فهذا يدل على أن هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ،

(١) في نسخة : عن ابن شهاب .

أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت^(١) الأرض وحدت فلا شفعة فيها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناسفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبة .

عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها) أي للشركة في نفس المبيع .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناسفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد) السويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه وأبي رافع ، قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبة) قال الخطابي : السقب القرب ، يقال ذلك بالسین والصاد جميعاً ، وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً ، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة ، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ، ويحتمل أن يراد به أحق بالبر والمعونة وما في معناها ، وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال : إن الجار أحق بسقبة إذا كان شريكاً فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف ،

واسم الجار قديقع على الشريك لأنه قد يتجاوز شريكه ، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى .

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لاشفعة إلا للشريك أسانيد لها خيار ليس في شيء منها اضطراب ، انتهى ، قلت : أخرج الطحاوي حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره فإن كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدا ، وكذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بسنده مثله ، وكذلك حدثنا أحمد بن داود ، ثنا إسماعيل بن سالم ، ثنا هشيم ، أنا عبد الملك بسنده مثله ، ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق .

وأما الشفعة للجوار فثبت بما حدثنا ابن أبي داود ثنا علي بن بحر القطان وأحمد بن حنبل قالوا : ثنا عيسى بن يونس قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار ، وبسند آخر عند الطحاوي ، عن قتادة ، عن أنس عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وبسند آخر حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة فذكر بإسناده مثله ، وبسند آخر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود قالوا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله ، وكذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ، ثنا حميد و قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة ، وكذلك حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن حنبل ح

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحرو أحمد بن جناب قال: ثنا عيسى بن يونس عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وحدثنا أبو بسكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان هو الثوري، عن منصور عن الحكم عن من سمع عليا وعبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار، وحدثنا أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد بن كشير قال: ثنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حريث مثله، ففي هذه الآثار وجود الشفعة للجوار.

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون الجار شريكا فإنه قد يقال للشريك جار، قيل له ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت ولكنه قد روى عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له، حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو ابن الشريد قال: أتاني المسور بن مخزومة فوضع يده على أحد منكبي فقال: انطلق بنا إلى سعد فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره فجاء أبو رافع فقال للسور: ألا تأمر هذا، يعني سعداً أن يشتري مني بيتين في داره، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة أو منجمة، فقال: سبحان الله لقد أعطيت بها خمسة مائة دينار نقداً. ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسبقه ما بمالك، فدل ما ذكر أن ذلك الجار الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له جار وأين وجدت هذا في لغات العرب، فإن قال لأنني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له: صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها ليس لأن لحمها مخالطة للحمة ولادها مخالطة لدمه ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمي جاراً لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره به، ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً من إيجابه الشفعة بالجوار، وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن حسين المخلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، أنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً .

قال : قلت : يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار بيعت ، قال : الجار أحق بسقبة ، فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبة جواباً لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لاحق لأحد فيها ولا طريق ، فدل ما ذكرنا أن الجار الملازم يجب له الشفعة بحق جواره (حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ أو يحتمل أن يكون للتوقيع ، ويحتمل الشك من الراوى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا عبد الملك) بن أبي سليمان (عن عطاء) ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظرها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الأئمة

وكان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن المبارك عن سفيان : حفاظ الناس
 لإسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان ، وعن الثوري عبد الملك
 ميزان ، وقال الحسن بن حبان : سئل يحيى بن معين ، عن حديث عطاء ، عن جابر
 في الشفعة فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك وقد أنكره الناس
 عليه ، واسكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، وقال ابن عمار الموصلي
 ثقة حجة ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وعن سفيان عبد الملك بن
 سليمان ثقة متقن فقيه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الترمذي : ثقة مأمون
 لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ، ويقال
 إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وقال ابن حبان : في الثقات ، وقال
 ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفظاتهم ، والغالب على من
 يحفظ ويحدث أن بهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحته
 السنة بأوهام بهم فيها ، والأولى فيه قبول ما يروى تثبت وترك ما صح أنه
 وهم فيه ما لم يفحش فن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك .

واختلف العلماء في الشفعة فذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي
 وأحمد وإسحاق وأبو ثور أن لا شفعة إلا للشريك لم يقاسم ، ولا تجب الشفعة
 بالجوار ، وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن
 ابن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف
 ومحمد بن حنبل تجب الشفعة في الأراضى والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم
 ثم للشريك الذي قاسم ، وقد بقى طريقه أو مشربه ، ثم من بعدهما
 للجوار الملاصق .

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه^(١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ح ونا النفيلي ، نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره .

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه

عنده

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، ح ونا النفيلي نا زهير المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره) قال الخطابي : وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان رضي الله عنه وروى ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة للأغماء ، وقال بعض من يحتاج بقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ومعانيها ، والمبتاع قد ملك السلعة فلا

(١) زاد في نسخة : عنده

(٢) وفي الهداية عن الشافعي أنه يحجره أولا عند القاضي ثم يفسخ البيع ،

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع والفاسدة وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها، قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس^(١) إلا التسليم له ومعتبر في نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الاشتباه في نوعه فهذه أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً، كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصرأة، وروى أصحاب الرأي حديث التبذير، وحديث القمقة، وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول، ثم أطال الكلام في تعديد الجزئيات، ثم قال: ولم يستكر شيء من هذه الأمور ولم يعبا بمخالفتها بسائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه) أي اشتراه (ولم يقبض^(٢) الذي باعه من ثمنه شيئاً

(١) لكنهم تركوا هذا الأصل فيما سياتي قريباً في «باب الردن»

(٢) اختلف فيه المتأولون بظاهر هذا الحديث فقال أحمد: إن قبض شيئاً من الثمن

فلاحق له في الرجوع وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: لا أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن، وقال مالك: هو خير إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين، وإن شاء صار مع الغرماء ولم يرجع. اهـ

حدثنا محمد بن عوف^(١) نا عبد الله بن عبد الجبار يعني
الخبائري^(٢) نا إسماعيل يعني ابن عياش ، عن الزبيدي^(٣) ، عن
الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : فإن كان قضاءه

فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات^(٤) المشتري فصاحب المتاع أسوة
الغرماء) وهذا حديث مرسل ذهب مالك إلى حمله ما في هذا الحديث وقال : إن
كان قبض البائع شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة للغرماء ، وقال الشافعي : لا فرق
بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به
وقال مالك : إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها وعند
الشافعي : إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها ، وقد
روى عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أنه عليه السلام قال : من أفلس أو
مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به اهـ وهذا إشارة إلى حديث عمر
ابن خلدة .

(حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري) بمعجمة

(١) زاد في نسخة : الطائي

(٢) نسخة . الخبائري

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو محمد بن الوليد أبو هذيل الحمصي

(٤) أيما رجل باع فأفلس المشتري بعد قبض المبيع أو مات فالبايع أسوة للغرماء
عند الحنفية في كلتا الصورتين ، والبايع أحق به في كليهما عند الشافعي ، وفرق
مالك وأحمد في الحى والميت ، ففي الحى مع الشافعي ، وفي الميت معنا كما بسطه في
التعليق المجدد ، ومحل هذه الأحاديث عندنا إذا لم يقبضه المشتري سواء أفلس
أو مات كما حمله عليه محمد في موطأه .

من ثمنها^(١) شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء .

حدثنا سليمان بن داود ، نا عبد الله ، يعنى ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها^(٢) قال أبو داود حديث مالك أصح .

وموحدة وبعد الألف تحتانية أبو القاسم الحمصى لقبه زبريق ، قال أبو حاتم : ليس به بأس صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن وضاح لقيته بمحصر وهو ثقة (نا اسماعيل يعنى ابن عياش ، عن الزيدى ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : فإن كان (أى المشتري) قضاء (أى البائع) من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً (أى أدى من قيمته شيئاً) (أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء) .

(حدثنا سليمان بن داود ، نا عبد الله يعنى ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن

(١) في نسخة : ثمنه

(٢) في نسخة : قال أبو بكر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينه لم يقبض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء .

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود^(١) نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به^(٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء فيها، قال أبو داود: حديث مالك (وهو الحديث المرسل) (أصح) من حديث الزبيدي الذي هو المسند. (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر) بن عمر والمديني (عن عمرو بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من^(٣) أفلس ومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به) وهذا قضاء أبي هريرة فيمن مات فوجد رجل متاعه بعينه فالبايع أحق به، فخالف لما تقدم من روايته أنه أسوة للغرماء.

وكتب مولانا محمد محيي المرحوم عن تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه قوله أيا رجل باع متاعاً لإدارة الأمر على قبض الثمن مشعرة بأن المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته، وذلك لأنها لا تتبدل صورته، وإن قبض البائع كل ثمنه، بل المراد ببقائه بعينه بقاؤه بحيث تبقى إضافته على ما كانت، فإن تبدلت صفته وإضافته لم يبق البائع إلا أسوة للغرماء لأنه لم يجد

(١) زاد في نسخة: الطيالسي.

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو؟ أي لانعرفه

(٣) هذا مستدل الشافعي في عدم الفرق بين الإفلاس والموت وأجاب عنه

الجمهور بالضعف كما في التعليق المجدد.

متاعه بعينه وإن لم تتبدل إضافته مطلقاً وكانت على ما كانت كان البائع أحق به من غيره ، ولما كانت صفقة البيع تمامها بالقبض أو باقتضاء شيء من الثمن أو يرد الحكم على القبض أو اقتضاء شيء من الثمن ، فنقول : إن الذي اشترى شيئاً من أحد ولم يقبضه حتى أفلس المشتري فإنه لا يكون أحق به من غيره ، وكذلك إذا اشترى رجل شيئاً ولم يؤد شيئاً من ثمنه ولم يقبضه أيضاً فظاهر أنه يعد في ضمان البائع ولم تتبدل إضافته لأن العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه ، فإن البيع مالم يقبض المشتري المبيع على شرف السقوط والإفساخ بهلاك المبيع ، فالتبدل في الإضافة وإن كان متحققاً فيه قبل القبض في الجملة إلا أنه غير معتد به ، ولأجل عدم الإعتداد به إن هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطاً ، وبما يؤيد أن المراد بالتبدل وعدم التبدل هو تبدل الإضافة لا تبدل صورته^(١) وما ورد في الرواية الآتية من قوله أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو أسوة للغرماء فإنه سوى البائع بسائر الغرماء إذا كان البيع تاماً فإنه يتم بهلاك أحد المتعاقدين ولو كان المدار كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا تبدل في صورته ، وأما على ما اخترنا من أن المراد تبدل الإضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهر لأن البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط اقتصر إتمامه إلى مرجع من اقتضاء الثمن أو هلاك المشتري وإذا وجد شيء منهما علم تبدل الإضافة يقينا ولا كذلك قبله فافهم فإنه دقيق ، ثم إن هذا التوجيه

(١) قلت : ويرد عليهم أيضاً عندى ما صرح به الموافق من أن المرتهن أحق بثمن الرهن عندهم ، وعلى هذا فلو أفلس أحد وقد وجد أحد ماله المبيع عند المرتهن فأنهم قالوا : إن المرتهن أحق به ، ودلل هذا فقد خالفوا عموم حديث الباب فتأمل

باب فيمن أحيا حسيرا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا موسى ، نا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن الشعبي وقال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له ^(١) ، في حديث أبان قال عبيد الله : فقلت عمن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم

محتاج إليه حيث وجد لفظ البيع صراحة ، وأما حيث أطلق فهو محمول على العارية والغصب والأمانة وغيرها مما لا يوجب تبديلا في الإضافة انتهى .

باب فيمن أحيا حسيرا

أى عاجزاً عن المشى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح وحدثنا موسى ، نا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري (البصري ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن الشعبي وقال) أى موسى بن إسماعيل (عن أبان) بسنده (أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقوها) أى عجزوا عن أن يطعموها

حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء

العلف (فسيبوها) أى تركوها لتذهب حيث شامت (فأخذها فأحيها)
 بإطعام العلف (فبى له) وقال موسى بن إسماعيل (فى حديث إبان قال عبيد الله
 فقلت) للشعبي (عن) يعنى الحديث مرسل فعمن تروى من الصحابة (قال)
 الشعبي (عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي :
 وهذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها
 بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإن جاءها وجب على واجدها رد ذلك عليه ، وقال
 أحمد بن حنبل وإسحاق : هى لمن أحيها إذا كان صاحبها تركها بمهلكه ، واحتج
 إسحاق بحديث الشعبي هذا ، وقال عبد الله بن الحسن قاضى البصرة فيها وفى
 النواة التى يلقياها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أبجها للناس ، فالقول قوله
 ويستحلف أنه لم يبجها للناس ، انتهى ، قلت : قوله هذا حديث مرسل عجيب من
 مثله ، فإن المرسل هو الحديث الذى قال التابعى فيه : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، ولم يذكر الصحابى ، فأما هذا الحديث فقد ذكر فيه رواية
 عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند وإبهام أسماهم
 لا يجعله مرسلا - قلت : وحجة الجمهور قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم
 بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فهذا يدل على أن الملك لا يحصل
 إلا بتمليك من المالك بسبب من أسباب الملك فهنا إذا وجد سبب الملك من
 المالك وجد الملك بأن يقصد أن من شاءها وأخذها ملكها يملك ، وإن لم يقصد
 ذلك ولم يسيبها لأجل ذلك لم يزل ملك المالك عنها وكان هو أولى به عن
 أحيائها ، والله تعالى أعلم (قال أبو داود : هذا حديث حماد وهو أبين وأتم)
 من حديث إبان .

(حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن)

عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بمهلك فأحيها رجل فهي لمن أحيهاها .

باب في الرهن

حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابن الدريحلب بنفقته إذا كان مرهوناً ، والظهير يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يحلب ويركب النفقة . قال أبو داود : هو عندنا صحيح^(١) .

عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : من ترك دابة بمهلك (أى موضع الهلاك) فأخذها فأحيها رجل فهي لمن أحيهاها)

باب في الرهن

بفتح الراء وهو شيء يتوثق به في القرض أو الدين

(حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة) رضى الله

(١) زاد في نسخة : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله لا ناسأماهم بآتياء ولا شهداء يغبطهم إلا نبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم ؟ قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإن هم لعلى نور لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ هذه الآية : ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم الآية ،

عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبن الدر) أى ذات الدر (يحب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يحب ويركب النفقة) قال الخطابي: هذا كلام مبهم ليس فى نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحب من الراهن والمرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن، وقد اختلف أهل العلم فى تأويله فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: ليس له أن ينتفع بشئ منه غيرهما، قال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامه قال: وذلك لقوله: وعلى الذى يحب ويركب النفقة، وقال الشافعى: منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشئ من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه، وعلى هذا تأويل^(١) قوله الرهن مركوب ومحلوب يرى أنه منصرف إلى الراهن الذى هو مالك الرقبة، وقد روى نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين، وفى قوله: الرهن محلوب ومركوب دليل على أنه إن أعار الرهن أو أكرهه من صاحبه لم يفسخ الرهن، انتهى، قال الشوكانى فى النيل: وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيه يكون الحديث مجملاً، وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا، والمرادها هنا الانتفاع بمقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى، ويؤيد ما وقع عند حماد ابن سبلة فى جامعه بلفظ إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فإن

(١) قال ابن رشد: لم يرد به أن يركبه الراهن لأنه مناف للرهن، فإن من شرطه القبض ولا يصح أيضاً أن يكون معناه أن المرتهن يركبه ويحلبه فلم يبق إلا أن يكون المعنى أجرة ظهره لربه وعليه نفقته.

استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ، ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه ، والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين ، أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه ، والثاني تضمنينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه - انتهى ، قال الحافظ في الفتح : وأجاب الطحاوي عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا ، ولما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرر وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيع في هذا المرتهن اهـ ، واحتج الموفق في «المغنى» بأن نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق ، وقد أمكن استيفاء حقه من ثمن الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها ، انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود : هو عندنا صحيح) حاصله أن الحديث ورد على خلاف القياس كما أشار إليه ابن عبد البر ، فقال أبو داود : إن هذا الحديث وإن وقع خلاف الأصول | لكانه باعتبار السند صحيح ، وههنا على الحاشية حديث ليس له تعلق بالرهن ولا بكتاب البيوع فنكتبها على حاشية الأصل ولا نذكرها في الشرح .

باب الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ،
عن عمار بن عمير ، عن عمته أنها سألت عائشة ^(١) في حجري
يتيم أفاكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى

باب الرجل يأكل من مال ولده ^(٢)

أى إذا احتاج إليه

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمار بن
عمير ، عن عمته) لم أقف على تسميتها وحالها (أنها) أى عمتها (سألت عائشة في
حجري يتيم) ولعل اليتيم ابنه أو ابن ابنه (أفاكل من ماله) أى عند الحاجة
(فقالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل
الرجل من كسبه) وخبر إن هو من كسبه بتقدير المبتدأ يعنى المال الذى من
كسبه (وولده من كسبه) فيطيب له الأكل من مال ولده ، وقيد الفقهاء
بالحاجة أى إذا احتاج إليه وأما إذا لم يحتج فلا يجوز له الأكل إلا بإذنه .
(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا : نا محمد

(١) زاد في نسخة : فقالت

(٢) يجوز عند أحد مطلقا سواء احتاج أم لا ؟ بشرطين : أحدهما لا يحجب
ماله ، الثانى يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره ، واستدل بهذه الروايات وخالفه الأئمة
الثلاثة ، وقالوا : لا يجوز إلا أن يحتج فيأخذ بقدر حاجته ، كذا في المعنى .

قالا : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر

ابن جعفر عن شعبة ، عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه (ولم يذكر في تهذيب التهذيب ، رواه إلا عن عمته ولم يذكر عن أمه) (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه ومن أطيب كسبه) (لأنه ولد بالنكاح) (فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر) (لأنه يخالف للثقات ، قلت : في هذا عدول عن اصطلاح المحدثين فإن المنكر من الزيادة هو ما يخالف الضعيف فيها الثقات وههنا أولاً ليس بمخالفة فإن الزيادة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة فثل هذه الزيادة الغير المنافية تقبل لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ، ولو سلم على سبيل الفرض منافاته فثابت ما فيه أنها تكون شاذاً لا منكراً ، قال الحافظ في شرح النخبة : « وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع المنافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، انتهى ، وعبد الملك بن أبي سليمان ثقة حافظ ميزان في العلم أحد الأئمة لم يتكلم فيه إلا شعبة لتفرد به حديث الشفعة للجار .

حدثنا محمد بن المنهال ، نايزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن والدي يحتاج^(١) مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم .

(حدثنا محمد بن المنهال ، نايزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن والدي يحتاج) هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندى بتقديم الحاء على الجيم ، وكذا في المشكاة برواية أبي داود وابن ماجه ، والذي يظهر من كلام الخطابي أنه ضبطه بتقديم الجيم على الحاء ، قال الخطابي : قوله يحتاج مالى معناه يستأصله ويأتى عليه ، والعرب تقول جاحهم الزمان واجتاحهم إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه ، ويشبه أن يكون مما ذكر السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة إلى آخر الكلام ، وفى النسخ الموجودة لا يحتاج إلى هذا التأويل ، ثم قال الخطابي فى آخره فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء (مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم^(٢)) .

(١) فى نسخة : يحتاج .

(٢) وذكر ابن الهمام فى الحدود الحديث من رواية جابر ، وذكر فيه قصة وأشعاراً عجيبة فارجع إليه . اهـ

وقد وردت الرواية عن جماعة من الصحابة ذكرها فى الدراية ، واستدل بها من قال : الحمد على من زنى بجارية ابته .

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن موسى بن السائب
عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق
به ويتبع البيع من باعه .

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا هشام بن عروة ، عن
عروة ، عن عائشة أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ،
عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله
عند رجل فهو) أى المالك (أحق به) وإن تداولته الأيدي (ويتبع البيع) أى
المشتري بتمنه (من باعه) فيأخذ ثمنه من باعه لا من المالك ، وبظاهر هذا
الباب يفهم التكرار وليس بمكرر فى الحقيقة لأن هذا الباب محمول على مال
السرق والغصب والوديعة ، والباب الأول لأن محله فى البيع فلا تكرار .

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

مرجع الضمير غير مذكور فى اللفظ أى من تحت يد الآخر يعنى إذا كان
لشخص حق على رجل ولا يؤدى الحق فيأخذ من ماله بغير اذنه .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن هنداً) أى

الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال : خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف .

زوجة أبي سفيان بنت عتبة (أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان) أى زوجي (رجل شحيح) أى بخيل فى أداء الحقوق (وإنه لا يعطيني) من المال (ما يكفيني وبني فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً) بغير اذنه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف) والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه يكفيها قال الحافظ : واستدل^(١) بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على أوجه الاستفتاء والاشتكاى وهو ذلك وهو أحد المواضع التى تباح فيه الغيبة ، واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن وهو قول الشافعى وجماعة وتسمى مسألة الظفر^(٢) والراجع عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقيدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى - قلت : وهذا الحكم ليس بقضاء على الغائب بل هو إفتاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤالها فلا يستدل به على جواز القضاء على الغائب .

(١) وسيأتي فى كلام الخطابى أيضاً

(٢) وذكروا العين فى المظالم ، وقال ابن عابدين إن الفتوى اليوم على قولها

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان
رجل ممسك فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير
إذنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حرج عليك أن تنفق
عليهم بالمعروف .

حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ، نا حميد يعني
الطويل ، عن يوسف بن ماهك المسكي قال : كنت أكتب لفلان
نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداهم إليهم فادركت لهم
من مالهم مثلها ^(١) قال : قلت : اقبض الألف الذي ذهبوا به منك .

(حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ،
عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله
إن أبا سفيان رجل ممسك فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير
إذنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حرج عليك أن تنفق عليهم) أى على
عيال أبي سفيان من ماله بغير إذنه (بالمعروف) .

(حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ، نا حميد يعني الطويل ، عن يوسف
ابن ماهك المسكي قال : كنت أكتب لفلان) لم أقف على تسميته أى كنت كاتباً
له أكتب (نفقة أيتام كان) أى الفلان (وليهم) أى صار متولياً لأمرهم

قال: لا. حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

فلما بلغ الأيتام وحاسبوه أموالهم (فغاطوه بألف درهم) فأخذوا منه (فأداها) أى ألف درهم (اللهم) أى إلى الأيتام قال يوسف بن ماهك (فأدركت لهم) أى للأيتام (من مالهم) أى مال الأيتام وتقدير العبارة من مالهم مالا لهم (مثلها) يعنى ألف درهم (قال) أى يوسف (قلت) لذلك الفلان (اقبض الألف الذى ذهبوا به منك) بالمعاطة فى الحساب (قال) أى الفلان (لا) أى لا آخذ لاني (حدثني أبى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أد الأمانة إلى من ائتمنك ^(١) ولا تخن من خانك) قال الخطابي : هذا الحديث يعد مخالفاً فى الظاهر حديث هند وليس بينهما فى الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذى يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً أو عدواناً ، فأما من كان مأذوناً له فى أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن ومعناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيائته وهذا لم يخنه لأنه مقتض حقا لنفسه والأول كان مقتضياً حقاً لغيره وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدته الألف ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجر له أن يجحد ، قال ابن القاسم : صاحبه أظنه ذهب إلى هذا الحديث وقال أصحاب الرأى : يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه ولو كان به له حنطة أو شعير لم يجر له ذلك فإن هذا بيع ، وأما إذا كان مثله فهو قضاء ، وقال الشافعى : يسعه أن يأخذ عن حقه فى اللوجين جميعاً واحتج بخبر هند ، انتهى - قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

(١) وفى السكوكب الدرى ، له معنيان أى من عامل بالأمانة حين وضعت عند أماتك أو المعنى أو اعتقدك أميناً حين وضع لديك أمانة .

حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قال : نا طلق
ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس ، عن أبي حصين ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمتكم ولا تحن من خانك .

باب في قبول الهدايا

حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي قالوا :
نا عيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب عليها .

(حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم ، نا طلق ، عن شريك القاضي قال
ابن العلاء) شيخ المصنف (وقيس) بن الربيع عطف على شريك حاصله أن
شيخ المصنف محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم اختلفا فقال محمد بن العلاء :
نا طلق بن غنام ، عن شريك وقيس ، وقال أحمد بن إبراهيم : نا طلق بن غنام
عن شريك فقط ولم يذكر قيساً (عن أبي حصين) بفتح المهملة عثمان بن عاصم
الأسدي الكوفي (عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمتكم ولا تحن من خانك) .

باب في قبول الهدايا

(حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي قالوا : نا عيسى هو ابن
يونس بن إسحاق السبيعي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن

حدثنا محمد بن عمر الرازي، ناسلة يعني ابن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرياً قرشياً^(١) أو أنصاريّاً أو دوسياً أو ثقفياً.

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها (قال الخطابي: قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرامة وباب من حسن الخلق ويتألف به القلوب وكان أكل الهدية شعاراً له وأمانة من أماراته ووصف في الكتب المقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها ثلثاً يكون لأحد عليه يدولا يلزمه لأحد منه.

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ناسلة يعني ابن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريّاً قرشياً أو أنصاريّاً أو دوسياً أو ثقفياً) وفي قوله أيم الله دلالة على الترجمة حيث يدل على أنه كافي يقبلها وأن عدم القبول كان لعارض وأيضاً فيه دلالة على أن له أن يرد هدية خاف منهما فتنة أو كانت فيها مذلة له قال الخطابي: ومنعهم من أمر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات، فقال هبة الرجل مان هو دونه كالخادم ونحوه لإكرام له والطاقى وذلك غير مقتضى ثواباً، وهبة الصغير للكبير طالب رفق ومنفعة والثواب

(١) في نسخة بدله: أو قرشياً.

باب الرجوع في الهبة

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان وهمام وشعبة قالوا : نا قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العائد في هبته كالعائد في قيمته ، قال همام : وقال قتادة ولا نعلم القىء إلا حراماً .

فيهما واجب ، وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب ، وقد قيل أيضاً إن فيها ثواباً ، وأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم ، وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال يجب أن يكون العوض معلوماً وأثبت فيها شرائط المبيعات من وجوه الخيارات الثلاث والرد بها ونحوها ، انتهى ، وإنما قال ذلك في الحديث : لما أهدى له أعرابي فأثابه فلم يرض ، وهو ما أخرج أحمد عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعوض منها ست بكرات فاستخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال إن فلانا أهدى إلى ناقة الحديث .

باب الرجوع في الهبة^(١)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان وهمام وشعبة قالوا : نا قتادة ، عن سعيد بن

(١) ولا يجوز الرجوع عند الإمام في سبعة ، واطن جمعها قولهم : دمع خزقه ، والمراد بالهدال زيادة زادها الموهوب وبالميم موت أحدهما وبالعين العوض وبالحاء الخروج عن ملك الموهوب له ، وبالواو إلى الزوجية لا يرد أحد الزوجين عن الآخر ، وبالتف القربة وبالماء هلاك الموهوب كذا في مظاهر حق .

حدثنا مسدد، نا يزيد يعني ابن زريع ، نا حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يعطى عطية
أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذي
يعطى العطية^(١) ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قام
ثم عاد في قيئه .

المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العائد في هبته كالعائد
في قيئه (أى الذى يعود في هبته ويرجعه من الموهوب له فهو كالذى يقيء ثم
يأكل قيئه) قال همام وقال قتادة ولا نعلم القبيء إلا حراماً (قيل : هو تحريم
وقيل : تشنيع وتقبيح والذى يؤيد أن المراد تقبيحه^(٢) هو ما وقع في الروايات
من التشبيه بالكلب يقيء فيعود بقيئه وليس يحكم عليه بالحرمة فهو محض تقبيح
وتشنيع .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد يعني ابن زريع ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن
شعيب، عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) في نسخة : عطية

(٢) قلت : وقد أخذ الجمهور هذا التوجيه في قصة في فرس عمر إذ تصدق به ،
ثم سأل عن شرائه ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا تشتروا ولا تعد في صدقتك فإن العائد
في صدقته كالعائد في قيئه ، قال الحافظ : يحتمل أن يكون التشبيه للتفريق خاصة لكون
القيء مما يستقدره وهو قول الأكثر .

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب ، أنا أسامة ابن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذى يسترد

لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد^(١) فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل السكب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) قال الطحاوى : قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنى وإنما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجات والزمانة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة ، قال وقوله كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهى قوله كالسكب يدل على عدم التحريم لأن السكب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل السكب ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواهب أحق^(٢) بهبته ما لم يشب .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أنا أسامة بن زيد أن عمرو

(١) لا رجوع عندنا بهبة ذى رحم محرم للرواية المصرحة بذلك ، ذكرها الزيلعى والحافظ فى الدراية ، وصحها الحاكم ، والجواب عن حديث الباب كما أفاده الوالد فى تقرير الترمذى أن الاستثناء منقطع لأن أخذ الوالد ليس برجوع فى الحقيقة ، إنما هو تملك لماله كسائر أملاكه .

(٢) قال الزيلعى : روى هذا من حديث أبى هريرة وابن عباس وابن عمر ثم ذكر طرقها - قلت : ويؤيده أيضاً ما تقدم وهو أحق بها منهم ، فى باب العرافة وأيضاً فى باب المرأة والعبد يحدان فى الغنيمة ، فى إرجاع السبي لوفد هوازن ، وفى باب الإمام يمنع القاتل السلب ، بـ رجوع خالد وتقريره عليه الصلاة والسلام ، وفى باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ، من إرجاع أبى رية عن أبى سلمة .

ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه ، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب .

باب في الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شفع لأخيه ^(١) شفاعته ^(٢) فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا .

ابن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب (أى طلب ردها ،) فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب ، وهذا يدل على أن للواهب حق الرجوع ^(٣) في هبته مع السكرامة في ذلك وهو مذهب الحنفية .

باب في الهدية لقضاء الحاجة

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن عمرو بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم ، عن أبي أمامة

(١) في نسخة : لاشد .

(٢) في نسخة : بشفاعته .

(٣) بشرط التراضي أو قضاء القاضى كفى الكفاية ، وغيره في الفروع .

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

حدثنا أحمد بن حنبل، ناهشيم، ناسيار وأنا مغيرة، ونا داود، عن الشعبي وأنا مجالد، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: أنحلتني^(١) أبي نحلا قال^(٢) إسماعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاماً له قال: فقالت له امي عمرة بنت

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا (نقل في الحاشية عن فتح الودود وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال .

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

أى العطية هل يجوز

(حدثنا أحمد بن حنبل، ناهشيم، ناسيار وأنا مغيرة، ونا داود، عن الشعبي، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي) كتب في الحاشية عبارة الأطراف وفي البيوع عن ابن حنبل، عن هشيم، عن يسار أبي الحكم ومغيرة وداود بن أبي هند ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى ، فهشيم يروى عن الخمسة والخمسة يروون عن الشعبي ، وفي نسخة أبي داود الذي عليه المنذرى زاد بعد قوله أنا سيار لفظ ح وأنا مغيرة، ثم زاد وأنا داود عن الشعبي ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، وليس هذا بغلط بل يمكن تصحيحه

رواحه أئمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك^(١) له قال: فقال له: إني نخلت ابني النعمان نخلًا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال: فقال: ألك ولد سواه، قال: قلت: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال^(٢) لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور، وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري، قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء، قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري، وذكر مجالد في حديثه: أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن

وهو ظاهر (عن النعمان بن بشير قال: أنحلتني) أي أعطاني (أبي نخلًا) أي أعطيته (قال إسماعيل بن سالم من بين القوم) أي الخمسة الذين روى عنهم هشيم (نخله غلامًا له قال) أي النعمان بن بشير (فقال له) أي لأبي (أمي عمرة بنت رواحة أئمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدته) على تلك العطية (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أي العطية (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال (النعمان) فقال (أبي) له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إني نخلت ابني النعمان نخلًا وأن عمرة) أي زوجتي أم النعمان (سألتني أن أشهدك على ذلك قال) أي النعمان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك ولد سواه) أي سوى النعمان (قال) أبي (قلت نعم) لي ولد سواه (قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال) أي والد النعمان

لك عليهم من الحق أن يبروك ، قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم أكل بنيك ، وقال بعضهم : ولدك ، وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه ألك بنون سواه؟ وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير : ألك ولد غيره ؟

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلاماً

(لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين) أى الخمسة المذكورين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا جور) أى إعطائك النعمان ولم تعط غيره ميل عن الحق (وقال بعضهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا تلجئة) وهى تفعلة من الإلجام كأنه قد ألك أن تأتى أمراً باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه (فأشهد) من باب الإفعال (على هذا غيرى) يعنى لا يليق بى أن أشهد على هذا الفعل المكروه (قال مغيرة فى حديثه : أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء ، قال : نعم) فزاد مغيرة من بينهم هذا اللفظ (قال فأشهد على هذا غيرى وذكر مجالد فى حديثه أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك) وهذه الزيادة فى حديث مجالد خاصة (قال أبو داود فى حديث الزهري قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك) فى موضع بنيك (وقال ابن أبي خالد) هو إسماعيل (هن الشعبي فيه ألك بنون سواه ، وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير : ألك ولد غيره)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلاماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام) أى ومن أين لك هذا (قال غلامى أعطانيه أبى ، قال : فبكل) (م ١٥ - بذل المجهود فى حل أبي داود - ١٥)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الغلام ؟ قال :
غلامى ^(١) أعطانيه أبى ، قال : فكل ^(٢) إخوتك أعطى كما أعطاك
قال : لا ، قال : فاردده .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن حاجب بن المفضل
ابن المهلب ، عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعدلوا بين أبنائكم اعدوا بين
أبنائكم .

بحذف حرف الإستفهام (إخوتك أعطى كما أعطاك قال) النعمان قلت (لا)
أى لم يعطهم (قال فاردده) .

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد) بن زيد (عن حاجب بن المفضل بن المهلب)
ابن أبى صفرة كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان ، عن ابن معين ثقة
أخرج له حديثاً واحداً فى النحل ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه)
مفضل بن مهلب بن أبى صفرة الأزدي أبو غسان البصرى ذكره ابن حبان
فى الثقات (قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم) قال النووى فى اسعجاب التسوية بين
الأولاد فى الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض فذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة
أنهم مكروه وليس بمحرام والهبة صحيحة ، وقال أحمد والثورى وإسحاق هو حرام ،
واحتجوا بقوله عليه السلام : لا أشهد على جور ، واحتج الأولون بما جاء

حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير عن أبي الزبير
عن جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن انحل ابنها غلاماً^(١)
فقلت^(٢) لى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة
فقال نعم قال : فكلمهم^(٣) أعطيت ما أعطيته قال : لا ، قال فليس
يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على الحق^(٤) .

فى رواية فأشهد على هذا غيرى ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا ويقول
فارجمه ولو لم يكن كافراً لما احتاج إلى الرجوع ، وأما معنى الجور فليس فيه أنه
حرام لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور
سواء كان مسكروهاً أو حراماً .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :
قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأقضى بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابنة فلان) أى زوجته
وهى ابنة رواحة (سألتنى أن أنحل ابنها غلاماً فقلت لى أشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) بحذف الاستفهام
أى له يعنى لابنها (إخوة فقال) : أى بشير (نعم قال فكلمهم) بتقدير حرف

(١) فى نسخة : غلامى .

(٢) فى نسخة : وقالت

(٣) فى نسخة : أكلهم

(٤) فى نسخة : على حق

باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داود بن أبي هند
وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا
ملك زوجها عصمتها.

الاستفهام (أعطيت ما أعطيته) أى من الغلام (قال: لا ، قال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على الحق) .

باب في عطية المرأة

أى من مالها (بغير إذن زوجها)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها) قال الخطابي : عند
أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن
مالك^(١) بن أنس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال الشيخ: وقد
يتمثل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال للنساء: تصدقن فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكساته وهذه
عطية بغير إذن الزوج .

(١) حتى لو نذر بأكثر من تلك مالها لا يصح نذرهما ، بسطه الباجي في المتن ،
وعن أحد في ذلك روايتان أحدهما مع مالك والآخرى مع الشافعي والخنفية
والجمهور كذا في « المغني » ،

حدثنا أبو كامل ، نا خالد يعني ابن الحارث ، نا حسين ، نا عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .

باب في العمرى

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، نا قتادة ، نا أنس ، نا بشير بن نهيك ، نا أبي هريرة ، نا النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة .

(حدثنا أبو كامل ، نا خالد يعني ابن الحارث ، نا حسين ، نا عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) وفى هذا الحديث إن كان المراد من العطية من مال زوجها فحكمه ظاهر ، وأما إذا كان المراد من العطية من مالها فهو محمول على الأدب والاختيار والمشاورة مع الزوج .

باب في العمرى (١)

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، نا قتادة ، نا أنس ، نا بشير بن نهيك ، نا أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمرى (١) كانوا يفعلونه فى الجاهلية فأبطله الشارح ، مرقاة .

حدثنا الوليد^(١)، ناهمام، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

جائزة^(٢) قال الخطابي: العمري أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك هذه الدار، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تملكاً لرقبته، وإذا ملكها في حال حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث ملاكه وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي، وحكى عن مالك أنه قال: العمري تملك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمري له فهي له مدة عمره ولا يورث^(٣) وإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعة ميراثاً لأهله، قال الشيخ في قوله صلى الله عليه وسلم فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب ونلفظه: أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، قال الشيخ: لا عذر للمالك بعد هذا والله أعلم.

(حدثنا أبو الوليد، ناهمام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث المتقدم.

(١) زاد في نسخة: الطيالسي.

(٢) وقال ابن بطلال: لا خلاف بينهم إن العمري إذا قبضها الميراث لا رجوع فيها، كذا في الحاشية، عن الخيزر الجاري قل القاري: قال النووي: له ثلاثة أوجه، الأول أعمرتك ولعقبك فلا خلاف في أنه للميراث، والثاني مطالقة فالأصح عنده وعند الحنفية أنه مثل الأول، والثالث بقاء الرجوع بعد رد الميراث له في الأصح عندنا وعند الحنفية أن الشرط باطل، وقال مالك: هي في جميع الأحوال تملك المنافع، وقال أحمد: يصح في جميع الصور، وفي الروض المربع، ولا تصح معلقولا مؤقتة إلا نحو جعلتها لك عمرك أو حياتك فتصح وتكون بموئبة له ولورثته اهـ وأصرح منه ما في ذيل المآرب.

(٣) وحكى القاري عنه أنه يرجع إليه بعد دونه فتفتش، ومرح العين يرجع المنافع

فلا إشكال.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ،
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن
وهبت له .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا محمد بن شعيب ، أخبرني
الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من أعمار عمرى ففى له ولعقبه^(١) يرثها من يرثه
من عقبه .

حدثنا أحمد بن أبي الخوارى نا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن يحيى عن أبي سلمة ، عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له) أى ثبت بها ملك الرقبة
للوهوب له إذا قبضها .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي عن
الزهري ، عن عروة ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعمار) بصيغة
المجهول أى من أعطى بطريق العمرى (عمرى ففى له) أى أن أعطى (ولعقبه)
أى من يرث بعده (يرثها من يرثه من عقبه) لأنها إذا دخلت فى ملك المأمر له
يجرى فيه الإرث فيرثها بعده من يرثه من الورثة .

(حدثنا أحمد بن أبي الخوارى ، نا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن

أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر.

باب من قال فيه ولعقبه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى، قالوا: نا بشر
ابن عمر، نا مالك يعني ابن أنس، عن ابن شهاب، عن
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها
لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه
المواريث.

أبي سلمة وعروة، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود:
وهكذا (أى كما روى الأوزاعي عن الزهري (رواه الليث بن سعد عن
الزهري عن أبي سلمة عن جابر).

باب من قال فيه ولعقبه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالوا. نا بشر بن عمر، نا مالك يعني
ابن أنس، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي
أعطاها) هذا آخر المرفوع (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج
من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا يعقوب ، نا أبي عن
صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك
رواه عقيل عن ابن شهاب ، ويزيد بن أبي حبيب عن ابن
شهاب^(١) ، واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظ
ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك .

عن النبي الله وسلم أنه قضى فيمن أعرى له ولعقبه فهي له بئله لا يجوز
للمعطي فيها شرط ولا ثنوية ، قال أبو سلة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
رواه مسلم .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن
سعد (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك رواه
عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن أبي حبيب) عطف على عقيل (عن ابن شهاب
واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك)
هكذا في جميع النسخ الموجودة من المطبوعة والمكتوبة إلا في المصرية فإن
فيها مثل حديث مالك ، وعندى حاصل كلام أبي داود في هذا المقام إشارة إلى
أن رواية الزهري اختلف فيها ، فمالك بن أنس رواه عن ابن شهاب عن أبي سلة
عن جابر ولفظه قال : أيما رجل أعرى له ولعقبه ، ثم أشار إلى ذلك
بتقوية حديث مالك برواية صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه ، كان في هذه الرواية
أيضاً كما في رواية مالك : أيما رجل أعرى له ولعقبه . وكذلك في رواية عقيل
عن ابن شهاب ، وكذلك رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، فهاتان الروايتان

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن
 الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمري
 التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي
 لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى
 صاحبها .

موافقتان للفظ مالك : وصالح عن ابن شهاب ، فإنهم كلهم قالوا عمري له ولعقبه ، ثم
 أشار إلى خلافه فقال : اختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظ هذا الحديث
 فإن الأوزاعي خالف مالكاً وصالحاً وعقيلاً ويزيد في لفظ الحديث ففي رواية
 محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ولفظه من
 أعمر عمري فهي له ولعقبه ، وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي عن الزهري
 عن أبي سلمة وعروة عن جابر كما تقدم ، بخلافهم الأوزاعي ، فإنه قال في
 حديثه من أعمر عمري له سواء قال فيه ولعقبه أو لم يقل ففي كلا الصورتين
 يكون له ولعقبه ، ثم رواه برواية الليث عن الزهري ، عن جابر ، فإنه روى كما
 قال الأوزاعي ، قلت : أخرج مسلم رواية الليث عن الزهري ، حدثنا يحيى بن
 يحيى ومحمد بن ربح قال : أنا الليث ح وقال : حدثنا قتيبة قال : نا ليث عن ابن
 شهاب ، واختلف لفظاً ليث في هذا الحديث ففي رواية ابن ربح وقتيبة من
 أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه ، الحديث ، ففي هذه الرواية
 زيادة قوله ولعقبه ، ثم قال مسلم خير أن يحيى قال في أول حديثه أيما رجل
 أعمر عمري فهي له ولعقبه فلم يزد فيه أعمر عمري له ولعقبه ، فاختلفت
 رواية الليث ، وأما رواية فليح بن سليمان فلم أجده فيما عندي من كتب
 الحديث بل هو موافق لرواية مالك أو موافق لرواية الأوزاعي .
 (حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت ، عن حميد الأعرج ، عن طارق المسكي عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار ، أعطاهما ابنها حديقة من نخل ^(١) فماتت

عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها (قال في فتح الودود ^(٢)) وقالوا هذا اجتهد من جابر بن عبد الله ولعله أخذ من مفهوم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، ولا حجة في الاجتهاد فلا يخص به الأحاديث المطلقة .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى (ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت ، عن حميد الأعرج ، عن طارق) بن عمر (المسكي) الأموى مولاهم ، قال الواقدي : ولله عبد الملك بن مروان المدينة فلما قتل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك وكان والياً لعبد الله بن الزبير ، قال أبو زرعة

(١) في نسخة : نخيل .

(٢) كذا أجاب عنه القارى ، وفي تنقيح الرواة على المشكوة قال الحافظ : فأما الذى قال الخ هو قول أبي سلمة

فقال ابنها: إنما أعطيتها^(١) حياتها وله إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لها حياتها وموتها قال: كنت تصدقت بها عليها، قال ذلك^(٢) أبعد لك.

باب في الرقي

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أنى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقى جائزة لأهلها

ثقة) عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار) لم أقف على تسميتها (أعطاها ابنها) ولم أقف على تسمية ابنها أيضاً (حديقة) أى بستاناً (من نخل فانت فقال ابنها) المعطى (إنما أعطيتها حياتها) أى إلى حياتها فقط فأنا أحق بها بعد موتها (وله إخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لها حياتها وموتها) أى بعد موتها لورثتها (قال) أى ابنها المعطى (كنت تصدقت بها عليها) وظن أن في صورة الصدقة لعلمها ترجع إليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك أبعد لك) - يعنى إذا كنت تصدقت عليها فالرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة.

باب في الرقى^(٣)

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أبي الزبير، عن جابر) بن عبد الله

(١) زاد في نسخة: إياها (٢) زاد في نسخة: ذاك

(٣) قال الحافظ هي كالعمرى عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد:

باطل وأبو يوسف مع الجمهور، وكذا قال العيني.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : قرأت على معقل عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حجر ^(١) عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله ^(٢)

رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها) قال في الهداية ، والرقبي باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد ، وقال أبو يوسف رضي الله عنه جائزة لأن قوله دارى لك تمليك ، وقوله رقبى شرط فاسد كالعمري ، ولها أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمري ورد الرقبى ، ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التملك بالخطر فباطل ، فإذا لم تصح تكون جارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانقضاء به ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قد اختلف فيه أئمتنا الثلاثة فمن جوزها أراد بالرقبي الهبة بشرط أن ترجع إلى الواهب لو مات الموهوب له قبله ، ومن أبطلها فسرّها بتعليق التملك على الموت السابق من أيهما كان يقول إن مت قبلي فهو لي ، وإن مت قبلك فهو لك وهو باطل لا محالة ، لأن تعليق التملك على شرط هو على خطر الوجود قمار ، فكان الخلاف لفظياً مبنيّاً على اختلاف تفسير الرقبى وهي مفسرة بهما معاً - انتهى .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل) بن عبيد الجزري . (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر) بن قيس الهمداني الحجري المدني ويقال الحجوري بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وراء ، نسبة إلى حجور بطن من همدان ، قال العجلي : تابعي ثقة وكان من خيار التابعين ، وذكره ابن حبان

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن
 عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : العمرى أن يقول الرجل
 للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبي
 هو أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك

في الثقات (عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 أكرم شيئا فهو لمعمره) أى لمن أعطيه (محياه ومماته) أى فى الحياة له وبعد
 الممات لورثته (ولا ترقبوا) شيئا (فن أرقب شيئا فهو سبيله) ولفظ النسائي
 أوضح ففيه عن ابن عباس فن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث وفى لفظ له
 لا ترقبوا أموالكم فن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه .

(حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود)
 ابن موسى بن بازان المكي مولى بنى جمح قال يحيى القطان : كان ثقة ثبنا ، وقال
 أحمد وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، ثقة ، وقال ابن سعد : كان
 ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن
 نمير (عن مجاهد قال العمرى : أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا
 قال ذلك فهو له ولورثته ، والرقبي هو أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك)
 يعنى إن مت قبلك فهو لك ، وإن مت قبلى فهو لى فعلى هذا التفسير هو تعليق
 للتمليك بشرط هو على خطر الوجود فيبطل التملك .

باب فى تضمين العارية

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحيى عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدى ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك لا ضمان عليه .

حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالوا : نا يزيد

باب فى تضمين العارية

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحيى ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدى) أى ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعارة فاللزام على يد المستعير أن يرده (ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك لا ضمان عليه) هذا كلام قتادة وحاصله أن الحسن روى أولاً عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى ، وهذا الكلام يدل عند قتادة أن رد العارية واجب إذا كان موجوداً ، وإذا هلك يجب عليه ضمانه : فعلى هذا ظن أن الحسن نسي الحديث : فقال بعد ذلك هو أى المستعير أمين لا ضمان عليه - فقال بذلك لأنه نسي الحديث ولو لم ينس لما خالف ، ولا يخفى عليك أن قول قتادة هذا على حسب ظنه ، وإلا فلا مخالفة بين كلام الحسن هذا وبين قول النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن الحديث لا يدل على أن المستعير إذا هلك يلزم عليه الضمان ، بل معنى الحديث أن ما أخذه المستعير واجب عليه رده وأدائه ولا ذكر فيه للضمان ، فلا يخالف قول الحسن حديثه .

(حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالوا : نا يزيد بن هارون ، نا شريك

ابن هارون ، نا شمريك عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً^(١) يوم حنين ، فقال أغضب يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة ، قال أبو داود : هذا رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا

عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه (أدرعاً) جمع درع وهي اللأمة (يوم حنين فقال) صفوان (أغضب يا محمد؟) وإنما قال ذلك لأنه لم يسلم بعد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى ليس هذا بطريق الغضب (بل عارية مضمونة) يعنى لو ضاع منها نغرم لك ، وإنما قال ذلك : لأنه كان لم يسلم بعد فلا يتنفر قلبه عن الإسلام وتطمئن نفسه إليه ، وزيادة قوله مضمونة يدل على أن هذه العارية مختصة بالضمان^(٢) لوجه خاص ، ولا يدل على أنه فى جميع العوارى إن هلك يجب الضمان بل دلالاته على أن المستعير لو أحب أدى ضمانه ، ولو لم يؤده لا يحرم عليه (قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط) اسم بلدة (تغير على غير هذا) ولم أقف على روايته بواسط حتى يعلم حال التغير .

(١) فى نسخة : أدرعاً

(٢) صرح بذلك فى فروع الحنفية فى الجعل فى الجهاد بأنه عند الحاجة يتوسل بالجهاد وإذا لم يكن بالمسلمين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم كذا فى فتح القدير ،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً^(١) وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان : إنا قد فقدنا من أدراeck أدراعاً^(٢) فهل نغرم لك ؟ قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان^(٣) هل عندك من سلاح . عارية أم غصباً) أى هل تأخذ عارية أم تأخذ غصباً ؟ (قال : لا) أى لا تأخذها غصباً (بل) تأخذ (عارية ، فأعاره ما بين^(٤) الثلاثين إلى الأربعين درعاً وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إنا قد فقدنا من أدراeck أدراعاً فهل نغرم لك) وهذا يدل على أن الأذراع لم تكن مضمونة لأنها لو كانت مضمونة ماسأل رسول

(١) في نسخة : أدراعاً (٢) في نسخة : أدراعاً

(٣) طلب منه لأنه كان إذ ذاك بمكة ، وخرج منها إلى حنين كما في « الخيس »

(٤) قال الزرقاني : أعطى له مائة درع ، ويقال أعطاه أربعائة بما يصلحها

حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص ، نا عبد العزيز بن رفيع ،
عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر معناه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن
شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

الله صلى الله عليه وسلم بقوله هل نغرم لك بل كان واجبا عليه أن يضمها (قال لا)
أى لا تغرم لى (يا رسول الله لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ) لأنه كان لم
يسلم إذ ذاك ، ثم أسلم بعد ، وفى نسخة على الحاشية قال أبو داود وكان
أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم قال المنذرى هذا مرسل .

(حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس
من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم) من صفوان (فذكر
معناه) أى معنى الحديث المتقدم ، قال المنذرى : وفيه أيضاً الإرسال والجهالة
(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم
قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن
الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) أى أظهر لكل ذي حق
ما هو له من النصيب فلا وصية لوارث فلا وصى لوارث ، فلا يجوز ذلك (ولا تنفق
المرأة شيئا من بيتها) أى مال زوجها (إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله، ولا الطعام)
بتقدير الإستهام أى هل لا يجوز أن تنفق الطعام أيضاً من بيت زوجها (قال)

فلا وصية لو ارث ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة والمنحة مردودة ، والدين مقضى^(١) ، والزعيم غارم .

حدثنا إبراهيم بن المستمّر^(٢) نا حبان بن هلال ، نا همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الطعام (أفضل أموالنا) فلا تنفقه بدون إذنه (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) أى وجب رد عينها (والمنحة) هى ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها أو شاة يشرب درها ثم يردّها أو شجرة يأكل ثمرتها (مردودة) وجعلتها أنها تملك المنفعة دون الرقبة وهى فى معنى العواري وحكمها فى الضمان كالعارية (والدين مقضى) أى يجب على المديون أن يقضى (والزعيم) أى الكفيل (غارم) يجب عليه الغرامة إذا لم يؤد الأصيل

(حدثنا إبراهيم بن المستمّر) الهذلى الناجى العروقي وفى الخلاصة العصفري أبو إسحاق البصرى قال النسائى : صدوق ، وقال فى موضع آخر : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أغرب (نا حبان ابن هلال ، نا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيك رسل فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيراً قال صفوان) قلت يا رسول الله أعارية مضمونة) يعنى إذا هلك يجب

(١) فى نسخه : يقضى ؛

(٢) زاد فى نسخة : العصفري

قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال قلت : (١) يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة .
باب فيمن أفسد شيئاً يغرم (٢) مثله

حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثني ، نا خالد ، عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم (٣) بقصعة فيها طعام ، قال : فضربت يديها ضمانه (أو عارية مؤداة) أي يجب أدائه إذا كان موجوداً وإذا هلك لاضمان فيه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل مؤداة) وهذا ظاهر في أن العارية إذا هلكت بغير تعد لا يجب ضمانه ، قال الخطابي (٤) : وقد اختلف الناس في تضمين العارية ، فروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم سقوط الضمان منها ، وقال شريح والحسن وإبراهيم لاضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهوية ، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالاً : هي مضمونة وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون ، وما خفي هلاكه كشوب ونحوه فهو مضمون .

باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

(حدثنا مسدد، نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثني، نا خالد، عن حميد، عن أنس

(١) في نسخة : فقلت

(٢) في نسخة : بدله : يضمن (٣) في نسخة . بدله : خادمها قصعة

(٤) وفي الحاشية عن اللغات تمسك بقوله العارية مضمونة ، من قال به

كالشافعي وأحمد ومن قال « إنه غير مضمونة » كأبي حنيفة ، قال : المراد به مردودة وذكر الضمان للبالغة .

فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : غارت أمكم ، زاد ابن المثنى كلوا : فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد ، قال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا . فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه (هي عائشة كما سيجىء) (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) وهي صفية كما سيأتى وقيل حفصة ، وقيل أم سلمة ، ويحتمل التعدد ^(١) وقال المنذرى أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ، والتى أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، وقيل صفية بنت حى رضوان الله عليهم (مع خادم بقصعة) قال فى القاموس القصعة الصحيفة جمعة قصعات محركة وكعنب وجبال وأعظم القصاع الجفنة ، ثم الصحيفة ، ثم المشكلة ، ثم الصحيفة (فيها طعام قال) أنس (فضربت) عائشة (بيدها) أى بيد خادمة فسهات (فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيه الطعام ويقول) رسول الله صلى الله عليه وسلم (غارت أمكم) اعتذار من جانب عائشة رضى الله عنها بأنها صدر منها ذلك بهاريق العادة فى الضرائر (زاد ابن المثنى كلوا فأكلوا حتى جاءت) أى عائشة (قصعتها التى فى بيتها) أى بيت عائشة (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال : كلوا وحبس الرسول) أى الخادمة (والقصعة) المكسورة (حتى فرغوا) أى من الأكل (فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة فى بيته) قال الخطائى : يشبه أن يكون هذا

(١) فقد جزم الحافظ فى الفتح بتعدد القصعة

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان حدثني فليت العامري

من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية وما كان من بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده بما يجرى مجرى الملك بما يراه أرفق، وإلى الإصلاح أقرب، وليس هذا من باب ما يحمله الناس في حكم أحكام في أبواب الحقوق والأموال، وفي إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحداً^(١) من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكي عنه أنه أوجب في الحيوان المثل وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبه بجزاء الصيد، انتهى، وفي الحديث دلالة على أن الغاصب ومن في حكمه يملك المنصوب من أداء الضمان، فإن القصعة كانت منتفعة بها فلم يردّها على مالسها وأيضاً فإن السكينة التي بينهما مشعرة بذلك، وهو قوله إناء مثل إناء كتب ذلك مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه .

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني فليت العامري عن جيرة بنت

(١) هنا مشكل، واختلفوا في نقل المذهب في ذلك جداً كما في العيني والفتح، مذهب الحنفية والشافعية أن في المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب يجب المثل وإلا فالقيمة، ثم اختلفوا في الحديث هل هو مخالف لهم أو موافق؟ وعامتهم على الأول ولذا أوله الخطابي كما ترى وإليه ميل البيهقي كما حكاه عنه الحافظ، وإليه مال العيني، وحكيا عن ابن التين أن الحديث حجة لهم وإليه مال ابن رشد، وإليه مال شيخنا الكنكوي في تقرير الترمذي وهو الأوجه عندي؛ نعم الفرق بين الشافعي أن الحيوان قيمى عندنا مثل عنده؛ ويشكل عليه أن الحديث على تصريح أهل فروعا يخالفنا كما في البحر والزيلعي على الكنز؛ لكن القاعدة التي ذكرها صاحب الدر المختار أن كل ما يوجد له مثل في الأسواق مثل يؤيد الشيخ وقاطع للنزاع

عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به، فأخذني إفكل فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام.

باب المواشى تفسد زرع قوم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته^(١) عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل.

دجاجة قالت: قالت عائشة: رضى الله عنها: (ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية) أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به) في نوبتي (فأخذني إفكل) أى رعدة من الغضب (فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام)

باب المواشى تفسد زرع قوم

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن

(١) فى نسخة: فأفسدت

(٢) قال ابن رشد فى البداية: اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن
 الزهري عن الحرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب
 عازب ، قال : كانت له ^(١) ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت
 فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ
 الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها
 وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .

الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ^(٢) أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
 حائط رجل (لم أقف على تسميته) فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على أهل الأموال (أى البساتين) حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي
 حفظها بالليل .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام
 ابن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية) أى
 المعتاد برعى زرع الناس (فدخلت حائطاً فأفسدت فيه) أى الزرع (فكلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى فى أمرها (فقضى) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على
 أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) يعنى فعليهم غرامتها قال

(١) فى نسخة: لنا

(٢) فى سنده اختلاف كثير ، وروى عن أبى داود الإنكار على لفظ أبيه
 كما فى «الأجزاء» ،

آخر كتاب البيوع

الخطائي ويشبه أن يكون إنما فرق^(١) بين الليل والنهار في هذه ، لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويؤكلونها الحفاظ والنواظيرومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح فن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ. إلى حدود التقصير والتضييع فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على أحد قطع ، وقال أصحاب الرأي : لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غراماً ، واحتجوا بقوله عليه السلام العجاء جبار

آخر كتاب البيوع

(١) والتفريق بين الليل والنهار مذهب المالكية كما قال الدردير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب القضاء^(١)

باب في طلب القضاء

حدثنا نصر بن علي ، نا فضيل بن سليمان ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .

أول كتاب القضاء^(٢)

باب في طلب القضاء^(٣)

(حدثنا نصر بن علي ، نا فضيل بن سليمان ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن

(١) في نسخة : الأفضية

(٢) ينظر الفرق بينه وبين ما تقدم من كتاب الامارة والظاهر أن المراد بالأول أحكام السلطان وبالتالي أحكام القاضي مأمور السلطان .

(٣) هذا محل الروايات المخدرة عند المصنف ، ويحتمل أن يكون محله من لا يتجمله ، وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا محمد إنني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين الحديث ، تقدم في أوائل كتاب الوصايا ؛ وكان الشعبي يلعب بالشطرنج ويرى الفيل مع الصبيان لثلاث يول قاضيا ؛ السير الكبير .

وكان الإمامان أبو حنيفة ومالك يضربان عليه : واختلف في اختلاف المجتهدين

أن الحق واحد أو متعدد كما تقدم

حدثنا نصر بن علي ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ،
عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري والأعرج ، عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين
الناس فقد ذبح بغير سكين

سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ولي
القضاء (أى جعل متولياً لها) فقد ذبح بغير سكين^(١)

(حدثنا نصر بن علي ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن
محمد الأخنسي ، عن المقبري والأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال الخطابي:
معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى
للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين
من التأويل ، أحدهما أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة
بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن كثير العادة
إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك
دينه دون هلاك بدنه ، والوجه الآخر أن الذبح الذي يقع به إزهاق النفس
ولراحة الذبيحة وخلصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكين
لأنه تمر في حلق المذبح ويمضى في مذاجه فيجهر عليه ، وإذا ذبح بغير سكين
كان ذبحه ختقاً وتعذيباً فضرب المثل بذلك ليسكون أبلغ في الحذر من الوقوع
فيه وأشد في التوقي منه .

(١) وفي معين الأحكام أن الحديث ذكره أكثرهم في معرض التحذير وقال بعضهم:
هو في موضع المدح كأنه ذبح الحق

باب في القاضى يخطئ

حدثنا محمد بن حسان السمرى ، نا خلف بن خليفة ، عن
أبي هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذى
في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق
فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل
فهو فى النار^(١) .

باب في القاضى يخطئ

(حدثنا محمد بن حسان) بن خالد الصبي (السمرى) بمشاة أبو جعفر البغدادي ،
عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وكذا زوى
الأزهري عن الدارقطني ، وقال الدارقطني : محمد بن حسان ثقة يحدث عن
الضعفاء ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عنه
فقال : مالى به ذاك البحر وتكلم بكلام كأنه رأى الكتابة عنه (ناخلف بن خليفة)
ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها
مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، قال أحمد : قد رأيت خلف
ابن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حل وكان لا يفهم فن كتب
عنه قديماً فسماعه صحيح ، وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين :
أيضاً ، وأبو حاتم صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة وقال العجلي ثقة (عن أبي هاشم)

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود هذا أصح شيء فيه يعنى حديث ابن بريدة

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن رجاء الأنصاري ، عن عبد الرحمن بن بشر ^(١) الأزرقي قال : دخل رجلان من أبواب كندة ، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا : ألا رجل ينفض بيننا فقال

الرماني بضم الراء وكان نزل قصر رمان الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل ابن الأسود وقيل ابن أبي الأسود ، وقيل ابن نافع ، قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان فقيها صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أن اسمه يحيى وأجمعوا على أنه ثقة (عن ابن بريدة) أي عبد الله (عن أبيه) أي بريدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة) أي على ثلاثة أنواع (واحد في الجنة واثان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف ^(٢) الحق ف قضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم) أي ظلم فيه (فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)

(حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري) الكوفي روى له أبو داود حديث التسرع إلى الحكم وابن ماجة حديثاً عن معاذ في سؤال ثلاث قال فأعطاني اثنين ومنعني واحدة (عن

(١) زاد في نسخة : الأنصاري

(٢) استدل بذلك الشاه ولي الله في إزالة الخفاء : في شرائط الخلافة أن يكون مجتهداً ، ثم قال : ولا يكون مجتهداً حتى يتعلم العلوم الخمسة : علم القرآن قراءة وتفسيراً وعلم السنة بأسانيد صحيحة وضعفة ، وعلم أقاويل السلف لتلايخروج عن الإجماع والعلوم اللالية من العربية وغيرها ودلم طرق الاستنباط ووجوه التطبيق ، ولا يجب أن يكون مجتهداً مستقلاً كأبي حنيفة والشافعي ، بل يكفي أن يكون مجتهداً منتصباً يعرف تحقيق السلف ومستدللاتهم

رجل من الحلقة أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي فرماه به وقال : مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال : أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

عبد الرحمن بن بشر الأزرق (ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم في الغزل ، وعند النسائي هذا ، وآخر في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعند أبي داود في كراهة التسرع في الحكم ، قال ابن سعد كان قليل الحديث) قال دخل رجلان من أبواب كندة (ولعلها كانت من أبواب كوفة) (وأبو مسعود الأنصاري) البدرى (جالس في حلقة فقالا لأرجل ينفذ) أى يقضى ويمضى حكمه (بيننا فقال رجل من الحلقة) لم أقف على تسميته (أنا) أقضى بينكما (فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي فرماه به) أى الرجل (وقال مه) أى أكفف (إنه كان يكره) بصيغة المجهول (التسرع إلى الحكم) أى كان التسرع إلى القضاء مكروهاً عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال : أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص قال :

حدثنا محمد بن كثير ، نا ^(١) إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده ^(٢) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم أى أراد الحكم (فاجتهد^(٣)) فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر فحدثت به أبا بكر بن حزم) وهذا قول يزيد بن عبد الله بن الهاد كما هو مصرح فى رواية ابن ماجة (فقال) أبو بكر بن حزم (هــكذا) أى مثل ما حدث أبو قيس عن عمرو ابن العاص (حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة) قال الخطابي : قوله إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرانما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول ، عالماً بوجوه القياس ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر فى الخطأ فى الحكم بل يخاف عليه أعظم الذنب ، يدل على صحة ذلك حديثه عن ابن بريدة عن أبيه ، وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهاً الأحكام التى لا يحتمل الوجوه ولا يدخل فيه التأويل ، فأما من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردوداً .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن

(١) فى نسخة : أنا .

(٢) زاد فى نسخة : وقال وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عوانة عن عبد الأعلى عن بدلال بن مرداس الفزارى عن خيشمة البصرى عن أنس .

(٣) وأورد عليه بأن فعله الاجتهاد وهو لا يختلف فكيف اختلاف الأجر ، وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

حدثنا عباس العنبري ، فاعمر بن يونس ، نا ملازم بن عمرو وحدثني موسى بن نجدة ، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال : حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوروه فله الجنة ومن غلب جوروه عدله فله النار .

حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي ، حدثني زيد

مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه (أى طلب الإعانة من الناس على حصول القضاء (وكل إليه) أى فوض إليه ولم يكن له إعانة من الله سبحانه وتعالى ولم يوفق (ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه) أى على حصول القضاء من الناس (أنزل الله ملكاً يسدده) أى يرشده طريق الحق والصواب والعدل

(حدثنا عباس العنبري نا عمر بن يونس ، نا ملازم بن عمرو وحدثني موسى ابن نجدة) الحنفى اليمامى ، قال فى التقريب مجهول ، روى عن جده أبى كثير يزيد بن عبد الرحمن السحيمى اليمامى ، عن أبى هريرة حديث من قلد القضاء وغلب عدله جوروه فله الجنة الحديث (عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير) السحيمى العنبرى اليمامى الأعمى ، قال أبو حاتم وأبو داود والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوروه فله الجنة ومن غلب جوروه عدله فله النار) يعنى طلب القضاء وإن كان مكروها لكن لما قلد وتحرى الصواب وغلب عدله جوروه استحق الجنة ، ولما لم يتحرى الصواب وجار على المسلمين وأضاع حقوق الناس فاستحق النار .

(حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي ، حدثني زيد بن أبي الزرقاء

ابن أبي الزرقاء ، نا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود ، خاصة في قريظة والنضير .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا قرعة بن خالد ، نا حميد بن هلال ، حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل ، أولا نستعمل على عملنا من أراده

نا ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قاله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، إلى قوله الفاسقون ، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة (ليس المراد أن حكمها لا يشتمل غيرهم بل المراد بيان شأن النزول مع كون الحكم عاماً لأن العبرة لعوم اللفظ لا لخصوص المورد ، ويحتمل أن يقال إنه ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً (في قريظة والنضير) .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا قرعة بن خالد ، نا حميد بن هلال ، حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل (أي لا نجعل عاملاً) (أولا نستعمل على عملنا) أي من القضاء والإمارات) (م ١٧ = هذا المجهود في حل أبي جواد - ١٥)

باب في كراهية الرشوة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرتشئ .
باب في هدايا العمال

حدثنا مسدد ، نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس قال : حدثني عدى بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا

(من أراد) أى من طلبه وفي الحديث قصة طويلة اختصره المصنف على قدر الحاجة .

باب في كراهية الرشوة

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ) أى معطى الرشوة (والمرتشئ) أى آخذها ، قال الخطابي : الراشئ المعطى ، والمرتشئ الآخذ ، وإنما يلحقهم العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ورشا المعطى لينال به باطلا ، ويتوصل به إلى الظلم فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد .
باب في هدايا العمال

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس قال :

منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من
الأنصار أسود كأتى أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله اقبل عني
عملك قال : وما ذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال :
وأنا أقول ذلك ^(١) من استعملناه على عمل ، فليأت ^(٢) بقليله
وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ^(٣) وما نهى عنه انتهى .

باب كيف القضاء

حدثنا عمرو بن عون قال نا ^(٤) شريك ، عن سماك عن

حدثني عدى بن عميرة الكندي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا (بالكسر الإبرة
فما فوقه) في المقدار أو في الحقارة (فهو غل) أى غلول : أو طوق في عنقه
(يأتي به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار أسود) لم أقف على تسميته (كأتى
أنظر إليه ، فقال يا رسول الله : اقبل عني عملك قال وما ذلك) أى لم تقول اقبل
عني عملك وما سببه ؟ (قال) الرجل (سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا
أقول ذلك من استعملناه على عمل ، فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتي منه)
أى بطريق العمالة (أخذوا ما نهى عنه انتهى) .

باب كيف القضاء

(حدثنا عمرو بن عون قال ، نا شريك ، عن سماك ، عن حنشل ، عن علي

(٢) في نسخة : فليأتني

(٤) في نسخة : أنا

(١) زاد في نسخة : ذاك

(٣) في نسخة : أخذه

حفش، عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين^(١) لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو^(٢) ماشككت في قضاء بعد.

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني (أى قاضياً) وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء؟ فكيف أفضي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك) أى للقضاء بالحق (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر) أى المدعى^(٣) عليه (كما سمعت من الأول) أى من المدعى (فإنه أحرى) أى أليق (أن يتبين لك القضاء) أى وجه القضاء (قال) على (فما زلت قاضياً أو ما شككت^(٤) في قضاء بعد) قال الخطابي : فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب ، وذلك أنه إذا منعه أن يقضى لأحد الخصمين ، وهما حاضران ، حتى يسمع كلام الآخر فدل ذلك على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع ، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى

(١) في نسخة : تبين (٢) في نسخة : وما

(٣) استدل بذلك الحنفية أنه لا يجوز القضاء للغائب كما في الهداية .

(٤) قال ابن قتيبة في التأويل . بكل عليه اختلاف قضائه في أمهات الاولاد

وقضائه في الجد اهـ

باب في قضاء القاضى إذا أخطأ

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن هشام بن عروة عن ^(١) عروة ، عن زينب بنت أم ^(٢) سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما ^(٣) أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ^(٤) فلا يأخذ منه شيئاً ، وإنما أقطع له قطعة من النار .

الحاضر ، ويدحض حجته ومن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضى على الغائب ، شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول أن حنيفة وابن أبي ليلى ، وقال مالك والشافعي : القضاء على الغائب جائز ، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفائه إنما هو فرار عن الحق ومعاودة للخصم .

باب في قضاء القاضى إذا أخطأ

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي (أى فى دعاويكم) ولعل بعضكم أن يكون ألحن (أى أفصح) وأبين بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه) ومن الآخر ، فأرجع الألحن (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ

(٢) فى نسخة : أبى سلمة

(٤) فى نسخة : بشيء

(١) زاد فى نسخة : أبىه

(٣) فى نسخة : ما

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك، عن أسامة

منه (أى من حق أخيه) شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار) لأن ماله إليها وفيه أن البشر لا يعلم الغيب ، إلا أن يعلمه الله تعالى ، وأنه يحكم بالظاهر وحكمه صلى الله عليه وسلم في مثل هذه لا يكون إلا صحيحاً لأنه لا يحكم إلا بالبينة ، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراماً خلافاً للحنفية، قلت : اختلف الفقهاء في نفاذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً أو في الظاهر فقط، فقال الجمهور بنفاذه ظاهراً ، وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم إذا كان مبنياً على دليل شرعى في العقود والفسوخ ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً سواء كان في الفروج أو في الأموال، مثلاً إذا ادعى زيد على عمرو أنه باع منى هذا الفرس أو الدار ، هكذا ، أو أشهد عليه شاهدى زور أنه باع منه وحكم الحاكم بذلك فإنه ينعقد بينهما البيع ، ويجب عليه الثمن، ويجوز للبشرى التصرف فى المشتراة وكذلك إذا ادعى رجل على امرأة خالية عن موانع النكاح نكاحاً ، وأثبتته بالبينة، وحكم به الحاكم فإنه ينفذ (١) قضاؤه ظاهراً وباطناً، ويجوز لزوج وطئها والمقام معها ، ولا يخالف هذا الحكم الحديث الوارد فيه فإن الحديث يقتضى: من قضيت له من حق أخيه شيئاً، وفى العقود والفسوخ لا يقضى بحق أخيه شيئاً بل يحكم بالعقد ، أو الفسخ الذى هو حق الحاكم نعم إذا قضى القاضى فى غير صورة العقد والفسخ لا ينفذ حكمه إلا ظاهراً وما فى الباطن عند الله تعالى، فلا ينفذ حكمه ، لأنه حكم بحق أخيه وهو ليس تحت القضاء .

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله

(١) استدل به على هامش تقرير الترمذى نقلاً عن ابن الهمام بأثر على رضى الله عنه شاهدك زوجاك، وبدلالة الإجماع على أن من باع امرأة فبرهن المشتري على فسخ النكاح يسع البائع الوطء بها ، واستدل لهم فى البداية ، بأن فى اللعان أحدهما كاذب لا محالة ، وهو موجب للتفريق .

ابن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله^(١) فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقى لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا^(٢) فعلتما ما فعلتما فاقتما^(٣) وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا^(٤).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، نا أسامة، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله (أى مثل الحديث المتقدم) فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقى لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما (أى المال بينهما) وتوخيا الحق (أى فياخذ كل منكما بقدر حقه)، ويقصد الحق فى القسمة (ثم استهما) أى اقترعا (ثم تحالا) وفى نسخة « تحللا »، أى يعفو أحدهما الآخر ما لعله وصل إليه من حقه، قال القارى: هذا من طريق الورع والتقوى، لا من باب الحكم والفتوى وأن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح، وهو محمول على سبيل الاحتياط.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، نا أسامة) بن زيد،

(١) فى نسخة: فهو

(٢) فى نسخة: إذا

(٤) فى نسخة: تحالا

(٣) فى نسخة: فاستقيا

بهذا الحديث قال : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال : إني إنما أقضى بينكم ^(١) برأي فيما لم ينزل على فيه .

حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان بريه وإنما هو منا الظن والتكاف .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا معاذ بن معاذ قال : أخبرني

(عن عبد الله بن رافع قال : سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم : (قال : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست) أي محبت (فقال إني إنما أقضى بينكما برأي فيما لم ينزل على فيه) من الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : يا أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله عز وجل كان بريه) الحق فيه إشارة إلى قوله تعالى : لتحكم بين الناس بما أراك الله ، (وإنما هو منا الظن والتكاف) أي في استخراج الحكم ، فيحتمل أن يكون الظن خطأ ، قال المنذرى : هذا المنقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر .

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا معاذ بن معاذ قال : أخبرني أبو عثمان الشامي ، ولا أخالي) أي لا أظنني (رأيت شامياً أفضل منه يعني حريز بن عثمان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المخطوبة والمطبوعة إلا في المصرية

أبو عثمان الشامى ، ولا أخالنى رأيت شاميا أفضل منه ،
يعنى حريز بن عثمان .

باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى

حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك ، نا مصعب
ابن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم^(١)

فإن هذا السند لم يذكر فيها ، وما سواها فى جميعها مذكور هذا السند فيها ، ولم
أقف لأى وجه ذكر هذا السند ، فإن الظاهر أنه ليس له تعلق بما قبله
ولا بما بعده ، فليحذر .

باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى

لفظ دكيف ، فى ترجمة الباب زائد لا حاجة إليه ، لأن الحديث لا يدل على
كيفية الجلوس ، بل يدل على قعودهما بين يدى الحاكم .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت ، عن
عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الخصمين
أى المدعى والمدعى عليه (يقعدان بين يدى الحكم) أى الحاكم كما فى نسخة .

باب القاضى يقضى وهو غضبان

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال
نا عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقضى الحكم ^(١) بين اثنين
وهو غضبان .

باب الحكم بين أهل الذمة

حدثنا أحمد بن محمد ^(٢) المروزي ، حدثني علي بن حسين ،

باب القاضى يقضى وهو غضبان

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال : نا
عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه) أبي بكرة (أنه كتب إلى ابنه) كتب في
الحاشية قوله : كتب إلى ابنه كذا وقع هاها غير مسمى ووقع في أطراف المزى
إلى ابنه عبيد الله كان بسجستان بلادين كرمان وهند (قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان ^(٣)) وذلك لأن الغضب يغير
الطباع ويفسد الرأى ، ويطير العقل وكذا الجوع والبهش ونحو ذلك .

باب الحكم بين أهل الذمة

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه عن يزيد
النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال فإن جاؤك) أى اليهود والنصارى

(٢) زاد في نسخة : ابن شوية

(١) في نسخة : الحاكم

(٣) فلو حكم صح بالكراهة عند الجمهور خلافاً لبعض الخابلة كما بسطه الحافظ

في الفتح .

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ففسخت قال :
فاحكم بينهم بما أنزل الله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة ،
عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : « فإن جاؤك فاحكم بينهم
أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله
يحب المقسطين » ، قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بنى قريظة

من أهل الذمة يطلبون منك الحكم فيما بينهم (فاحكم بينهم ، أو أعرض عنهم)
فأنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم (ففسخت) أى هذه التخيير
ونزلت (قال) الله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) أى عليك (١)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن
داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ،
فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وقوله تعالى : (وإن حكمت فاحكم بينهم
بالقسط . إن الله يحب المقسطين) أى العادلين ، (قال) ابن عباس : (كان بنو النضير

(١) وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء أحدها التخيير ، وبه قال مالك والثاني يحكم
بينهم إذا ترفعوا إلى الإمام وبه قال الحنفية : وللشافعي قولان مثلهما ، والثالث
على الإمام إن لم ترفعوا كذا في البداية ، وبشكل عليه ما سيأتى في باب رجم
اليهوديين ، .

أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم^(١) .

باب اجتهاد الرأى فى القضاء

حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حصص من أصحاب معاذ^(٢) بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أتضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد

إذا قتلوا من بنى قريظة أدوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدوا إليهم الدية كاملة) لأنه كان لبني النضير فضل على بنى قريظة فى الجاهلية ، (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) وهذا هو الحكم بينهم بالقسط ، كما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم

باب اجتهاد الرأى فى القضاء

(حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة) الثقفى ، روى عن أناس من حصص من أصحاب معاذ عن معاذ فى الإجتهد ، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى ولا يعرف إلا

(١) زاد فى نسخة : آخر الجزء الثانى والعشرين من أجزاء الخطيب ، وأحمد الله رب العالمين ويتلوه لإنشاء الله تعالى . الجزء الثالث والعشرون باب اجتهاد الرأى بسم

(٢) زاد فى نسخة : قال

الله الرحمن الرحيم

في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال : (١) الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله .

بهذا قال البخاري : لا يصح ولا يعرف ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من
هذا الوجه ، وليس إسناده عندي : بمتصل وذكره العقيلي وابن أبي داود
وأبو العرب في الضعفاء ، وقال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث ، وذكره
ابن حبان في الثقات (عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف
تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال (معاذاً) أقضى بكتاب الله قال (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) (فإن لم تجد في كتاب الله ، قال) معاذ : (فبسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي أقضى بها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن
لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في كتاب الله قال (معاذ :
(أجتهد رأيي) قال الخطابي : اجتهد رأيي يريد الإجتهد في رد القضية من طريق القياس إلى
معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يطار به من غير
أصل من كتاب أو سنة ، وفي هذا إثبات القياس ، وإيجاب الحكم به (ولا آلو)
أي لا أقصر في الإجتهد ، ولا أترك بلوغ وسع فيه (فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدره فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما يرضى رسول الله) صلى الله عليه وسلم أي لما يرضى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة قال : حدثني أبو عون،
عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ
ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن^(١)
بمعناه.

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود هذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات ، وقال : هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا والحارث بن عمرو ، وهذا مجهول ، وأصحاب معاذ لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من أصول الشريعة ، فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أورده فى كتبهم ، واعتمدوا عليه ، قيل : هذا طريقة والخلف قلد فيه السلف فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجوعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى - والحديث أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقال البخارى : لا يصح حديثه ولا يعرف ، وقال الذهبي فى الميزان : تفرد أبو عون محمد بن عبد الله الأقفى عن الحارث ، قلت : لكن الحديث له

باب في الصلح

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، نا مروان يعني ابن محمد، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك^(١) الشيخ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن ربّاح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحاً حرم^(٢) حلالاً وأحل حراماً زاد سليمان بن داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم.

شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

باب في الصلح

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، نا مروان يعني ابن محمد، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة، والمطبوعة إلا في النسخة المكتوبة التي في معالم السنن للخطابي، فإنه ليس فيه التحويل ولفظه باب في الصلح قال: أبو داود: نا سليمان بن

(١) زاد في نسخة: شك من أبي داود

(٢) في نسخة: بدله: أحل حراماً وحرم حلالاً

داود قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال أو عبد العزيز الشك من ابن داود ، وهذا السلام يشعر بأن الشاك شيخ أبي داود لا أبو داود ، وهو سليمان بن داود المهري ، أما على نسخ أبي داود فالظاهر أن الشاك هو أحمد ابن داود الدمشقي (عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين ، زاد أحمد إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) كتب مولانا محمد يمحي المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ، فقال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار ، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبق الباقي الذي أسقطه صاحب الحق في يد الآخر ، وهو حرام عليه ، والجواب أنه لم يبق حراماً بعد إسقاط صاحب الحق حقه والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمة أو حله مؤبدة بالشرع أو كان الحرام حراماً ولو بعد الصلح ، أو كان الحلال حلالاً بعده ولزم بالصلح تحريمه وما هنا ليس كذلك ، لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه فلما أذنه فيه لم تبق حراماً - قال الشوكاني . ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناء الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل ، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك ، وأحمد والجمهور ، وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح من الإنكار والصلح الذي يحرم الحلال كصاحبة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها ، والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطئ أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك (زاد سليمان بن داود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم) زاد الترمذي والحاكم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وزاد البيهقي : ما وافق الحق منها لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والشرط الذي يحل الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن يشرط أن

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب ابن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يظأ زوجته أو أمته أو نحو ذلك ، والحديث أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وهو ضعيف جداً قال فيه الشافعى وأبو داود : وهو ركن من أركان الكذب ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذى في تصحيح حديثه ، قال الذهبي : أما الترمذى فروى هذا من حديثه وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه ، واعتذره الحافظ ، فقال : وكأنه اعتبر بسكرة طرقة وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة قال الحاكم : على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضاً من حديث عائشة ، وكذلك الدارقطنى وأخرجه أحمد من حديث سليمان ابن بلال ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء مرسل ، وأخرجه البيهقى موقوفاً على عمر كتيبه إلى أبى موسى ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً قاله الشوكانى .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال :

(١) فى نسخة : سمعها

وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله فأشار له^(١) بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه.

أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره (أى أخبر عبد الله (أنه) أى كعب بن مالك (تقاضى ابن أبي حنبل) أى اقتضى بالعنف) دينا كان له (أى لكعب بن مالك (عليه) أى على ابن أبي حنبل) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهما (فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى الأصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو فى بيته، فخرج إليهما) أى أراد الخروج (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف) أى ستر (حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال:) كعب (لبيك يا رسول الله فأشار) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لكعب (بيده) الشريعة (أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلت يا رسول الله) أى وضعت عنه نصف الدين (قال النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه) قال الخطابي: فى هذا من لفقه أن للقاضى أن يصلح بين الخصمين، وفيه أن الصلح إذا كان على وجه الخطأ فإنه يجب نقداً.

باب في الشهادات

حدثنا^(١) ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادة قبل أن يسأله شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال ، قال أبو داود : قال مالك : الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني : ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتي بها الإمام : والأخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن .

باب في الشهادات

(حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه) أي أبابكر (أخبره) أي أخبر أبو بكر (أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الأموي المعروف بالمطرف لحسنه وجماله قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته) أي يؤدي شهادته (أو) للشك من الراوي (يخبر) بدل يأتي

باب في^(١) الرجل يعين على خصومة

من غير أن يعلم أمرها

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من

(بشهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما) أى أية اللفظين (قال) أبوه (قال أبو داود : قال مالك الذى يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها) أى بالشهادة (الذى هى له قال الهمداني : ويرفعها) أى الشهادة (إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتي بها الإمام) أى الحـكام (والأخبار فى حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن) قال الخطابي : أما الشهادة فى الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه ، فيخبر لها الشاهد قبل أن يسألها ، فإن له لا فرار لها ، ولا يجب بتنجز الحكم ، حتى يستشهد صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وإنما هذا فى الشهادة تكون عند الرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق ، فيخبره بها ولا يكتمه لإياها ، وقيل هذا فى الأمانة والوديعة يكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبره بما يعلمه من ذلك .

باب فى الرجل يعين على خصومة

من غير أن يعلم أمرها

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد) ابن مسلم ويقال ابن كنانة الليثى أبو حاتم الدمشقي الطويل قال أبو زرعة : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : جلسنا لعبد الله بن عمر) أى فى انتظار خروجه من البيت (فخرج إلينا ، فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع^(١) ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال .

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ، نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال : حدثني المثنى بن يزيد ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله .

وسلم يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله (يعنى رجل وجب عليه حد من حدود الله ، فشفع في رفع حد عند رجل آخر ، فقبل شفاعته ، ورفع الحد عنه بشفاعته) فقد ضاد الله (أى حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به) ومن خاصم في باطل وهو يعلمه (أى خصومته في أمر باطل) لم يزل في سخط الله حتى ينزع (أى يرجع ويتوب عنه) (ومن قال في مؤمن) أى تكلم في مؤمن بمذمته (ما ليس فيه) أى افترى عليه وليس فيه ذلك الوصف المذموم (أسكنه الله ردغة الخبال) أى التراب المخلوط بعصارة أهل النار (حتى يخرج مما قال) أى يرجع ويتوب عنه .

(حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ، نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال : حدثني المثنى بن يزيد) البصري قلت : قال الذهبي : تفرد

(١) زاد في نسخة : عنه

باب في شهادة الزور

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا محمد بن عبيد حدثني
سفيان يعني العصفري، عن أبيه ، عن حبيب بن نعمان الأسدي
عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال : عدلت شهادة الزور
بالإشراك بالله ثلاث مرات^(١) ثم قرأ : « فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به . »

عنه عاصم بن محمد وقال في التقريب : مجهول (عن مطر الوراق ، عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : ومن أعان على خصومة بظلم) أي
أعان ظالماً في خصومته (فقد باء) أي رجع (بغضب من الله)

باب في شهادة الزور

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا محمد بن عبيد ، حدثني سفيان يعني
العصفري) وهو سفيان بن زياد أبو الوراق الأحمري ويقال الأسدي السكوفي
روى عن أبيه زياد على خلاف فيه ، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة
(عن أبيه) زياد (عن حبيب بن نعمان الأسدي ، عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح) أي بالناس (فلما انصرف قام قائماً) أي قام
قياماً أوتيق قائماً (فقال عدلت) أي سويت وجعلت عدلاً (شهادة الزور بالإشراك
بالله ثلاث مرات) أي قالها ثلاث مرات (ثم قرأ : فاجتنبوا الرجس من الأوثان) أي
من عبادتها وإشراكها بالله (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : واجتنبوا قول الزور ،

باب من ترد شهادته

حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على
أخيه ورد: شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال
أبو داود: الغمر الحقد^(١) والشحناء.

وأنت تعلم ما فى الزور من القول من المراتب المتفاوتة وأن الإشراك بالله نوع
منها فإنه زور من القول وعلى هذا فلا استبعاد فى معادلته بالشرك والظاهر
فى الآية هو هذا المعنى لقوله تعالى د حنفاء لله غير مشركين به ،

باب من ترد شهادته

(حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن
والخائنة) قال فى فتح الودود قال أبو عبيد: لا نراه خسر به الخيانة فى أمانات الناس
دون ما اترض الله على عباده وأتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك كله أمانة، فقال:
«يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم، فنضيع شيئاً
مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه، فليس ينبغى أن يكون عدلاً
ويحتمل أن يراد به الخيانة فى أمانات الناس أو الأعم الشامل للخيانة فى أحكام

حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي^(١)، نازيد بن يحيى
ابن عبيد الخزاعي قال : نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن
موسى بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الله تعالى وغيرها (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة : الحقـد والعداوة^(٢)
(على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم والتابع وقيل : المنقطع إلى
القوم يخدمهم كالأجير والوكيل ترد شهادته لتهمة ، يعنى إذا شهد القانع على
أهل البيت لأهل بيته يرد أما إذا شهد عليهم أو شهدا لغيرهم جاز (وأجازها)
أى شهادته (لغيرهم) أى لغير أهل البيت (قال أبو داود : الغمر الحقـدو الشحناء)
والحاصل فى جميع ذلك : أن المتهم لا تقبل شهادته كائنا من كان .

(حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي ، نازيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي
قال : نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده) المتقدم (قال : قال

(١) فى نسخة : الدارى

(٢) قال ابن رشد : وفى ذلك اختلافهم فى شهادة العدو على غيره فقال مالك
والشافعى : لا تقبل ، وقال أبو حنيفة : تقبل الخ وفى الكنز والعدو إن كانت عداوته
دنيوية (أى لا تقبل) قال فى البحر : هذا هو المصرح فى غالب كتب أصحابنا والمشهور
على ألسنة فقهاءنا ، ونقل فى « القنية » أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق
بسيئها ، أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضره ، وهو الصحيح وعليه الاعتماد ، ثم
بسط الكلام عليه ، وأجاب عن الحديث بأن الوارد فيه الحقـد ، فيحمل على غير عدل
لأن الحقـد فسق الخ . وإلى هذا الاختلاف أشار صاحب « الدر الخمار » ولم يذكر
المسألة صاحب الهداية وابن همام وصاحب البدائع : ولم يذكر الزيلعى على الكنز
الاختلاف ، بل اكتفى على قول الكنز ، وقريب منه ما فى الوقاية إذ قال : يعتبر
الشهادة بالعداوة الدينية ولم يذكر الخلاف فيه شارح الوقاية .

لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى
غمر على أخيه .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني
يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن
عمر وبن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة بدوى
على صاحب قرية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا
زانية (أى المحدودة^(١) فى الزنا) ولا ذى غمر (أى حقد) على أخيه .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب
ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ،
عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة
بدوى على صاحب قرية) نقل عن مرقاة الصعود أخذ به مالك وقال البيهقي
فى سنته : هذا يحتمل أن يكون ورد فى الشهادة على الأسفار ، وفيما يعتبر أن
يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة وقال الخطابي : يشبه أن يكون إنما

(١) وهذا مستدل الحنفية وضعفه الحافظ فى الفتح وبسط والذى فى د اللامع ،

مستدل الحنفية بالآية الشريفة :

باب الشهادة على الرضاع

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث ، وحدثني صاحب لي عنه ، وأنا الحديث صاحب أحفظ قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال وما يدريك ؟ وقد قالت ما قالت دعها عنك

كره شهادة أهل البادية لما فيهم من الجفاء (١) بالدين والجهالة بأحكام الشريعة ، لأنهم في الأغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وتغيرها عن جبهتها وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة .

باب الشهادة على الرضاع

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث وحدثني صاحب لي عنه) واسمه عبيد بن أبي مریم كما سيأتي في الحديث الآتي يعني يقول ابن أبي مليكة : حصل لي هذا الحديث بطريقتين ، أحدهما حدثني عقبة بن الحارث من غير

(١) به جزم صاحب «الجمع» وقد قال به مالك خلافاً للناس ، يجوز عند الأربعة خلافاً لأحد قول مالك وقول أحمد كذا في «الفتح» .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا الحارث بن عمير البصري ، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مریم ، عن عقبة بن الحارث ، وقد سمعته من عقبة ، والكنى لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه .

واسطة ، والثاني حدثني هذا الحديث صاحب لي عن عقبة بن الحارث (وأنا لحديث صاحبي أحفظ) من حديث عقبة (قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت) أي قالت : (إنها) أي امرأة سوداء (أَرْضَعْتَنَا) يعني عقبة وزوجته (جميعاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك ؟) أي شيء أعلمك أنها كاذبة ؟ (وقد) الواو للحال أي والحال أنها (قالت ما قالت دعها هنك) .

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا الحارث بن عمير البصري ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مریم ، عن عقبة بن الحارث ، وقد سمعته من عقبة ، ولكني لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم ، قال الخطابي : قوله « وما يدريك » تعليق منه ، القول في أمرها ، وقوله : دعها عنك : إشارة منه بالسكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم ، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء ، لأن من شرط الشهادة من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً لأن سبيل الشهادات أن يقام عند الأئمة والحكام ، وإنما

هذه امرأة جاءت فآخبرته بأمر هو من فعلها ، وهو مكذب لها ، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه ، وفيما أشبهها من هذا الباب ، وقد اختلف الناس في عدد من يقبل شهادتها ^(١) في الرضاع للنساء ، فروى عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة ، ويستخلف مع شهادتها ، وكذلك قال حسن البصري ، وبه قال أحمد بن حنبل واشترط اليمين ، وقال أصحاب الرأي : شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، وروى عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستحلال ، وقد روى عن الشعبي والنخعي ، وقال عطاء وقتادة لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالك : يجوز شهادة امرأتين ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وزاد في نسخة على الحاشية ، قال أبو داود ونظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب .

(١) قال الموفق . لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجلة ، والذي تقبل فيه خمسة أشياء : الولادة والاستحلال والرضاع والعيوب التي تحت الثياب ، كالرتق والبسكرة وغيرهما ، وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردة في الرضاع ، ولنا هذا الحديث ثم في كل موضع تقبل فيه تكفي واحدة لهذا الحديث وعند أحمد رواية أخرى لا بد من اثنتين ، وبه قال الشافعي ومالك الخ وفي د الدر المختار ، والرضاع حجة المال ، وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ، لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي ، وحكى اختلاف الأقوال في ذلك : وفي فيض الباري ، الحديث مشكل علينا وأجاب عنه بحمله على التقوى والديانة دون القضاء وبسطه في ذلك .

باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا ، عن الشعبي
أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقواق هذه ، ولم يجد
أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل
الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبرا
وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن
بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما
بعد العصر : بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ،
ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من
المسلمين حضرته الوفاة بدقواق) بفتح أوله وضم ثانيه ، وبعد الواو قاف
أخرى ، وألف ممدودة والمقصورة ، مدينة بين اربل وبغداد معروفة ،
وقال في القاموس : بلدة بين بغداد واربل ، ويقال دقواق ، ويمد (هذه ،
ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب
فقدا) أى الرجلان من أهل الكتاب (الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري)
وكان عاملا عليها (فأخبرا) بموت رجل من المسلمين ، ووصيته (وقدما
بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وهذا إشارة إلى قصة عدى بن بداء ، وتميم الدارى ، كما
سيأتى في الرواية الآتية (فأحلفهما بعد العصر) وإنما خص هذا الوقت

حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن حبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما

للسهادة لتعظيم الاثم على من حلف كاذبا ، لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت ، واكونه وقت ارتفاع الأعمال (بالله ما خانا) أى في تركه المتوفى (ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا وإنما لوصية الرجل) الميت (وتركته فامضى) أى أبو موسى (شهادتهما) قال الخطابي : في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة في وصية المسلم في السفر خاصة ، ومن روى عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة : شريح ، والنخعي ، وهو قول الأوزاعي ، وقال أحمد بن حنبل : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة ، وقال الشافعي : لا تقبل شهادة الذمي بوجه ، لا على مسلم ولا على كافر ، وهو قول مالك ، وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وقال أصحاب الرأي : شهادة بعضهم على بعضهم جائزة ، والكفر كله ملة واحدة ، وقال آخرون : شهادة اليهودى على اليهودى جائزة ، ولا يجوز على النصراني والمجوسى ، لأنها ملل مختلفة ، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى ، وهذا قول الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه ؛ وحكى ذلك عن الزهرى قال : وذلك للعداوة التي ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى ^(١) (حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن

(١) ونحو ذلك حكى المذاهب العيني والمافظ .

قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً^(١) بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبنا^(٢) قال: فنزلت فيهم «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت، الآية

أبي القاسم) الطويل الكوفي، عن يحيى بن معين ثقة، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري وأبو داود والترمذي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة تميم الداري، وعدى بن بداء، وقال البيهقي عن البخاري: لا أعرف محمد بن أبي القاسم كما انتهى انتهى (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير) الأسدي مولاكم الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: عزيز الحديث ثقة، روى له البخاري في الشواهد، وأبو داود والترمذي حديثاً واحداً في قصة تميم الداري، وعدى بن بداء (عن أبيه) سعيد بن جبير (عن ابن عباس^(٣)). قال: خرج رجل من بني سهم) اسمه بديل^(٤) بن أبي مریم مولى

(١) في نسخة: مخصوص

(٢) في نسخة: لصاحبهما، وفي أخرى لصاحبهما

(٣) والحديث أخرجه البخاري والترمذي والسيوطي في «الدر المنثور» هكذا وللترمذي سياق آخر أيضاً يخالفه، وللسيوطي في «الدر المنثور» سياق ثالث برواية ابن جرير عن عكرمة يخالفهما، وذكرت الثالثة في هامش «الكوكب»، ولم أتحقق أجمع فيهما مع التفحص الكثير في الفتح والعيني والنيل وكتب التفسير كالجمل والبيضاوي والخازن والبحر المحيط والتفسير المظهر والكشاف وأحكام القرآن وكتب الرجال كالإصابة وأسد الغابة، الاستيعاب.

(٤) واختلف في ضبط اسمه على الأقوال بسطها الحافظ.

بنى سهم ، وكان مسلماً (مع تميم الدارى وعدى بن بداء) وكانا نصرانيين إذ ذاك (فأتى السهمى) أى قرب موته وظهر آثاره (بأرض ليس فيها مسلم) فأوصى إليهما بماله وتركته أن يبلغا إلى أهله ، وكان فى تركته جام من فضة مخصوصاً بالذهب ، وهو عظم تجارتها (فلما قدما) أى تميم وعدى (بتركته فقدا) أى أهل السهمى (جام فضة مخصوصاً بالذهب) أى فيها خطوط كالخوص من صفائح الذهب (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن الجام لم يكن فيها خلف (ثم وجد الجام بمكة فقالوا) الذين وجد الجام عندهم (اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى) وهما عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبى رداة (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) أى من شهادة تميم وعدى (وأن الجام لصاحبنا) أى لبديل بن أبى مریم (قال فنزلت فيهم) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية (وتامم القصة ^(١)) عند الترمذى ، قال تميم : ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدى ، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقد الجام فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، ولا دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، وأدبت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلاً ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهما البيعة ، فلم يجدا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله ديا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، إلى قوله : « أو يخافوا أن تردايمان بعد أيمانهم ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم من عدى ، وفى تفسير هذه الآية كلام طويل ، واختلاف بين العلماء ، مذكور فى كتب التفسير ، قال الخطابى : فى هذا حجة لمن رأى رد اليمين على الذمى ،

باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى^(١) به

والآية محكمة لم ينسخ في قول عائشة ، والحسن البصري ، وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا : المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول ، الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية ، وتميم الداري وصاحبه عدى بن بداء إنما كانا وصيين ، لا شاهدين ، والشهود لا يحلفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي يحملها ، وهو معنى قوله تعالى « ولا نسكنكم شهادة الله » أى أمانة الله ، وقالوا : معنى قوله وآخران من غيركم من غير قبيلتكم ، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصى يشهده أقرباؤه ، وعشيرته ، دون الأجانب الأبعد ، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ، والقول الأول أصح ، انتهى .

باب إذا علم^(٢) الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى به

وليس هذا إلا للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل شهادة^(٣) الواحد كشهادة رجلين ، كما جعل الخزيمة ولا يجوز لغيره أن يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، فكيف لغيرهم ؟ .

(١) وفي نسخه : يحكم (٢) قال الخطابي : هذا ليس بشهادة ، بل حكم الحاكم بعله الخ كذا في الفتح .

قلت : إثبات الترجمة بالحديث مشكل فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قاضيا إذ ذاك ، بل بمنزلة المدعى ، أما مسألة القضاء بعلم القاضي : اختلف في القضاء بعلم القاضي على أقوال كثيرة واختلفت منه أقوال الأئمة أيضا كما بسطها الحافظ ، والجملة ما ذكره العين ، فقال : قال الشافعي : يجوز ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده ، وقال أبو حنيفة . ماعله قبل القضاء في حقوق الناس لا يحكم فيه ، وقال مالك في المشهور ، عنه وأحمد وإسحاق لا يقضى بعله أصله سواء علم قبل القضاء أو بعده الخ وفي « البدائع » لا يجوز القضاء في الحدود بلا خلاف عند أصحابنا ، وفي غيره يجوز عندهما مطلقا وعند الإمام إذا علم في مكان القضاء وزمانه لا قبله وخارج بلد القضاء وفي الشافعي المعتمد في زماننا عدم للقضاء بعله مطلقا وبسطه في المغنى .

(٣) وبسط الكلام عليه الزرقاني في « المواهب » وذكر نظائره مما خص النبي صلى الله عليه وسلم بعضها بأحكام مخصوصة دون بعض .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم
قال: أنا شعيب، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه
حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستقبه النبي
صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشى، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال
يعترضون الأعرابي، فيساومونه^(١) بالفرس، ولا يشعرون
أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس
وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء
الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي:
لا والله ما بعته، فقال^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أنا

(١) في نسخة: فساومونه

(٢) في نسخة: قال

ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمه^(٢)
 أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على
 خزيمه ، فقال : هم تشهد ؟ فقال :^(٣) بتصديقك يا رسول الله ،
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه ، بشهادة رجلين

شعيب ، عن الزهري ، عن عماره بن خزيمه : أن عمه قال الحافظ في المهمات :
 ذكر ابن مندة أن اسم عمه عماره بن ثابت (حديثه وهو من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي ،
 فاستبعه النبي صلى الله عليه وسلم) أى طلب منه أن يتبعه (ليقتضيه ثمن فرسه ،
 فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال
 يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله
 عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين زاد
 بعض الناس في الثمن (فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس) فاشتره وإلا بعته
 (فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال : أو ليس قد
 ابتعته منك ، قال الأعرابي : لا والله ما بيعتكم ، فتمال النبي صلى الله عليه وسلم :
 بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا) على أن بعته منك ،
 (فقال خزيمه أنا أشهد أنك قد بايعته^(٤)) أى بايعت الفرس من رسول الله صلى

(١) زاد في نسخة : ابن ثابت

(٢) وفي نسخة : قال

(٣) وذكر في الشفاء فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس على الرجل وقال
 اللهم إن كان كاذباً . فلا تبارك فيها فأصبحت شاحبة رجلها أي رافعة .

باب القضاء باليمين والشاهد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب حدثهم قال : ناسيف المسكي ، قال عثمان سيف بن

الله عليه وسلم (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة ، فقال : بهم تشهد) أنه قد بايعني ؟ ولم تكن حاضرا عند البيع (فقال) خزيمة : (بتصديقك يا رسول الله) أى بتصديق الله تعالى إياك فى تبليغ الرسالة (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين) قال المنذرى : وأخرجه النسائي وهذا الأعرابي^(١) هو ابن الحارث وقيل سواء^(٢) بن قيس المحاربي ذكره غير واحد فى الصحابة ، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل : إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، وقال الحافظ فى الإصابة : روى الطبرانى وابن شاهين من طرق ، عن زيد بن الحباب ، عن محمد بن زرار بن خزيمة بن ثابت ، حدثنى عمارة بن خزيمة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من سواء بن الحارث ، فجحدته الحديث ، وأخرجه ابن شاهين ، فقال عن سواء بن قيس ، وأظنه وهماً .

باب القضاء باليمين^(٣) والشاهد

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب حدثهم

(١) وفى التلقيح قيل لاسمه سواء بن الحارث وقيل سواء بن قيس .

(٢) وفى الفتح أنه سواء بن الحارث وبه جزم الدميرى فى حياة الحيوان .

(٣) قال ابن رشد : به قالت الثلاثة ، وقال الحنفية : لا ، لقوله تعالى : « إن

لم يكونا رجلين الآية » ولحديث الأشعث شاهدهاك أو يمينه .

سليمان : عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

قال : ناسيف المكي ، قال عثمان سيف بن سليمان (ويقال ابن أبي سليمان
المخزومي ، مولاهم أبو سليمان المكي ، قال أحمد : ثقة وقال علي بن المديني عن
يحيى بن سعيد : كان عندنا ثبتاً ، ممن يصدق ويحفظ ، وقال أبو زرعة الدمشقي
ثبت ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة يرمى
بالقدر ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن عدي : حديثه ليس بالكثير ،
وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي
بمكة سنة ٥٥ هـ ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال الساجي : أجمعوا على أنه ثقة
صدوق غير أنه اتهم بالقدر ، وقال العجلي وأبو بكر البزار : ثقة (عن قيس
ابن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بيمين^(١) وشاهد) قال في فتح الودود والجمهور^(٢) على أن معناه
أنه كان للمدعى شاهد واحد فحلف على مدعاه ، بدلا عن الشاهد الآخر فقضى
له بهما ، ولعل تأويله عند من لا يقول به ، أنه قضى بيمين المدعى عليه مع
وجود شاهد واحد للمدعى ، لعدم تمام الحجة بذلك انتهى ، وكتب مولانا
محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ، قوله بيمين وشاهد
هما للجنس ، والمعنى قضى بهذا أحيانا ، وبذلك أحيانا ، إذا لم يوجد شاهد المدعى
والحاجة إلى ذلك التأويل لا يجمع بقوله الكلي ، البينة على المدعى الخ ، وهو مشتهر

(١) قال محمد : بلغنا خلاف ذلك ، وأبطله البخاري بوجوده وفي الدر المختار ،
حديث الشاهد واليمين ضعيف ، بل رده ابن معين ، بل ألكره الراوي كذا في
«العين»

(٢) منهم الاثمة الثلاثة : كما في الترمذي والتعليق المعجم .

بل قريب من المتواتر ، انتهى ، وقال في البدائع : ولنا الحديث المشهور ، والمعقول ووجه الاستدلال به من وجهين : أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب اليمين على المدعى عليه ، ولو جعلت حجة المدعى لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص ، والثاني أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف ، فيقتضى إستغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعى ، وهذا خلاف النص ، وأما الحديث فقد طعن فيه يحيى ابن معين ، وقال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القضاء بشاهد ويمين ، وكذا روى عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد ، قال بدعة : وروى أول من قضى بها معاوية رضى الله عنه وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان ، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان ، مع ما ورد مورد الأحاد ، ومخالفاً للشهور فلا يقبل ، وقد روى عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد ويمين في الأمان ^(١) وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلاً أن شهد أنه أمن هذا الكافر تقبل شهادته حتى لا يقتل ، ولكن يسترق ، واليمين من باب ما يحتاط فيه ، فيحمل على هذا ، توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض ، وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعي رضى الله عنه في رده اليمين إلى المدعى ، عند نكول المدعى عليه ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) وهذا أوجه الاجوبة عندي أنه قوله عليه الصلاة والسلام هذا حكاية حال لا عموم لها ، فيحمل الخصيصة الجزئية بجعل شهادته شهادة اثنين أو خصيصة لوقعة كما سيأتى من قصة بنى النضير ، فأجل الراوى الحكم ، وترك القصة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : شاهدك أو يمينه . والبيئة للمدعى ضوابط معروفة .

حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا : نا عبد الرزاق
قال : نا^(١) محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده ومعناه ،
قال سلمة في حديثه : قال عمرو في الحقوق .

حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهرى قال :
نا الدراوردي ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمن والشاهد ، قال أبو داود : وزادنى^(٢) الربيع بن
سليمان المؤذن في هذا الحديث ، قال : أنا الشافعى ، عن
عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة
وهو عندى ثقة ، أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز

ما جعل اليين حجة إلا فى جانب المدعى عليه ، فالرد إلى المدعى يكون
وضع الشيء فى غير موضعه ، وهذا حد الظلم ، انتهى وقال الحافظ فى الدراية :
أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس
لكن ذكره الترمذى فى العلل عن البخارى ؛ أن عمرو بن دينار ، لم يسمعه
من ابن عباس ، انتهى .

(حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا : نا عبد الرزاق ، قال : نا محمد
ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال سلمة بن شبيب فى حديثه
قال عمرو) أى ابن دينار هذا (فى الحقوق) أى لا فى الحدود .
(حدثنا أحمد بن أبي بكر) واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة (أبو مصعب

وقد كان أصابت^(١) سهيلا علة ، أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد بحديثه عن ربيعة عنه عن أبيه حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ، نازياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال ، عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال :

الزهري (المدني روى عن مالك الموطأ ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق قال صاحب الميزان : ما أدرى ما معنى قول أبي خيثمة لابنه : لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عن شئت ، انتهى ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء ، أو إكثاره من الفتوى بالرأى ، وقال الحاكم : كان فقيراً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات (قال : نا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود : وزادني الريس بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أنا الشافعي عن عبد العزيز (الدراوردي (قال فذكرت ذلك (الحديث (سهيل) بأن ربيعة حدثنيه عنك (فقال) سهيل (أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه) أي هذا الحديث (ولا أحفظه) أي لا أحفظ. أني حدثته هذا الحديث (قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سهيلا علة) أي مرض (أذهبت) أي أزلت (بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه) أي عن سهيل نفسه (عن أبيه) أي أبي صالح .

(حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، نازياد يعني ابن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته

ما أعرفه ، فقلت له : أن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا عمار بن شعيث بن عبد^(١) الله بن الزيب العنبرى ، حدثنى أبى قال : سمعت جدى الزيب يقول : بعث رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت ، فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه

عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له (أى لسهيل) (إن ربيعة أخبرني به) أى بهذا الحديث (عنك قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى) فإنه عندى ثقة .

(حدثنا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيث) آخره مثله (ابن عبد الله بن الزيب) بن ثعلبة التميمى (العنبرى) البصرى قال فى التقريب : مقبول (حدثنى أبى) شعيث بن عبيد الله بن الزيب ، بزأى وموحدتين مصغراً التميمى العنبرى ، كان ينزل بالطيب من طريق مكة ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً وذكره ابن عدى ، وقال له نحو خمسة أحاديث ، وساق له حديثين منكرين ، ثم قال : أرجو أن يكون صدوقاً (قال : سمعت جدى الزيب) بن ثعلبة (يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العنبر فأخذوهم) أى أخذ الجيش بنى العنبر (بركبت) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة ، موضع بين عرفة وذات عرق ،

وسلم ، فقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ،
 اتانا جندك ، فأخذونا ، وقد كنا أسلينا ، وخضر منا آذان
 النعم ، فلما قدم بلعبر ، قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم :
 هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تأخذوا^(١) في هذه الأيام ،
 قلت : نعم قال من : بيتك ؟ قال^(٢) : سمرة رجل من بني العنبر
 ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد ،
 فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف
 مع شاهدك الآخر^(٣) ، فقلت : نعم فاستحلفني ، فحلفت بالله : لقد
 أسلمنا بالله يوم كذا وكذا ، وخضر منا آذان النعم ، فقال نبي
 الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فقاموهم أنصاف : الأموال
 ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل
 ما رزيناكم^(٤) عقالا ، قال الزيب : فدعني أمي فقالت : هذا

(من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت
 فسبقتم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة
 الله وبركاته ، اتانا جندك ، فأخذونا وقد (الواو) للحال (كنا أسلينا) أي
 قبلنا الإسلام ودخلنا فيه (وخضر منا) أي قطعنا (آذان النعم) أي أطراف
 آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم ومن لم يسلم (فلما قدم بلعبر

(٢) في نسخة : قلت

(٤) في نسخة : زرينا

(١) في نسخة : تؤخذوا

(٣) في نسخة : قلت

الرجل أخذ زريقتي ، فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ،
يعني فأخبرته ، فقال لي : احبسها ، فاخذت بتلابيبه ، وقمت معه
مكاننا ، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم : قائمين فقال :
ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدي ، فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال للرجل : رد على هذا زريبة أمه ، التي
أخذت^(١) منها قال :^(٢) يا نبي الله صلى الله عليه وسلم إنها خرجت
من يدي ، قال : فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف
الرجل فأعطانيه ، فقال^(٣) للرجل : اذهب ، فزده أصعاً من
طعام ، قال فزادني أصعاً من شعير

أبى بنو العنبر (قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم بيعة ، على أنكم
أسلمتم قبل أن تأخذوا) هكذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة الأحمدية ، وأما
في المكتوبة المدنية والمكتوبة التي عليها المنذرى ، والمصرية ، والسكافورية
وكذا في نسخة الخطاطي ، والعون ، تؤخذوا بصيغة المجهول ، وهو أوضح
بل الظاهر أنه غلط الناسخ في كتابة تأخذوا (في هذه الأيام قلت : نعم قال :
من بينك ؟ قال : سمرة رجل من بني العنبر ، ورجل آخر سماه له) أبى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم (فشهد الرجل) بأنا قد أسلمنا قبل ذلك (وأبى سمرة
أن يشهد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف)

(٢) في نسخة : فقال

(١) في نسخة : أخذتها

(٣) في نسخة : وقال :

بمخذف حرف الإستفهام أى أفتحلف (مع شاهدك الآخر ، فقلت : نعم فاستحلفنى خلفت بالله ، لقد أسلمنا بالله يوم كذا وكذا ، وخضر منا آذان النعم ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا) خطاب لأصحابه (فقا سمعهم أنصاف الأموال) أى خذوا النصف من أموالهم ، وردوا إليهم النصف (ولا تمسوا ذراريهم) أى ذريتهم وأولادهم (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل) أى ضياعه وبطلانه (مارزينا) أى ما نقصناكم (عقالا) أى حبلا (قال الزبيب فدعنى أمى ، فقالت : هذا الرجل) أشار إلى رجل من الجيش (أخذ زريبتى) أى بساطالى ذو خمل (فانصرفت إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم يعنى فأخبرته) بأخذ الرجل زريبة أمى (فقال لى احبسه) أى ذلك الرجل من الجيش (فأخذت بتليبيه) أى بالثوب فى عنقه ، مجموعاً عند صدره (وقت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبى الله صلى الله عليه وسلم قائمين ، فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلت من يدى ، فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للرجل رد على هذا زريبة أمه التى أخذت منها ، قال) الرجل : (يا نبى الله صلى الله عليه وسلم إنها خرجت من يدى ، قال : فاخضع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقال للرجل) الجندى (اذهب ، فزده آصعاً من طعام ، قال : فزادنى آصعاً من شعير) قال فى فتح الودود : قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوهم فقا سمعهم ، يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للأصاح ، والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه ، لأنه قضى بالدعوى بهما ، انتهى قال الخطابى : وفى هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى خير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين تهدف بها ههنا المال لأن الإسلام يعصم المال كما يحققن الدم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : فتحلف مع شاهدك الآخر ، هذا هو الذى احتجوا به على مرامهم ، وهو الحكم على الشاهد مع اليمين ، ولا يثبت

به شيء لأن ذلك الخلف منه لم يكن لإثبات الحكم ، بل ليعلم صدقه في دعواه
وجزئه في ما ادعاه ، فلو نكل عنه لعلم كذبه من صدقه ، وأما الحكم فلم
يثبت بيمينه أيضاً مع الشاهد لأن نصاب الشهادة لم يتم ، ويمين المدعى لا يفيد
ولم يكن ثم مدعى عليه حتى يحلف ، لأن العسكر كانوا ما مورين من جهته
صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن ذلك إلا عرض حالهم ، لا إثباتاً لدعوى
الإسلام على أحد ، وإنما فهم هؤلاء أنه كان ادعاء للأموال على أهل العسكر وكان
العسكر منكر الاستحقاق هؤلاء إياها لكونهم أسلموا بعد الأسر ، وما يدل على
ما اخترناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم لهم ، إلا بنصف المال ولولا
أن المدعى لا يثبت بشاهد ويمين لما فعل ذلك ، لأنه لم يكن على تقدير
ثبوت إسلامهم أن يأخذ شيئاً من أموالهم ، وأيضاً أن قوله عليه السلام : إن
الله لا يحب ضلالة العمل أقوى حجة على أنهم في أخذ أموال هؤلاء لم يكونوا
على باطل لا يشكر على عمله ولا يؤتى له جعل على عمله كائناً ما كان كالسارق
والغاصب ، ومن كان مثلهم ، فلو كان أخذ الجيش من هذا القبيل كما قلتم لما كان
أخذهم أموالهم أقل من الغصب لثبوت إسلامهم على حسب زعمكم ، ونحن نقول :
إن إسلامهم لم يثبت بيمينهم لأن يمين المدعى لا يفيد وذلك لو سلم أنه كان
دعوى منهم ولم يتم نصاب الشهادة أيضاً فلم يبق ثبوت الإسلام إلا في حين
الخفاء غير أنه صلى الله عليه وسلم أحب أن لا يخيبهم فرد عليهم نصف أموالهم
كإرد على هوازن كلها وكان ذلك لإذن أهل العسكر لذلك ، وأما قصة الزرية
فلا حجة فيها على أن بني النضير كانوا ملوكاً أموالهم بل الذي فعله النبي صلى
الله عليه وسلم من أمر الزريب بأخذ صاحبه إنما كان لأنه خالف عدة النبي صلى
الله عليه وسلم حيث أخذ بعد المناصفة والتقسيم من حق العجز ثم إن القاضي
يجوز له أن يأخذ من مال المديون للدائن بقدر حقه الذي عليه ولو من غير
جنس حقه كما يظهر من إتياء النبي صلى الله عليه وسلم سيفه له بعد ما ثبت له

باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

حدثنا محمد بن منهل الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن
أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن
جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .

حق في الزرية ، وهذا ما اختاره الشافعي والمتأخرون من أصحابنا ، وأما المتقدمون
منهم فلم يجوزوا له أن يقتضى لصاحب الحق إلا من عين حقه ، وأثبت بعضهم
الحكم في العروض أيضاً دون العقارات ، وسوى بعضهم بين النقيدين لحسب ،
وأيضاً في الرواية دلالة على أن الغاصب يملك المغصوب بعد أداء الضمان
ولولا ذلك لنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالزرية أينما كانت
لأنها لم تكن إلا في العسكر ، كما هو الظاهر وكان الانتفاع بها حراماً عندكم
فكيف يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بإيجاب الضمان عليه ،
ولم يعزم عليه الإتيان بها ، وأيضاً ففيه إشارة إلى انفاذ تصرفات الغاصب فيه
بعد أداء الضمان مستنداً لأن أخذ الزرية لم يخرجها عن ملكه إلا بإحدى طرق
التملك ، كالبيع والهبة ونحوهما والله تعالى أعلم انتهى .

باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

(حدثنا محمد بن منهل الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري أن
رجلين ادعيا بغيراً أو دابة) شك من الراوى (إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليست لواحد منهما بينة) ولعل البعير كان في أيديهما أو في يد غيرهما وهو

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه .
 حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال^(١) ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده ، أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

لا يدعى فيه شيئاً (فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) أى قضى أن البعير بينهما أنصافا .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه) أى بإسناد الحديث المتقدم ومعناه .
 (حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين . فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال الخطابي : هـ — إذا مروى فى الإسناد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم ، أنه لم يكن لواحد منهما بينة ، وفى هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين ، فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهازت فصار كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشئ نصفين ، لهما لاستوائهما فى اليد ، ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشئ من يد المدعى عليه ودفع إليهما ، واختلف العلماء فى الشئ يكون فى يدى

حدثنا محمد بن منهل ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ،
عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن
رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس
لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استهما على
اليمن ما كان أحبا ذلك ، أو كرها .

الرجل ، فيتداعاه إثنان ، ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل
واسحاق بن راهوية : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صارت له ، وكان الشافعي
يقول به قديماً ، ثم قال في الجديد فيه قولان : أحدهما يقضى به بينهما نصفين ، وبه
قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ، والقول الآخر يقرع بينهما ، وأيهما
خرج سهمه حلف ، لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له به ، وقال مالك : لا أحكم
به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً
وأشهرهما بالصلاح ، وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكى
عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود ، انتهى .

(حدثنا محمد بن منهل ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ،
عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
استهما^(١) على اليمن ما كان) أي يمين كان محبوباً بقلبه أو مكروهاً (أحبا ذلك
أو كرها) قال الخطابي : معنى الاستهام هاهنا الاقتراع يريد أنهما يقتراعا ،

(١) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة في الأحكام ، وتقدم الكلام عليه
في باب من قال بالقرعة ، إذا تنازعا في الولد

حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : نا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كره الإثنان اليمين ، أو استحباها فليستهما^(١) عليها ، قال سلمة : قال : أخبرنا معمر ، وقال : إذا أكره الإثنان على اليمين

فأيها خرجت له القرعة حلف وأخذما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن علي ابن أبي طالب ، قال حنش بن المعتمر : أتى على رضى الله عنه ببغل ، وجد في السوق يباع ، فقال رجل : هذا بغل ولم أبع ، ولم أهب ، ونزع على ما قال : بخمسة يشهدون قال : وجاء آخر يدعيه ، يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، قال : فقال على رضى الله عنه ، إن فيه قضاء وصلاحاً وسوف أبين لكم ذلك كله ، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم الثمن على سبعة أسهم ، لهذا خمسة ، ولهذا اثنان ، وإن لم يسطلح إلا القضا فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، فإن تسامحا فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال : ففضى بهذا ، وأنا شاهد ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق قال أحمد : نا معمر) وسيجيء قول سلمة بن شبيب (عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها) أى على اليمين (قال سلمة : قال : أخبرنا معمر) أى بلفظ الإخبار ، وأما أحمد بن حنبل فقال بلفظ التحديث (وقال إذا أكره الإثنان على اليمين) وليس المراد

(١) وفي نسخة : فيستهما .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد
ابن أبي عروبة، بإسناد ابن منهل، مثله^(١) قال^(٢) في دابة وليس^(٣)
لها بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على
اليمن.

باب اليمن على المدعى عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: نا نافع بن عمر، عن
ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله^(٤) صلى
الله عليه وسلم قضى باليمن على المدعى عليه.

بالإكراه الإكراه حقيقة، لأن المدعى عليه لا يسكره على اليمن بل المراد
بالإكراه السكراة كما تقدم في الحديث .
(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة
بإسناد ابن منهل، مثله، قال في دابة وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمن) وهذا إسناد للحديث المتقدم في
أوائل الباب .

باب اليمن على المدعى عليه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة
قال : كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن على

(٢) في نسخة : وقال

(٤) في نسخة : التي

(١) في نسخة : بمثله .

(٣) في نسخة : ليست

باب كيف اليمين

حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **يعنى لرجل حلفه، أحلف بالله الذى لا إله إلا هو، ماله عندك شيء يعنى المدعى** (٢).

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟

حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن المدعى عليه (٣) وفيه دلالة لمذهب الشافعى، على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط، أم لا، وشرط مالك في توجه اليمين، أن يكون بينهما خلطة لئلا يتبدل السفهاء أهل الفضل ولا أصل لهذا الشرط في كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

باب كيف اليمين

(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **يعنى لرجل حلفه، أحلف بالله الذى لا إله إلا هو**) وهذا تغليظ اليمين بذكر بعض (٤) الصفات (ماله) أى المدعى (عندك - شيء يعنى) بالضمير في له (المدعى).

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟

(حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث، قال: كان بيني

(١) في نسخة: التي (٢) في نسخة: للمدعى

(٣) وهذا من مستدلّات القائلين بالقرعة في الأحكام، وتقدم الكلام عليه في باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد.

(٤) قاله النووي وبسطه الحافظ في الفتح،

شقيق، عن الأشعث قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم : ألك بينة؟ قلت : لا ، قال لليهودي : احلف ، قلت
يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله : إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى آخر الآية
باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، نا الحارث بن سليمان
حدثني كردوس ، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة
ورجلاً من حضرموت ، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بينة؟ قلت : لا قال لليهودي احلف : قلت
يا رسول الله إذا يحلف ، ويذهب بمالي ^(١) (أي أرضي) فأنزل الله إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية

باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، نا الحارث بن سليمان ، حدثني
كردوس ، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ، ورجلاً من
حضرموت ، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ،

(١) به قال الشافعي كافي مامش البخاري وعندنا ذلك على رأى القاضي كما

في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال (١) هل لك بينة ؟ قال لا ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي ، اغتصبنيها أبوه فتبها الكندي يعني لليمين (٢)

حدثنا هناد بن السري ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي ،

فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي ، اغتصبنيها أبوه ، فتبها الكندي ، يعني لليمين وساق الحديث)

(حدثنا هناد بن السري ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه) وائل بن حجر (قال جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض ، كانت لأبي ، فقال

أزرعها ليس له^(١) فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للحضرى ، ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول
الله ، إنه فاجر ليس يبالى ما حلف^(٢) ، ليس يتورع من شيء
فقال : ليس لك منه إلا ذلك^(٣)

باب الذمى^(٤) كيف يستحلف ؟

حدثنا محمد بن يحيى^(٥) ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى
قال : نا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى
للإهود : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون
فى التوراة على من زنى^(٦) .

الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للحضرى : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال يا رسول الله :
إنه فاجر ، ليس يبالى ما حلف ، ليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه
إلا ذاك (هذا الحديث ، والذى قبله تقدما بسنديهما ومتنيهما ، فى مبدأ أبواب
الآيمان والنذور ، فارجع إليه

باب الذمى كيف يستحلف ؟

(حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، قال

(١) فى نسخة : لك
(٢) فى نسخة : بما حلف
(٣) فى نسخة : ذاك
(٤) فى نسخة : كيف يحلف الذمى
(٥) زاد فى نسخة : ابن فارس
(٦) فى نسخة : وساق الحديث فى قصة الرجم .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصمغ حدثني محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى بهذا الحديث وياسناده، قال : حدثني رجل من مزينة ، ممن كان يتبع ^(١) العلم ويعيه، وساق ^(٢) الحديث .

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعنى

نا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعنى لليهود ، أنشدكم بالله (أى أسألكم بالهلف ^(٣)) بالله (الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون) لفظ ما استفهامية، أو نافية ، بتقدير حرف الاستفهام (فى التوراة على من زنى) وهذا يدل على استحلاف اليهود بالله وبصفته بإنزال التوراة على موسى ، فلا يخاف إلا بالله تعالى .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصمغ ، حدثني محمد يعنى ابن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى بهذا الحديث وياسناده قال : حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه) أى يتبع العلم ويحفظه (وساق الحديث) المتقدم .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة ،

(١) زاد فى نسخة : يعنى

(٢) فى نسخة : يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه

(٣) وهكذا يستحلف عند الحنفية كما فى الهداية وسائر الفروع .

لابن صوريا ، أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ،
وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى
وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ،
قال ذكرتنى بعظيم ولا يسعنى ^(١) أن أكذبك ، وساق الحديث .
باب الرجل يحلف على حقه

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي
قالا : نا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان
عن سيف ، عن عوف بن مالك أنه حدثهم ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر :
حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن

عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعنى لابن صوريا (اليهودى
ومن معه) أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر (أى فلق
لكم (وظلل عليكم الغمام) أى فى التيه (وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم
التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم (الرجم) على من زنى
(قال) أى ابن صوريا (ذكرتنى بعظيم) أى حلفتنى بقسم عظيم (ولا يسعنى أن
أكذبك وساق الحديث) .

باب الرجل يحلف على حقه

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا : نا بقية بن

الله تعالى يلوم على العجز ، ولكن عليك بالسكيس فإذا غلبك
أمر ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل
باب (١) في الدين هل يحبس به

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد الله بن المبارك ،
عن وبر بن أبي ديلة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن
الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف (الشامي ، عن
عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، الحديث
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي شامي ثقة (عن عوف
ابن مالك أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال
المقضى عليه) أي الذي قضى عليه (لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يلوم) أي لا يرضى (على العجز) أي عن
الاستيثاق في المعاملات (ولكن عليك بالسكيس) بفتح الكاف ، وسكون
الياء ، التيقظ في الأمور : فإذا استوثقت واستعملت السكيس (فإذا غلبك
أمر ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل)

باب في الدين هل يحبس به (٢)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن وبر بن

(١) في نسخة: في الحبس في الدين وغيره .

(٢) واختلف الآثمة في الحبس كما ذكره صاحب العون ، وأنكره ابن حزم

في المحلى أشد الإنكار .

لِ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَحِلُّ عَرْضُهُ ، يَغْلُظُ لَهُ وَعَقُوبَتُهُ يَحْبَسُ لَهُ^(١).

حدثنا معاذ بن أسد ، نا النضر بن شميل ، نا^(٢) هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي : الزمه ، ثم قال لي : يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟

(أبي دليلة) مصغراً واسمه مسلم الطائفي ، عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه ، عن الثوري بفتح الدال ، والصواب ضمها (عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لِ الْوَاجِدِ) بفتح اللام وتشديد الياء ؛ أي مطاله ، والواجد الغني القادر على قضاء دينه ، (يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك) معنى قوله : (يحل عرضه) أي (يغْلُظُ لَهُ) في القول ، ويقال أنت مطالتي (وعقوبته يحبس له) أي لأجل المطل

(حدثنا معاذ بن أسد ، نا النضر بن شميل ، نا هرماس) بكسر أوله ، ومهملتين (ابن حبيب ، رجل من أهل البادية) التيمي العنبري ، روى عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين : لا نعرفه ، وقال أبو حاتم . شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر ، ولا يعرف أبوه ولا جده (عن أبيه) حبيب التيمي ، قال أبو حاتم في الهرماس : لا يعرف أبوه ولا جده (عن جده) قال الحافظ في المهمات : اسم والد حبيب ثعلبة ، حكاه ابن مندة (قل أثبت النبي صلى الله

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة .

حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثني إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال ابن قدامة : إن أخاه ، أو عمه ، وقال مؤمل إنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : جيرانى بما أخذوا فاعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلوا له عن جيرانه ، لم يذكر مؤمل وهو يخطب .

عليه وسلم ، بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال لى : يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ناعبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده) وهو معاوية بن حيدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة) قال الخطابي : فى هذا دليل على أن الحبس على ضربين ، حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب ، وأما ما كان فى تهمة ، فإنما يستظهر بذلك ، ليتكشف به عما وراءه ، وروى أنه حبس رجلاً فى تهمة ساعة من نهار ، ثم خلى عنه .

(حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده) معاوية (قال ابن قدامة : إن أخاه أو عمه) أى أخا جد بهز بن حكيم أو عمه (وقال مؤمل إنه) أى معاوية ، فالفرق بين لفظ ابن قدامة ومؤمل أن ابن قدامة يروى عن معاوية ، أنه ذكر أخاه

أو عمه ، بأن أحدهما قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما مؤمل ففي حديثه أن معاوية قال : إنه أى معاوية بنفسه (قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال) أى معاوية ، وهذا على رواية مؤمل ، أو أخوه أو عمه ، وهذا على رواية ابن قدامة (جيرانى بما أخذوا ، فأعرض) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً) أى معاوية ، أو أخوه ، أو عمه شيئاً ، وهو مذكور فى رواية أحمد فى مسنده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلوا له) أى لمعاوية (عن جيرانه) اتركوا جيرانه وأخرجهم من الحبس (لم يذكر مؤمل : وهو يخطب) وقد أخرج الإمام أحمد من طريق إسماعيل بن علية ، عن بهز بن حكيم ، ومن طريق معمر عن بهز ولفظ حديث إسماعيل ، أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : أخبرنى بما أخذوا ، فأعرض عنه فقال : لئن قلت ذلك لإنهم ليزعمون ، أنك تنهى عن الفحشاء وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله ، إنه قال ، فقال : لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك ، فإنه على ، وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه ، ثم أخرج ثانياً من طريق إسماعيل ، أنا بهز بن حكيم ، ولفظه : أن أخاه ، أو عمه ، قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال جيرانى بما أخذوا فأعرض عنه قال : لئن قلت ذلك ، لقد زعم الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم ينهى عن الفحشاء ويستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما قال ، فقام أخوه ، أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله ، إنه إنه ، فقال : أما لقد قلتموها ، أو قال : قائلكم ، ولئن كنت أفعل ذلك فهو على ، وما هو عليكم ، خلوا عن جيرانه ، وأما لفظ معمر عن بهز ، عن أبيه ، عن جده قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومى فى تهمة ، فحبسهم فجاء رجل من قومى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال يا محمد : علام تحبس جيرانى ، فصمت

باب في الوكالة

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمي ، نا أبي عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يحدث قال : أردت الخروج إلى خير ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، وقلت له إني أردت الخروج إلى خير ، فقال : إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته .

النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشر ، وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يقول ؟ قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها ، فيدعو على تومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه

باب في الوكالة

(حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمي ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان) بدل من أبي نعيم (عن جابر بن عبد الله أنه) أى أبا نعيم (سمعه) أى جابر (يحدث ، قال : أردت الخروج إلى خير ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، وقلت له ، إني أردت الخروج إلى خير ، فقال : إذا أتيت وكيلى ، فخذ منه خمسة عشر وسقا) من التمر ، أو

(١) يشك ذلك على ما في الدر المختار ، على الاشياء والنظائر قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لأنه توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع إليه اهـ .

باب في ^(١) القضاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المثني بن سعيد ، عن ^(٢) قتادة
عن بشير بن كعب العدوي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة ^(٣)
أذرع .

الشعير (فإن ابتغى) أى الوكيل (منك آية) أى علامة على أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك (فضع ^(٤) يدك على ترقوته) بفتح التاء ،
وسكون الراء ، وضم القاف مقدم الحلق في أعلى الصدر .

باب في القضاء

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المثني بن سعيد ، عن قتادة ، عن بشير) مصغراً
(ابن كعب) بن أبي الحميري (العدوي) ويقال العامري أبو أيوب قال النسائي :
ثقة وذكره ابن سعد من أهل البصرة وقال : كان ثقة لإنشاء الله وهذا هو
الذي قال لعمران بن حصين لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
الحياة : خير كله فقال بشير بن كعب إن في الحكمة مكتوباً منه ضعف ، ومنه
وقار فغضب عمران عليه ، أخرج ذلك البخاري ومسلم وقال العجلي : بصرى
تابعي ثقة ، وعن الدارقطني : ثقة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

(١) في نسخة : من (٢) في نسخة : نا (٣) في نسخة : سبع

(٤) يشكل ذلك على ما في الدر المختار ، عن الأشباه والنظائر قال لمديونه من جاءك
بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لأنه توكيل
المجهول فلا يبدأ بالدفع إليه اهـ الخ .

حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا : نا سفيان ، عن الزهري ،
عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة ^(١) في جداره
فلا يمنعه فتركسوا فقال : مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها
بين أكتافكم قال أبو داود : وهذا حديث ابن أبي خلف
وهو أتم

وسلم قال : إذا تدارأتم في طريق (أى اختلفتم فيه) فاجعلوه سبعة
أذرع (يعنى إذا كان طريقاً بين أرض قوم أرادوا عمارتها ، فإن انفقوا على
شيء فذاك ، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع ، هذا مراد الحديث
وأما إذا وجد طريق مسلوكة ، وهو أكثر من سبعة أذرع ، فلا يجوز لأحد
أن يستولى على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات فتملكه بالإحياء
بحيث لا يضر المارين ، قال الخطابي : ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق
والإصلاح دون الحصر والتحديد

(حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا : نا سفيان عن الزهري ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم
أخاه أن يغرز خشبة في جداره ، فلا يمنعه) قال الأعرج : فلما سمع الناس
هذا الحديث عن أبي هريرة (فتركسوا) أى أمالوا الرؤس على أذقانهم (فقال)
أبو هريرة (مالي أراكم قد أعرضتم) أى عن هذا الحديث (لألقينها) أى
لألزم تلك المقالة (بين أكتافكم) قال الخطابي : عامة الفقهاء يذهبون في تأويله
إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن يحيى ^(١) عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أوثة عن أبي صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار أضر الله به ومن شاق شاق ^(٢) الله عليه

المعروف وحسن الجوار ، إلا أحمد ^(٣) بن حنبل ؟ فإنه يرده على الوجوب قال : على الحكم أن يقضوا به ويمضوه عليه إن أضيع منه (قال أبو داود : هذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أوثة) مولاة الأنصارى قال في التريب : مقبولة (عن أبي صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) فزاد لفظ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار) أى من قصد الإضرار بأحد من الناس بغير حق (أضر الله به) أى يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به في الدنيا (ومن شاق) أى أوقع المشقة على أحد أو خالف (شاق الله عليه) .

(١) زاد في نسخة : ابن سعيد

(٢) في نسخة : شق

(٣) ويشير إليه ما حكاه الترمذى عن مالك وفي بداية المجتهد قال أبو حنيفة ومالك : لا يقضى بها ، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثورى وداود وجماعة أهل الحديث يقضى بذلك .

حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا واصل مولى
أبي عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة
ابن جندب : أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من
الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى
نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى فطلب
إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
له ذلك ^(١) فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى
فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فبه له ولك كذا وكذا
أمر ^(٢) رغبه فيه فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا واصل مولى أبي عيينة قال :
سمعت أبا جعفر محمد بن علي (الباق) يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له
عضد من نخل) بالعين المهملة قال الخطابي : هــ كذا هو في رواية أبي داود
ولما هو عضيد من نخل يريد نخل لم تسبق ولم تطل ، قال الأصمعي : إذا صار
للنخلة جزع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضية وجمعه عضدان (في حائط
رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله
فيتأذى به) أي بدخول سمرة (ويشق عليه) أي على الأنصاري (فطلب إليه

(١) في نسخة : ذلك له

(٢) في نسخة : أمر

حدثنا أبو الوايد الطيالسي ، نا الليث ، عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها ، فقال الأنصاري : سرح الماء

أى إلى سمرة (أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله) أى يبادل به بنخل آخر (فأبى) قال (فأتى) أى الأنصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم) بطريق الشفاعة (أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا) أى ذكر أمرا (رغبه فيه) من رغائب الآخرة أو الدنيا (فأبى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمرة (أنت مضار) أى تريد إضرار الناس ومن يرد إضرار الناس جاز دفع الضرر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقطع نخله) من أرضك .

(حدثنا أبو الوايد الطيالسي ، نا الليث ، عن الزهري ، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه : أن رجلا^(١) خاصم الزبير في شراج الحرة) هى مجارى الماء للتي يسيل منها وأحدها شراج وشرجة (التي يسقون بها) النخل (فقال الأنصاري سرح الماء يمر) أى لا تمسكه بل أرسله يجرى (فأبى عليه الزبير) لأن أرضه كان بجانب العلو وكان أحق بالماء وكان أرض الأنصاري في جانب السفلى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل) الماء (إلى جارك قال) ابن الزبير (فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان) أى قضيت له بسبب أنه كان (ابن عمك فتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق ، ثم أحبس الماء حتى يرجع) أى الماء

(١) اختلف في اسمه على أقوال ذكرها النووي في لغته .

يمر فأثني عليه الزبير فقال النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، قال : فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله إن كان ابن عمك ، قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق ثم احبس الماء ، حتى يرجع إلى الجدر فقال ^(٢) الزبير : فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك » الآية .

(إلى الجدر) بفتح الجيم وكسر ها ، وسكون الدال المهملة ، قال في المجموع : هو هنا المسناة ، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بالمساحة والإيثار بأن يبقى شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره ، فلما قال الأنصاري ما قال وجعل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له وبالزجر أبلغ ، وقول الأنصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب لمن كان مسلماً ، ويحتمل أنه كان منافقاً ، وقيل له الأنصاري لاتحاد القبيلة (فقال الزبير . فوالله إني لأحسب ^(٣) هذه الآية نزلت في ذلك : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية) وهذه الآية تشير إلى أن الأنصاري كان مسلماً واسكن احتمله الغضب فقال ما قال

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : قال

(٣) قال العلماء : الشرب من نهر أو سيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى الخ وفي المرقاة وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها أو مجاريها هي الإباحة وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به الخ قات : هذا مشكل فإن الأنصاري كما صرح به النووي عن البخاري كأنه بدرياء ، وهم مؤمنون مغفرون بالروايات الكثيرة وقيل منافق وردة القاري والبسط في الفتح

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير ، عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قریش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ، يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الماء إلى السكعين لا يحبس الأعلى على الأسفل .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قریش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور) اسم واد لبني قريظة (يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى السكعين لا يحبس الأعلى على الأسفل) بعد ما يبلغ الماء إلى السكعين

(حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله

في السيل^(١) المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

حدثنا محمود بن خالد : أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة^(٢) أذرع وفي حديث الآخر فوجدت خمسة^(٣) أذرع فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها فذرعت^(٤) .

عليه وسلم قضى في السيل المهزور) وفي نسخة على الحاشية سيل المهزور وهو الأقيس (أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى^(٥) على الأسفل) (حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة^(٦)) وكان في

(١) في نسخة : سيل مهزور (٢) في نسخة : سبع

(٣) في نسخة : خمس

(٤) زاد في نسخة آخر كتاب الأفضية

(٥) قال العلماء : الشرب من نهر أو سبل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى الخ وفي المرقاة وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها أو مجاريها على الإباحة وأن سبق إلى شيء منها كان أحق به الخ (٦) هتكذا في التقرير وزاد وذرع جريد النخل ليعلم مقدار ما أحاطت به النخلة من الأرض فيمنع الفارس الخ .

أرض الموات وأما في الملك فلا يمنع أين أراد الغرس (في حديث أحدهما فأمر بها) أى بالنخلة (فذرت فوجدت سبعة أذرع) جريد النخل ليعلم مقدار ما أحاط به النخلة من الأرض فيمنع الغارس من الغرس فيه لئلا تختلط ثمارهما إذا سقطت ولئلا يتضرر كل نخلة بالأخرى (وفي حديث الآخر) أى من أبي طوالة وعمرو بن يحيى (فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدها من جريدها فزرعت)

آخر كتاب الأقضية

«^(١) أول كتاب العلم »

باب في فضل العلم

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الله بن داود قال : سمعت
عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير
ابن قيس قال : كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق
فجاءه رجل ، فقال : يا أبا الدرداء ^(٢) جئتك من مدينة الرسول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب العلم

باب في فضل العلم

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الله بن داود قال : سمعت عاصم
ابن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس قال : كنت
جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل) لم أقف على تسميته ،
(فقال : يا أبا الدرداء ، جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم) أي من سفر
بعيد ومسافة طويلة (الحديث) أي بسبب حديث (بلغني أنك تحدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جئت الحاجة) أخرى غير هذه الحاجة (قال)

(١) زاد في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في نسخة : باب الحث على طالب العلم

(٣) زاد في نسخة : إلى

صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت الحاجة قال : فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك^(١) الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة^(٢) لتضع أجنحتها رضا^(٣) لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر^(٤) له من في السموات^(٥) والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل

أبو الدرداء (فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٦) يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي ذكره أبو الدرداء هو المطلوب للرجل أو غيره وذكر ذلك تبشيراً له (يقول من سلك طريقاً يطلب فيه علماً) أى من القرآن والسنة (سلك الله به طريقاً من طرق الجنة) لأنه سبب دخول الجنة (وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم) قال الخطابي : يتأول على وجوه، أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى : وواخفض لهما جناح الذل، وقيل وضع الجناح معناه عن الطيران للنزول عنده، كقوله صلى الله عليه وسلم : ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وقيل بسط الجناح، وفرشها لطالب العلم ليحمله

(٢) في نسخة : تضع

(٤) في نسخة : يستغفر

(١) في نسخة : سلك به طريق

(٣) في نسخة رضى

(٥) زاد في نسخة : ومن في

(٦) وقد أخرج الترمذى نحو هذه القصة برواية أبي الدرداء

العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

عليها ، فيبلغه حيث يؤمه ، ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسر
السعى له في طلب العلم (وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض
والحيثان في جوف الماء) قال الخطابي : قال بعض العلماء : إن الله سبحانه قد
قيد للحيثان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم وعلى ألسنة العلماء أنواع من
المنافع ، والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها ،
وأرشدوا إلى المصلحة في بابها ، وأوصوا بالإحسان إليها ، ونفى الضرر عنها
فألهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (وإن
فضل العالم) أى الغالب عليه العلم ، وهو الذى يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه
إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أى الغالب عليه العبادة وهو
الذى يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة (كفضل القمر
ليلة البدر) أى ليلة الرابع عشر (على سائر الكواكب) قال القاضى : شبه
العالم بالبدر والعابد بالكواكب ، لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد
ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي صلى الله عليه
وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس ، من خالقها عز وجل (وإن العلماء
ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل ورثة الرسول ليشمل الكل ، قاله ابن المالك : يعنى
فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب ، والباقيون ورثة الأنبياء على
اختلاف مراتبهم (وإن الأنبياء لم يورثوا) من التورث (دينارا ولا
درهما) أى شيئا من الدنيا لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم
ولا يرد لاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كانت له صفايا بنى النضير وفدك

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد قال : لقيت شعيب^(١) بن شيبة فحدثني به ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء بمعناه ، يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وخير إلى أن مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنام كثيرة وكان أيوب وإبراهيم عليهما السلام ذوى نعمة كثيرة لأن المراد ماورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك بل بقى بعدهم معداً لنواب المسلمين (وإنما ورثوا العلم فن أخذه) أى العلم (أخذ بحظ وافر) أى نصيب تام لأنه لأعلى من ميراث النبوة .

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد قال : لقيت شعيب بن شيبة) وفى نسخة شبيب بن شيبة قال فى التقريب : شامى مجهول وقيل : الصواب شعيب بن زريق ، روى عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء فى فضل العلم قاله محمد بن الوزير الدمشقي عن الوليد عن شبيب ، وقال عمرو بن عثمان عن الوليد عن شعيب بن زريق عن عثمان ، وهو أشبه بالصواب (فحدثني به) أى بالحديث المتقدم (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسى وكان أبوه مولى لعبد الله بن عمر وأمه مولى لعبادة بن الصامت ، روى عنه أخوه زياد وشبيب بن شيبة وغيرهما ، قال مروان بن محمد : عثمان وزياذ ثقتان وثبتان وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن أبي الدرداء بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة عن الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما من رجل يسلك طريقاً^(١) يطلب فيه علماً إلا
سهل الله له به طريقاً^(٢) إلى الجنة ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع
به نسبه .

باب رواية حديث أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يسلك^(٣)
طريقاً يطلب فيه) أى فى سلوك الطريق (علماً . إلا سهل الله به طريقاً إلى
الجنة ومن أبطأ به عمله) أى أخره عمله عن البلوغ إلى الجنة أو إلى الدرجات
العالية (لم يسرع به نسبه) أى لم يبلغه دلو النسب ولم ينفعه فى الآخرة
شرف النسب كما ورد . إن الله لا ينظر إلى صوركم بل إلى أعمالكم ،

باب رواية حديث أهل الكتاب

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،

(١) زاد فى نسخه : يعنى

(٢) فى نسخه : طريق الجنة

(٣) وفى الشامى مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة وله الخروج لطلبه
بدون إذن الوالدین أو ما نصه : أما الامرد فلا

معمر ، عن الزهري قال : أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري ، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أعلم ، قال اليهودي :

عن الزهري قال : أخبرني ابن أبي نملة (ونملة بن أبي نملة (الأنصاري) المدني لم يقع مسمى عند أبي داود ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة (عن أبيه) أبي نملة إسمه عمار بن معاذ بن زرارة بن عمر الأنصاري الظفري شهد بدرأ مع أبيه وشهد أحداً وما بعدها (أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل من اليهود مر بجنازة فقال) أي اليهودي (يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم) (الله أعلم) إنما توقف النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوح إليه في ذلك بعد (قال اليهودي : إنها تتكلم) ولعله قال ذلك لما رأى في كتابه أن الميت تتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حدثكم ^(١)) أهل الكتاب

(١) فيه دليل على عدم التحديث عنهم ، وأصرح منه ما في المشكاة برواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً نحو هذا ، وفيها أيضاً عن جابر في قصة قراءة عمر التوراة غضبه صلى الله عليه وسلم والنهي عنه ، وفي الجمع حديث لا تعلموا أباكراً أولادكم كتب الأنصاري وهو أثر عمر كافي ، وفاقاً ، ومخالفاً ما في البخاري حدثوا عن نبي إسرائيل ولا حرج ، قال الحافظ : كان النهي قبل استقرار الشرع ثم حصل التوسع الخ وبؤيده ما في البذل في د باب في رجم اليهوديين ، سؤاله عليه الصلاة والسلام عنهم عن حكم الرجم في التوراة .

قال ابن كثير في تفسيره : كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم يرموك زاملتين من كتهم ، فكان يحدث عنه ، وقال أيضاً : ما فيه على ثلاثة أنواع ، الثالث مسكوت عنه في شرايف جوز لنا حكايته ، وقال القاري في المرقاة : لا حرج في نقل الأحاديث عنهم

إنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسوله، فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه. حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتعلمت له كتاب يهود وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه.

فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسوله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه)

(حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتابة اليهود فتعلمت له كتاب يهود وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني والله ما آمن يهود على كتابي) أي لم يعط من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون كاتبه من اليهود لئلا يلبس عليه في الكتاب، ويخون فيه، فيكتب ما لم يقله أو لم يكتب ما يقوله فأمر زيد بن ثابت بتعلمه (فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته) أي عرفتته وأتقنته (فكنت أكتب له إذا كتب) يعني يملئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتب له (فأقرأ له إذا كتب إليه) أي من اليهود.

كتابة^(١) العلم

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : نا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قریش ، وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن

كتابة العلم^(٢)

(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : نا يحيى عن عبد الله بن الأحنس عن الوليد ، عن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قریش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، والهمزة للإستفهام الإنكارى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب) أى الكتابة (فذكرت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه إلى فيه ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (اكتب) كل ما تسمع منى (فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه) أى من الفم واللسان (إلا حق) يستنبط منه المسائل وأحكام الشريعة .

(١) فى نسخة : كتاب العلم

(٢) وجمع بين أحاديث كتابة العلم ابن قتيبة فى التأويل .

الكتاب^(١)، فذكرت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً باصبعه إلى فيه فقال: اكتب، فواللهي نفسي بيده ما يخرج إلا حق.

حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد نا^(٢) كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمجاه^(٤).

(حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله (أى معاوية زيد بن ثابت (عن حديث) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه زيد بن ثابت عنه (فأمر) معاوية (إنساناً يكتبه) أى بكتابه (فقال له) أى معاوية (زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً

(١) فى نسخة: الكتابة (٢) فى نسخة: لرسول (٣) فى نسخة: ثنى

(٤) زاد فى نسخة: حدثنا أحمد بن يونس نا ابن شهاب عن الحذاء عن أى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

وفى نسخة: حدثنا مؤمل قال: نا الوليد ح وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرنى أبى عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير قال: نا أبو سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبوشاه، فقال يا رسول الله اكتبوا لآبى؟ فقال: اكتبوا لآبى شاه.

حدثنا على بن سهل الموصلى قال: نا الوليد قال قلت لآبى عمر ما يكتبوه؟ قال الخطبة التى سمعنا يومئذ منه.

باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح وحدثنا مسدد، نا خالد المعنى، عن بيان بن بشر قال مسدد أبو بشر، عن وبرة ابن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك؟ قال: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكني سمعته يقول من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

(من حديثه فحاه) قال الخطابي: يمكن أن يكون النهي مقدماً، وآخر الأمرين الإباحة ويمكن أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ. فاما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال: ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيده ما سمعه منه يعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وإن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه للغلط، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكاً إليه سوء الحفظ: فقال: استعن يمينك، وقال: اكتبوها لأني شاه يريد خطبته التي خطبها فاستكتبها، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتباً في الصدقات والمعامل والديات، أو كتبت عنه فعمل بها الأمة وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتاب الحديث والعلم والله تعالى أعلم.

باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح وحدثنا مسدد، نا خالد المعنى، عن بيان ابن بشر قال مسدد أبو بشر) يعني لم يذكر اسمه بل ذكر كنيته (عن وبرة

باب الكلام في كتاب الله بلا^(١) علم

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إسحاق المقرئ ، نا سهيل بن مهران^(٢) ، نا أبو عمران ، عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال في كتاب الله برأيه فأصاب ، فقد أخطأ^(٣)

ابن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال (أى عبد الله ابن الزبير) قلت للزبير ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال (الزبير أما والله لقد كان لى منه وجه ومنزلة) أى وجاهة وقرب قرابة فكثير بذلك مجالستى معه ، فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع فى الكذب عليه (واسكنى سمعته يقول : من كذب (على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .)

(باب الكلام في كتاب الله) أى تفسيره (بلا علم)

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ ، نا سهيل ابن مهران) هو سهيل بن أبي حزم واسمه مهران ، ويقال عبد الله القطعى أبو بكر البصرى عن أحمد روى أحاديث منكرة وعن ابن معين صالح وقال البخارى : لا يتابع فى حديثه يتكلمون فيه وقال مرة ليس بالقوى عنهم وقال أبو حاتم ليس

(١) فى نسخة : بغير

(٢) زاد فى نسخة : أخو حزم القطعى

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب أو كلمة نحوها فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار

(م ٢٣ - بذل المجهود فى حل أبي دواد - ١٥)

باب تكرير الحديث

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا^(١) شعبة، عن أبي عقيل
هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل

بالقوى كتب حديثه ولا يحتاج به، وأخوه حزم أتقن منه، وقال الذسائي: ليس
بالقوى وسئل ابن معين عن سهيل أخى حزم، فقال: ضعيف ووثقه العجلي
(نا أبو عمران عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال
في كتاب الله برأيه) أى بمجرد رأيه (فأصاب) أى بلسخ الصواب (فقد
أخطأ) قال البيهقي^(٢) إن صح أراد به والله أعلم الرأى الذى يغلب على القلب
من غير دليل قام عليه وأما الذى يشده ببرهان فالقول به جائز وأما قوله:
فقد أخطأ معناه أخطأ طريق الحق فإن من يجتزئ على ذلك لا يؤمن عليه أن
يقع فى الخطأ فلا ينبغي له الاجترار على ذلك حتى يرجع فيها فى بيان اللغة
إلى أهل اللغة، وكذلك فى بيان أسباب النزول وغيرها حتى يرجع إلى
ما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم.

باب تكرير الحديث

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن أبي عقيل) بفتح العين المهملة

(١) فى نسخة: نا

(٢) وبسطه القارى فى مراد الحديث أشد البسط، وفرق بين التأويل وهو كل
ما يتعلق بالاستنباط وبين التفسير وهو كل ما يتعلق بالنقل، فأباح الأول
دون الثانى، وجعل للتفسير خمسة عشر علما: وحله فى المجمع على وجوب أن
يكون له غرض فيؤول إليه أو يفسر بظاهر العربية من غير استظهار لغرائبه
كما بسطه فى هامش السكوكب،

خدم النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات
باب في سرد الحديث

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، نا سفيان بن عيينة ،

(هاشم بن بلال) ويقال : ابن سلام الدمشقي قاضي واسط. ، والد سهل بن هاشم
البيروتي يقال : إنه من ولد أبي سلام الحبشي ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة
وقال يعقوب بن سفيان الذي روى عنه شعبة وسنيان : ثقة ، وذكره ابن
حبان في الثقات (عن سابق بن ناجية) بنون وكسر جيم وخفة مثناه تحت
ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي سلام) خادم النبي صلى الله عليه وسلم
ومولاه ذكره خليفة في الصحابة وروى ابن ماجه عن سابق بن ناجية عن أبي
سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم
يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله رباً الحديث ، وروى أبو داود حديثه
والنسائي من حديث سابق عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو الصواب ، وأبو سلام هو الأسود موطور (عن رجل خدم النبي
صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث
مرات) محمول على الحديث المهم بشأنه فيكرر حتى يفهم ذلك الحديث فهماً راسخاً
في النفس . قال الخطابي : إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه
عن وعيه فيكرره ليفهم ، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان
انتهى ، قلت : ويحتمل أن يكون التكرار لأجل سهولة الحفظ .

باب في سرد الحديث

أى تتابعه وتواليه والاستعجال فيه

(حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن

عن الزهري ، عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول : إسمعي يارب الحجرة مرتين^(١) فلما قصت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه .

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا^(٢) ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة

عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول : إسمعي يارب الحجرة مرتين (ولعل أبا هريرة يخاطب عائشة للتصديق بحديثه) فلما قصت صلاتها (وكان أبو هريرة قد فرغ من التحديث وقام) قالت (عائشة) (ألا تعجب) خطاب لعروة أو المخاطب دون مخاطب (إلى هذا) أي أبي هريرة (وحديثه) بأنه يسرد الحديث سردا (إن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث) بالتأني والترسل (لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه) أي عد كلماته بالحصي ، والمراد المبالغة في الترسل والتأني (حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدث) أي الأحاديث

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) في نسخة نا

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الى جانب^(١) حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم يسمعنى ذلك وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى سبحتي^(٢)، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سر دكم^(٣)

باب التوقي في الفتيا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن سعد ، عن الصنابحي عن معاوية : أن النبي

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمعنى ذلك ، وكنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتي ولو أدركته لرددت عليه) أى تحديته بالاستعجال والسرد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير حرف الجر (لم يكن يسرد الحديث) أى لم يكن يستعجل فيه (سر دكم) أى مثل استعجالكم .

باب التوقي

أى الاحتياط (في الفتيا)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن سعد) البجلي مولاهم الدهشقي الكاتب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :

(١) في نسخة : جنب

(٢) في نسخة : سبحتي

(٣) في نسخة : كسر دكم

صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات.

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا سعيد يعني
ابن أبي أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن مسلم بن يسار أبي عثمان ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

يخطيء ، له عند أبي داود في النهي عن الأغلوطات حديث معاوية ، وقال الساجي :
ضعفه أهل الشام (عن الصانحي) عبد الرحمن بن عسيلة (عن معاوية أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات) قال الخطابي : وقد روى أيضا
أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي : وهي شرار المسائل ، والأغلوطات
واحدها أغلوطه ووزنها أفعولة من الغلط كالأحوقة من الحق والأسطورة من
السطر ، وأما الغلوطات فواحدتها غلوطه إسم مبنى من الغلط كالحلوبة والركوبة في
الحلب والركوب ، والمعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعاب المسائل التي يكثُر فيها
الغلط. ليستزولوا فيها ويستقسط. رأيهم فيها ، وفيه كراهية التعمق والتكاف بما لا حاجة
للإنسان إليه من المسألة لوجوب التوقف عما لا علم للمستول به إتهى . وكتب مولانا
محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه نهى عن الغلوطه هي الأحاجي والآلغاز والنهي
حيث أراد تبكييت أحد وتذليله ولاضير فيه إذا كان لتدريب (١) التلامذة.

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا سعيد يعني ابن أبي
أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن مسلم بن يسار أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال :

(١) كما أثبت البخاري بقوله ، باب طرح الامام المسألة ، قال الحافظ : والنهي
الوارد في أبي داود محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعنت .

أفتى^(١)،^(٢) وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه زاد سليمان^(٣) المهرى في حديثه: ومن أشار على أخيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى) وسيجيء تمام الحديث بعده (وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة) المعافى بفتح الميم والمهمله وبالفاء المكسورة المصرى قال الدارقطنى مصرى مجهول يترك، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم: كان من الأئمة وقال ابن القطان: مجهول الحال (عن أبي عثمان الطنبذى) قال فى القاموس: طنبذ كقنفذ بلدة بمصر منها مسلم بن يسار (رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى) بصيغة المجهول (بغير علم) أى من أفتاه رجل جاهل بغير علم (كان إثمه على من أفتاه) أى إن عمل على فتوى الجاهل فليس الإسم على العامى الذى استفتى من الجاهل الذى كان بصورة العلماء، ولكن الإثم فيه على المفتى (زاد سليمان المهرى فى حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه) مثلاً استشار رجل من رجل آخر فأشاره بأمر يخالف الرشد فقد خانه لأنه كان أميناً فى الاستشارة فلما أشار إليه بأمر يعلم الرشد فى غيره، فقد خان فى الأمانة وقد قال رسول

(١) زاد فى نسخة: بغير علم كان إثمه على من أفتاه

(٢) زاد فى نسخة: ح

(٣) زاد فى نسخة: ابن داود

بأنه يعلم أن الرشد في غيره ، فقد خانه وهذا لفظ سليمان .

باب كراهية منع العلم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا علي بن الحكم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم ^(١) فكتمه ألبه الله بلجام من نار يوم القيامة

الله صلى الله عليه وسلم . المستشار مؤتمن (وهذا لفظ سليمان) ولم يذكر لفظ الحسن ابن علي .

باب في كراهية منع العلم

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا علي بن الحكم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سئل عن علم) قال الخطابي : وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام ، ويقول : علموني ما الإسلام ؟ وما الدين ؟ وكن رأى رجلاً حديث العهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول : علموني كيف أصلي وكن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنع الجواب عما سئلوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للعقوبة وإلزام كذا في الأثر في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها ^(٣) والله أعلم (فكتمه ألبه الله بلجام من نار يوم القيامة) قال

(١) في نسخة: يعلمه

(٢) قال القاري : تكلم بعضهم على الحديث بأنه ضعيف بل موضوع ، وفي المقاصد الحسنة ، حسنه الترمذي وصححه الحاكم

(٣) وقيل : المراد علم الشهادة كذا في المرقاة ، وقيد في الكواكب ، بأن

لا مفسدة في الإظهار .

باب فضل نشر العلم

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا جرير
عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد^(١) الله ، عن سعيد بن جبیر
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تسمعون^(٢) ويسمع منكم ويسمع من يسمع^(٣) منكم .

الخطابي : الممسك من الكلام يمثل بمن ألقى نفسه والمعنى أن الملجم لسانه عن
قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار
وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله تعالى : والذين يأكلون
الربا لا يقومون الآية .

(باب) في (فضل نشر العلم)

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا جرير ، عن الأعمش
عن عبد الله بن عبد الله ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمعون) أى أتم تسمعون العلم منى (ويسمع)
بيناء المجهول ويحتمل المعلوم (منكم ويسمع) على الاحتمالين (من يسمع منكم)
وهام جرا فعليكم أن تحفظوا العلم منى وتبلغوه إلى من بعدهم ويبلغ من بعدهم
إلى من بعدهم ، حتى يكون نشر العلم .

(١) فى نسخة : عبيد الله

(٢) فى نسخة : بدله : تسمعون ويستمع منكم ويستمع

(٣) فى نسخة : سمع

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، حدثني عمرو بن سليمان
من ولد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ،
عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ^(١) ، فرب
حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة حدثني عمرو بن سليمان من ولد عمر بن
الخطاب) بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وقيل : اسمه عمر ، وقال ابن
معين والنسائي : ثقة وقال أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم
حديثان كما تقدم في عبد الرحمن بن أبان (عن عبد الرحمن بن أبان) بن عثمان بن
عفان الأموي المدني ، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي
كان قليل الحديث وذكره ابن أبي خيثمة عن مصعب أنه كان من الخيار ،
وكان يصلي نحر ساجداً فمات (عن أبيه) عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله (يروى بالتشديد والتخفيف دعاء
له بالنصرة ، وهي النعمة والهجة وبريق الوجوه وطرأوته) امرأ سمع منا
حديثاً فحفظه حتى يبلغه) إلى غيره (فرب حامل فقه) فقيه ولكن يبلغ الفقه
(إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه الأحكام مالم يقدر أن يستنبط منه حامل فقه
(ورب حامل فقه ليس بفقيه) فإذا بلغه إلى الفقيه أو إلى من هو أفقه منه
يستنبط منه الأحكام وينفع به الناصر قال الخطابي : قوله : رب حامل فقه دليل على
كراهية اختصار الحديث لمن ليس بهتاه في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع
طريق الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام من طريق التفهم ، وفي ضمنه وجوب
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المسكون من سره .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن
أبيه ، عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : والله ^(١) لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم

باب الحديث عن بني إسرائيل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثني علي بن مسهر ، عن محمد
ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله لأن يهدي الله بهداك) أى
بسبب هدايتك (رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) أى لو دلت أحدا على الإسلام
أو العلم ، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له فما حصل لك به من الأجر
والتواب خير لك من حصول النعم .

باب الحديث عن بني إسرائيل

رواية عن بني إسرائيل أو عن قصص بني إسرائيل وأخبارهم فالحديث
الأول مناسب للأول والثاني مناسب للاحتيال الثاني .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثني علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) في نسخة بدله : يهدي بهديك ورجل واحد

حدثنا محمد بن المثني ، نا معاذ^(١) ، نا أبي ، عن قتادة عن
أبي حسان ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله صلى الله عليه
عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح^(٢) ما يقوم^(٣)
إلا إلى عظم صلاة^(٤)

حدثوا عن^(٥) بني إسرائيل ولا حرج) نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التحديث عن بني إسرائيل في أول الإسلام ، ثم لما استقر أمر الشرع وثبت
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية ، وعلوا أن بني إسرائيل
قد حرقوا كتبهم وخلطوا في دينهم ما ليس منه رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التحديث عنهم لأن في تحديثهم ما كان موافقاً لشريعة الإسلام
يقبل ، وما لا يقبل ، فلا حرج في التحديث عنهم قال الخطابي : ليس معناه
إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ،
ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة
ذلك بنقل للإسناد ، وذلك لأنه أمر قد يتعذر في أخبارهم لبعدها المسافة وطول
المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة .

(حدثنا محمد بن المثني ، نا معاذ ، نا أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن
عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل
حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من
تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : يحدثنا عن بني إسرائيل إن كان جلوسه قبل

(١) في نسخة : ثنى

(٢) في نسخة : نصبح

(٣) في نسخة : تقوم

(٤) في نسخة : صلاته

(٥) «وفي الدر المختار، عن ابن حجر هذا الحديث يفيد حل سماع الأعاجيب

والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه اقصد القربة لا الحجة

باب في طلب العلم لغير الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريج بن النعمان ، نافع فليح ،
عن أبي طوالة عبد الله بن الرحمن بن معمر^(١) ، عن سعيد بن يسار ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ، يعني ربحها

التهجد ، فالمراد بالصلاة التهجد وإن كان بعده فهي صلاة الفجر ، ولم يثبت
أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهم ليلة^(٢) كاملة ، حتى يحمل الجلوس على كونه من
أول الليل ، والمقصود بإيراد الرواية غلوه فيه وإطاله أحاديثهم إذا تضمنت
مواعظ ومسائل انتهى .

باب في طلب العلم لغير الله

والمراد من العلم ، العلم الديني

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سريج بن النعمان ، نافع فليح ، عن أبي طوالة
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله) وهو
العلم بالشرائع والأحكام (لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً) أى متاعاً (من
الدنيا لم يجد عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء ، الرائحة مبالغة في تحريم

(١) زاد في نسخة : الأنصاري

(٢) لكن تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم ما تلقى من قومه من قريش من بعد
صلاة العشاء حتى يراوح من طول القيام غير أنه ليس فيه إلى الصبح فتأمل

باب في القصص

حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر نا^(١) عباد بن عباد الخواص،
عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني
عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : لا يقص إلا أمير أو مأثور أو محتال

الجنة لأن من لم يجد ربح الشيء لا يتناوله قطعاً ، وهذا محمول على أنه يستحق
أن لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمراء أصحاب الذنوب كلهم إذا مات
على الإيمان (يوم القيامة) يعني بلفظ العرف (ربحها) .

باب في القصص

والمراد بالقصص التذكير لا القصة والتواريخ وذلك لأن الواظ يسمى
قاصاً فالقصص بفتحين بمعنى البيان كما في قوله تعالى : نحن نقص عليك أحسن
القصص .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبو مسهر ، نا عباد بن عباد الرملی الارسوفی بضم
الهمزة وسكون المهملة الأولى في آخره فاه أبو عتبة (الخواص) كان من
فضلاء أهل الشام وعبادهم ، وكتب إليه سفیان الثوري الرسالة المشهورة في
الوصايا والحكم عن ابن معين ثقة وقال العجل : ثقة ، رجل صالح ، وقال أبو حاتم :
من العباد ، وقال يعقوب بن سفیان : من الزهاد وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في
الضعفاء ، وقال : كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ .
والضبط ، فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم حتى كثرت المناكير في روايته
فاستحق الترك قاله في « تهذيب التهذيب » ، وقال في التقريب : راداً على ابن
حبان أخفش ابن حبان فقال : يستحق الترك (عن يحيى بن أبي عمرو لسيباني)

حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ،
عن العلاء بن بشير المزني ، عن أبي الصديق الناجي ، عن
أبي سعيد الخدري قال : جلست في عصاة من ضعفاء
المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر^(١) ببعض^(٢) من العري ،
وقارىء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

بفتح المهملة (عن عمرو بن عبد الله السياني) بالمهملة (عن عوف بن مالك
الأنشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقص إلا أمير
أو مأمور أو مختال) أى متكبر قال الخطابي : بلغنى عن شريح أنه كان يقول :
هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها
وأما المأمور فهو أن يقومه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم وأما
المختال فهو الذى نصب نفسه من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً
للرئاسة ، فهو يرأى بذلك ، ويختال وقد قيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة
أصناف : مذكر ، وواعظ ، وقاص ، فالمدكر الذى يذكر الناس آلاء الله
ونعمائه فيبعثهم به على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ،
فيردعهم به عن المعاصي ، والقاص هو الذى يروى لهم أخبار الماضين ويروى
عليهم القصص فلا بأس أن يزيد فيها أو ينقص ، والمدكر والواعظ مأمون
عليهما هذا المعنى والله أعلم انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن العلاء بن
بشير المزني) المصرى قال المعلى بن زياد : كان ما علمته شجاعاً عند اللقاء بكاء

(١) فى نسخة : يستتر

(٢) فى نسخة : من بعض

فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء ، فسلم ، ثم قال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : يا رسول الله إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا فـ كننا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسى معهم قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ، ثم قال بيده : هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له : قال : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام

عند الذكر قال ابن المدينى : مجهول لم يرو عنه غير المعلى وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين) أى فقرائهم (وإن بعضهم ليستر ببعض من العرى) بضم العين وسكون الراء أى من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستراً به والمراد العرى بما عدا العورة فالتستر لمكان المروة لا تسمح بانكشاف ما يعتاد كشفه (وقارىء يقرأ) أى القرآن (علينا) إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء فسلم) وفيه أن قارىء القرآن وسامعهم لا يسلم عليهم ، نعم إذا سكت القارىء يسلم (ثم قال : ما كنتم تصنعون) إنما سألتهم مع علمهم ليحييهم بما أجازهم مرتباً على حالهم وكأهلهم (قلنا : يا رسول الله إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا) القرآن (فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك^(١) خمسمائة سنة .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر^(٢) نا^(٣) موسى بن خلف العمى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال :

الحمد لله الذى جعل من أمى من أمرت أن أصبر نفسى معهم (أى أحبس نفسى معهم وهذا إشارة إلى قوله تعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ، الآية (قال) أبو سعيد (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا) فينا (ليعدل) أى ليسوى (بنفسه) الشريفة (فينا) تواضعاً (ثم قال) أى أشار بيده (هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له (قال) أبو سعيد (فارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيرى) ولعله كان ذاك لظلمة الليل وأما أبو سعيد فلعله كان قريباً منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك) أى نصف يوم (خمسمائة سنة) .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر ، نا موسى بن خلف العمى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) زاد فى نسخة : أبو ظفر

(٣) فى نسخة : نى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى ^(١) أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هبيدة ، عن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ على سورة النساء قال : قلت : اقرأ عليك وعليك ^(٢) أنزل ؛ قال : إني ^(٣) أحب أن

لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة (أى الفجر) حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى (من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة) أى من الرقاب

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هبيدة ، عن عبد الله) أى ابن مسعود (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال) أى عبد الله (قلت اقرأ) بتقدير الاستفهام (عليك

(١) في نسخة : حتى

(٢) في نسخة : أنزلت

(٣) في نسخة : فإني

أسمعه من غيري^(١) فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى:
« فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، الآية »، فرفعت رأسي
فإذا عيناه تهملان .

آخر كتاب العلم

وعليك أنزل قال: إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه) أى سورة النساء
الطولى (حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد،
الآية »، فرفعت رأسي) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا عيناه تهملان)
أى تفيضان بالدمع وتسيلان)

آخر كتاب العلم

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود فى حل
أبى داود »، ويتلوه الجزء السادس عشر وأوله باب « فى الاثرية » .

فهرس

الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	باب في المزارعة	٣	باب في الصرف
٥٩	باب في التشديد في ذلك	٧	باب في حلية السيف تباع بالدراهم
٧٠	باب في زرع الارض بغير إذن صاحبها	١١	باب في اقتضاء الذهب من الورق
٧٢	باب في المخابرة	١٣	باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٤	باب في المساقاة	١٤	باب في الرخصة
٧٨	باب في الخرص	١٦	باب في ذلك إذا كان يدايد
٨١	كتاب الإجارة	١٧	باب في الثمر بالتمر
٨١	باب في كسب المعلم	٢٣	باب في المزبنة
٨٥	باب في كسب الأطباء	٢٤	باب في البيع للعرايا
٩٠	باب في كسب الحجام	٢٥	باب في مقدار العرية
٩٣	باب في كسب الإماء	٢٧	باب في تفسير العرايا
٩٦	باب في عصب الفعل	٢٨	باب في بيع الأثمار قبل أن يبدو صلاحها
٩٧	باب في الصائغ	٣٣	باب في بيع لستين
٩٩	باب في العبد يباع وله مال	٣٥	باب في بيع النزر
١٠٣	باب في التلق	٣٩	باب في بيع المضر
١٠٥	باب في النهي عن التجش	٤١	باب في الشركة
١٠٦	باب في النهي أن يبيع حاضر لباد	٤٢	باب في المضارب يخالف
١٠٩	باب من اشترى مصرة فكرها	٤٧	باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
١١٣	ذكر الوجوه الثمانية لترك حديث المصرة	٤٩	باب في الشركة على غير رأس المال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٣	باب في عدة الرقيق	١١٨	باب في النهي عن الحكرة
١٨٤	باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله	١٢١	باب في كسر الدرهم
	ثم وجد به عيباً	١٢٢	باب في التسعير
١٨٨	باب إذا اختلف البيعان والمبيع	١٢٤	باب في النهي عن الغش
	قائم	١٢٦	باب في خيار المتبايعين
١٩١	باب في الشفعة	١٣٣	باب في فضل الإقالة
١٩٥	تحقق الشفعة للجار	١٣٤	باب فيمن باع بيعتين في بيعة
١٩٩	باب في الرجل يفلس فيجد	١٣٦	باب في النهي عن العينة
	الرجل متاعه بعينه	١٣٨	باب في السلف
٢٠٥	باب فيمن أحيا حسيراً	١٤٥	باب في السلم في ثمرة بعينها
٢٠٧	باب في الرهن	١٤٦	باب السلف لا يحول
٢٠٨	بيان حكم الاتفاق من المرهون	١٤٧	باب في وضع الجائحة
٢١٠	باب الرجل يأكل من مال ولده	١٤٩	باب في تفسير الجائحة
٢١٣	باب الرجل يجد عين ماله عند	١٥٠	باب في منع الماء
	رجل	١٥٥	باب في بيع فضل الماء
٢١٣	باب في الرجل يأخذ حقه من	١٥٦	باب في ثمن السنور
	تحت يده	١٥٨	باب في أثمان الكلاب
٢١٧	باب في قبول الهدايا	١٦١	باب في ثمن الخمر والميتة
٢١٩	باب الرجوع في الهبة	١٦٦	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي
٢٢٢	باب في الهدية لقضاء الحاجة	١٧٢	باب في الرجل يقول عند البيع
٢٢٣	باب في الرجل يفضل بعض ولده		لا خلافة
	في النحل	١٧٦	باب في العربان
٢٢٨	باب في عطية المرأة بغير إذن	١٧٧	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
	زوجها	١٨٠	باب في شرط في بيع
		١٨٢	ذكر القصة في المسئلة المذكورة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨١	باب شهادة البدوي على أهل الأماص	٢٢٩	باب في العمرى
٢٨٢	باب الشهادة على الرضاع	٢٣٢	باب من قال فيه ولعقبه
٢٨٥	باب شهادة أهل الذمة والوصية	٢٣٦	باب في الرقبى
	في السفر	٢٣٩	باب في تضمين العارية
٢٨٧	بيان نزول آية يا أيها الذين آمنوا	٢٤٤	باب فبمن أفسد شيئاً يغرماً مثله
	شهادة بينكم إذا حضر الخ وقصته	٢٤٧	باب المواشى تفسد زرع قوم
٢٨٩	باب إذا علم الحاكم صدق شهادة	٢٥٠	كتاب القضاء
	الواحد يجوز له أن يقضى به	٢٥٠	باب في طلب القضاء
٢٩٢	باب القضاء باليمين والشاهد	٢٥٢	باب في القاضي يخطئ
٢٩٤	بيان حكم استعمال اليمين مع الشاهد	٢٥٧	باب في طلب القضاء
	في غير الأموال		والسرعة إليه
٣٠٦	باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة	٢٥٨	باب في كراهية الرشوة
٣٠٣	باب اليمين على المدعى عليه	٢٥٨	باب في هدايا العمال
٣٠٧	باب كيف اليمين	٢٥٩	باب كيف القضاء
٣٠٧	باب إذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف	٢٦١	باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
٣٠٨	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه	٢٦٥	باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي
٣١٠	باب الذمي كيف يستحلف	٢٦٦	باب القاضي يقضى وهو غضبان
٣١٢	باب الرجل يحلف على حقه	٢٦٦	باب الحكم بين أهل الذمة
٣١٣	باب في الدين هل يحبس به	٢٦٨	باب اجتهد الرأي في القضاء
٣١٧	باب في الوكالة	٢٧١	باب في الصلح
٣١٨	باب في القضاء	٢٧٥	باب في الشهادات
٣٢٧	أول كتاب العلم	٢٧٦	باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٣٢٧	باب في فضل العلم	٢٧٨	باب في شهادة الزور
		٢٧٩	باب من ترد شهادته

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤١	باب النوقى فى الفتيا	٣٣١	باب رواية حديث أهل الكتاب
٣٤٤	باب فى كراهية منع العلم	٣٣٤	كتابة العلم
٣٤٥	باب فضل نشر العلم	٣٣٦	باب التشديد فى الكذب على
٣٤٧	باب الحديث عن بنى اسرائيل	رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٣٤٩	باب فى طالب العلم لغير الله	٣٣٧	باب الكلام فى كتاب الله تعالى بلا علم
٣٥٠	باب فى القصص	٣٣٨	باب تكرير الحديث
٣٥٦	فهرس الكتاب	٣٣٩	باب فى سرد الحديث